3951
3_284
H5
22

هذا كتاب مشارق ابن ملك

مشارق ابن ملك

D. NO. 5277

يوسفاغا
٢١٧٠
مشارق شرح
مباحث مؤلفه
ابن ملك

H5
22

3951

H5/22
3951

واعلم ان ما نقل عن رسول الله عم ثلثة اقسام ما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما لا يعلم حاله منهما والاول خبر
بلغت رواته في كل طبقة مبلغا وما العقل تواطوهم على الكذب ويسمى متواترا والثاني ما خالف قطعيا ولم يقبل التاويل
او كان متضمنا لما يتوفر الدواعي على نقله واشاعته اما للغرابة او لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر ويسمى موضوعا و
الثالث ثلثة اقسام لانه اما راجح الصدق او راجح الكذب او متساوي الطرفين والاول ما يسلم لفظه ومعناه واتصل
اسناده الى الرسول عم معنعنة ثقات معلومي العدالة ويسمى صحيحا ومسندا وقد يقسم هذا القسم بنوع من التقسيم
الى اربعة اقسام احدها ان رواته ان كانت اثنين او اكثر في كل طبقة الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها الامامان محمد بن اسماعيل
الجعفي البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في جامعيهما يسمى صحيحا وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب والقسم الاول عند
التعارض ارجح من الثاني لتاكد الظن فيه وثانيها ان الحديث ان كان مما دونه الحفاظ وشاع فيما بينهم يسمى مشهورا وان
تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره يسمى غريبا وقد يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورا به والثاني
ما كان في لفظه ركاكة او في حل خلل لا يحسن اصلاحه او في معناه راجح الكذب مثل ان يكون مخالفا لاية او خبر متواتر او اجماع يسمى
سقيما او في احد رواته قدح وتهمة يسمى ضعيفا ومنكرا وقد يطلق السقيم عليه ايضا والثالث [illegible] في متنه علة ولا في رواته
خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه او وصفه والاول ان كان الصحابي يسمى الحديث مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا وان كان
كلهما يسمى معضلا والثاني ما لا يعرف عدالة رواته يسمى مجهولا والمنقطع والمعضل لا اسناد لهما وفي المرسل والمجهول اختلاف
وقد بيناه في شرحنا في شرح اصول ابن الحاجب خلخالي

[illegible]
وقال في فتاوى قاضي خان لو قال فلان علي كذا درهما عليه درهمان لان كذا كناية عن العدد [illegible]
درهمان انتهى اقول فيما ذكر في تلك الكتب نظر لان كون الواحد من العدد انما هو من اصطلاح
الحساب واما في الوضع واللغة فهو من العدد قطعا [illegible] ائمة اللغة والنحو [illegible]
جعلوا اصول العدد اثنتي عشرة كلمة واحدا الى عشرة ومائة والف وقال العلامة الجوهري
في صحاحه الاحد بمعنى الواحد وهو اول العدد انتهى وقال المحقق الرضي في شرح الكافية لا خلاف
عند النحاة في ان لفظ واحد واثنان من اسماء العدد وعند الحساب ليس الواحد من العدد لان
العدد عندهم هو الزائد على الواحد ومنع بعضهم ان يكون الاثنان من العدد انتهى ولا شك
ان كون كذا كناية من العدد ليس مبنيا على اصطلاح الحساب [illegible] كون الواجب بل هو امر جار على اصل
الوضع واللغة فيكون اقل العدد اثنين عند الحساب لا يقتضي كون الواجب على المقر في المسئلة المذكورة درهمين
لا يخفى قال صاحب غاية البيان كان ينبغي ان يلزمه في هذه المسئلة درهم لانه اول العدد الذي

[library stamp]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي على هداية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام
خصوصا لمن بيان حديث خير الانام محمد المختص بمقام اعلى المقام عليه احاسن التحيات واكامل الاسلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام وتحكت
افواه خير آل الاقدام وعلى آله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام وبعد يقول الضعيف الحزين عبد اللطيف بن عبد العزيز
بابن الملك والمحقق بحيف الفلك غفر الله له ولوالديه واحسن اليهم برحمة من لديه لما وضح وجوه المعاني موضح النظر في الملأ المسود في العلم اعلاها
مناخ ومنا لا داجلا لمثنية وجالا انما من محجة الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها وما عراه اليه عند من كان له النقد شبه
شبه الى عين وشبه لحاذب جد فمن تحلى به فقد عنى وعلا وان عد فيل احقر الابيات ومن تخلى عنه فقد ذلك علا وان خيل غنيا رفيعا يتعالى
ومن افضل علم الاحاديث والاوطه واجله اجد بالملحمة الموطفطونيه لمنصرف وكيم ايامه في لياليه نظم في عقد تحصيله درر ولاليه
اجل العلوم الصحيح العمال وفسر آماله تتبعا بكل حال ومما صنف فيه من الكتاب الفاخرة والزواهر العافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار
خبار فانه مرتبا لترا ليب البديعة ومتحليا بالاساليب البريعة ومقصورا على محض الفوايد ومجلو عنه ما هو كالزوايد ولهذا قد صار في الاشتهار
كالشمس في رابعة من النهار ولما كان له شروح بعضها بسيط يضل المشروح وبعضها وسيط يخل المقصود فصرت ادير في نفسي واستخير الله تع ان
وامي ان اشرحه شرحا لحز عن خباياه وكنت عباراته ويظهر خفايا نكت اعتباراته سالكا في تحرير الفوائد مسلك الوسط وماسكا في تحرير الفرايد عن الوكس
والشطط تاركا تعرض ما في الشروح الاوايل لا خوفا من ان يفضي الى ان يكون تطويلا لا تم استشعافا بعض الاحبة من الطلاب الالية بما خطر في نفسي بمجالس
درسي فهيجني الشروع ذكروا ان كنت بعيدا عن هنالك لوفور قصوري في بضاعات الفنون وتوزع روعي من نكبات المنون فقلت الله
حصل وابدا الاماني وحل على معاقد المعاني ويسر نية في سهو من الناظر الى اسعاده او لنفاذه او الناس وسميته مبارق الازهار في شرح
مشارق الانوار سائلا الله ان يجعله سبب الحسنى لديه وجعل افئدة من الناس تهوى اليه فلما تم الكتاب اليهما الواو باجماع آرائهم قالوا لو كان
هذا الشرح على طريقة الحل الصار ... فاجبت ملتمسهم رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المؤلف
اسكنه الله في جنته جنانه وعمه بجلابيب جنانه الحمد لله نقول الثناء على شيء فعل يشعر بتعظيم واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح وحمد
وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح الاكثرون هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وهو يعم اللسان والجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض
الشكر ثناء لكن الحمد علاوة الثناء على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تع مختار في فعل الامور بخلاف ما قال الفلاسفة ومن الشكر
ايضا لان الشكر موذن بانه تع مستحق للتعظيم بسبب انعامه كذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين اي استمرار الاثنا
هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائله حامدا الاخبار عن الحمد اذ لا يقال المخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستغنا
بجملة الاسمية فيها النكتة مع الاخبار بها ولذا ترى ان رجلا لو قال احمد الله مخبرا عن حمده اذا غفل عن معنا اجلالي الله تع لم يكن
خلاف قوله الحمد لله وان لم يستعملها للاخبار فكذلك لان التعظيم في الاخبار بان الله تع محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم
في الاخبار بكونه محمودا بالحمد وما روي عن النبي عم اذا اعطى الله تع عبدا نعمة فقال العبد الحمد لله يقول الله تع انظروا الى عبدي اعطيته
ما لا قدر له واعطاني ما لا قدر له ... يؤذن بانه جميع الحمد ليس في وسعه بل الاضبا عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد المعين الحمد له كما قال ابن
ملك في الدواهي انه موجد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في الله للاختصاص لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص وطرد الخطأ مبتوكم
الغير في الحكم واستقلاله الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل لله الحمد قلت لان
احد الشيء يشيره الغير الله في الحمد المطلق واستقلاله ليرد من خطائه الى الصواب والحمد لاطلاق التنقيع لان التخصيص حاصل فيه بدونه

HS
22
3951

تقديم الجزء لان تعريف المبتدأ بلام الجنس يفيد قصره على الجزء كما تقرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير ممنوع اذ لا يبعد عن الجملة
المعانين بل الوجدان ليقال تقديم الحمد انسب للاهتمام لا لعدم صلاحية التخصيص فيه محيي هو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحياة الرمم
وهو جمع الرمة بكسر الراء وهي العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام البالية كذا قال الشراح لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب
ابي حنيفة وهو ان عظام الميتة طاهرة بل هو موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة بناء على ان العظام البالية محياة كما قال الله تع من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة واذا كان معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها فما تكون الحيوة حالة فيها فتكون حالة فيها
قبل الموت اذ لا قائل بالفصل وما حلته الحيوة فالموت مؤثر فيها فيتنجس فالموافق لمذهبنا ان المراد باحياء العظام البالية ردها الى
ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس وهذه الصفة وما بعدها من صفات الله تع خبر مبتدأ محذوف او بدل من الله او صفة له
معرفة لكون اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي والاستمرار فيها باعتبار ان جميع صفاته تع ازلية قديمة والمتقيد بالزمان تعلقاتها
كما ذهب اليه اهل السنة ومجري القلم ان اريد به القلم الذي يكتب في اللوح المحفوظ ما هو كاين وما سيكون فاللوح والقلم واجراؤه فيما يجب
الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله تع قيل خلق الله تع اولا ملكا سمي العقل هو فوق عقل وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء
الى الله تع للتشريف وان اريد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله باعتبار ان اجراء العبد كاين بتكوينه وتيسير القلم فيكون
تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاه لما دونت العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذارئ بالهمزة و
الذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها
وبارئ بالهمزة فاعل من برئ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى الخلق ومن قلب همزة البارئ ياء تخفيفا او حذف
فليشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة فاعل من البرو وفي الصحاح براه يبروه بروا اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قلت
ما الفرق بين الذارئ والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر مميزا بعضها من بعض بالاشكال المختلفة
قيل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال الله تع توبوا الى بارئكم ولا يقال براه السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية
ودخولها بعد دخولها في الامم لشرفها وانما قدم احياء الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود عما عداه لاهتمام بذكره ورد على منكريه اذ هو
مناط مجازاة المطيعين ومصداق ما ذكر من الوعد والوعيد في كتابه المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المصنف شحن خطبة
هذه بعبارات فايقة واعتبارات رايقة ولما كان بيان استعارتها موديا الى التطويل اقتصرت على بعضها فيها من صنايع البديع
قلت بين المحيي والمجري والقلم والنسم سجع متوازي وهو ان تتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع مطرف وهو
ان تتفق الكلمتان في حرف السجع لا في الوزن وبين الذارئ والبارئ تجنيس مضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرف متقارب وقوله
ليعبدوه ولا يشركوا به وما بعده من قوله في خنادس الحشو وعكوبه الى قوله ما افاضة تسمان سيوفه بصنعة تسميط وهي ان توقع بعد الكلمات
المنثورة او الابيات المنظومة قافية اخرى مرعية الى اخرها كقول ابن دريد لما بدا اما المشيب صوته وبان من عصر الشباب لونه
قلت ها والدمع هام جونه اما ترى راسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى الى اخر القصيدة قال الشيخ الشارح قد ذكر
العبادة ويراد بها المعرفة كما في قوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس اي ليعرفون ولعل المراد ههنا لانه جعلها
مسببة عن جميع ما ذكر واحياء الرمم لا يصلح سببا للعبادة لانه في الآخرة ولا عبادة فيها اقول ان اراد ان كل واحد من الصفات سبب
المعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ بعيد ان يقال اجري القلم ليعرفوه وذارئ الامم ليعرفوه وان اراد ان مجموعها من حيث هي مجموع سبب
فمع كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ لا يلزم من كون المجموع سببا كون كل من اجزائه سببا فلا يصلح استدلاله بعدم صلاحية الاحياء ان يكون

سلمنا ذلك لكن السبب لا يلزمه ان يكون بجزئه داخلا في السببية لعل الشارح

سببا العبادة على عدم كون المجموع سببا لها فانا قلت

الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة لا يستقيم نفي الصلاحية عنه لان المنفي في الاخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة ان يعبدوا

الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء مما له دخل في سببية تلك العبادة وان الغرض من احياء الرميم الجزاء كما قال الله تع انه يبدأ الخلق

ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا الآية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق الابدان فالاقطان يجعل المعبود مسببة عن الصفة الاخيرة مناسبا

لقوله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولكن بقي البحث في توجيه تعليل افعال الله تع الاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا

لفظا تمسكا بان الله تع مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لان الله تع قادر على ايصال تلك المنفعة من غير توسط

العمل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة تبعية تشبيها عبادة العباد بما يفوض على الخلق في الترتيب عليه والحكماء

كيف يكون الفقهاء والمعتزلة قالوا المصلحة لمنفعة عائدة الى العباد تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث والعبث عن الحكيم محال قلت

العبادة علة الخلق ولم يحصل ذلك في اكثر النفوس قلت يجوز ان يراد من النفوس نفوس المومنين لقراءة ابن عباس وما خلقت الجن والانس

الكلام من المومنين الا ليعبدون وان يراد مطلقا بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفها كما قال عم ما من مولود يولد الا على الفطرة واما ان

يراد منها المعرفة فلا اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تع ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فارج اي كاشف

الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وفالق من الفلق وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي الصبح يعني كاشف ظلمة

الاصباح وهي الظلمة التي يلي الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه قاويل انتهى يقال عليه هو كل الطالة وباعث من البعث ومنشى النشر

الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح وفيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة

والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح تسامح فيه على ان قوله محيي الرميم كان مغنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون

اقول من ذهب الى حشر بما اراد حشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت في الدنيا لا انها كانت فانية عند فناء

ابدانها فاعيدت اذ هو قول لم يقل احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاجساد احياؤها وذا لا يكون بدون الارواح ففي ذكر الاشباح غنية

عن ذكر الارواح واما قوله محيي الرميم كان مغنيا عن ذكره ممنوع لان مجرد احياء الرميم لا يدل على بعث الاشباح كما هي ولئن سلم فذكره

لضم معنى آخر اليه وهو كونه في الحنادس واما اتيان الواوات في خلال الصفات بلا جامع فنقول انه صنعة يقال لها في البديع تنسيق الصفات

وهو ذكر الشيء بصفات متتالية مدحا كان او ذما وان لم يكن عن رويته في تعلق بعضها ببعض وقد يوتى بينها الواو اشعارا باستقلال الكل

منها في افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب في الامالي يجوز اتيان الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها

وفيما نحن فيه الواو مفيدة بان كل فقرة مستقلة في دلالتها على عظم موصوفها تع في حنادس جمع حندس بكسر الحاء والدال المهملتين وهي

الشدة الظلمة الحشر اي الجمع وعكوبه وهو بفتح العين هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح

سجعا متوازيا وبين الاصباح وبين الغارب والباعث سجعا متوازيا وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن فقط

نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبين الفالق والخالق تجنيسا مضارعا مميح اي موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح

ياؤه منقلبة عن الواو لانه يجمع على ارواح ومبيح من افاح دمه اي اراقه الرياح بفتح الراء الخمر يعني الامر باهراق الخمر واهراقها

ومبيح المباح يعني مبيح اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه مزيح الجناح اي مبعد اصحاب الاثم عن جنابه ومعناه آمر بازاحة

الجناح ليجتنبوا اي يجتنبوا عن الاثم وينتهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما قاله الشارح من انه متعلق

بما قبل فمعناه الصفات الدالة على عظمته واراده اليسر لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح اي محوه بسبب الاحتماء عن الاثم فلا

يخلو

يجتنبون

فلا يخلو عن تعسف وبين المفيح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه او قريب منه كقوله تع وهم ينهون

عنه وينأون عنه وبين الرياح والرباح تجنيس التحريف وهو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومزيح تجنيس التصحيف وهو

ان يكون الفارق نقطة كالتقي والتقى واعتبار الصنايع المذكورة في باقيها الالفاظ المنثورة سهل لمن تامله مقرب التحقيق

اي مقرب البعيد مغني المضيق اي جاعل الفقير غنيا مزجي اي السائق الغديق بالغين المعجمة هو المال الكثير يعني سائق بسببه وهو السحاب

وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اي مجريها لان الله تع هو الذي اعطانا قوت الطريان فكانه سابقها صح بعض الشارحين الغديق بالعين المهملة

معناه الكيلة فعلى هذا معناه نجاية املاكه ومنجي الغريق بالشكر في اشتائه وهو بكسر الهمزة بعد السين مصدر معناه السير بالليل

وسروبه وهو بفتح السين السير بالنهار يعني كاشف الذي يخاف الغرق في جميع اوقاته لعدم نزعه خلوه حيوة جزيل النوال هو جزاء العطاء يعني

واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادة لنا القليلة كريم المآب يعني يتجاوز عن ذنوب عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب

على حد نصر معناه العد والمراد به هنا عد اعمال العباده في الاخرة للمجازاة روى انه تع يحاسب الخلق قدر حلب شاة وفي رواية قدر لمحة

وقيل معناه انه تع يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب في التوجيه الاول وشديد العقاب ليزدجر اي لينزجر

المجرم عن حوبه وهو بضم الحاء الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له غافر الذنوب يعني تارك المواخذة عليها وساتر العيوب وهو

الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد وهو في القلب يعني مغير هولهن حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعى من علم

الغيب واثبات خلافه ليكفي اي يمتنع من انتحل اي ادعى علم غيوبه يعني ليعلم من ادعى غيوبه ان عليه باطل ويمتنع واشهد ان محمدا عبده ورسوله فصيح

اللسان اي فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها والغرض منه توصيفه عم او الكلام بالفصاحة وبيانها وتمييز

اقسامها موضوعة في علم المعاني صحيح البيان يعني ان النبي عم كان يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة التركيب بحيث يفهمه كل لبيب جريء الجنان

بفتح الجيم اي قوي القلب سديد اي مستقيم الطعان وفي الصحاح الطعن بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى من شبا اي وقد يراد جمع

نادر حرد بحرب صلى الله تع عليه وعلى اسرته اي عشيرته واهل بيته الذين يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع

ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر يستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة الا ان الصحابة لغلبة استعماله في اصحاب النبي عم كان

كالعلم لهم فلا يستعمل في غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابي كما يقال البصري لتعين المنسوب اليه وهو البصرة اختلف في تفسير الصحابي

بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة لا لمن خدم يوما والثاني لغوي وهو

من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي عم سنة والباقون اعتبروا الثاني

حتى عدوا من راه من المسلمين من اصحابه الحقوا من راه وهو طفل لما عقلهم الحاقهم لانه صحابي كذا قال النووي الكرام جمع كريم وهو

يوصل النفع بلا عوض الابرار يقال البر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع الشرق ما بمعنى المدة

يعني صلى الله تع مدة طلوع الشمس ولمع اي اضاء البرق ورقع عليها الجهول يقال رقعت الثوب اذا اصلحته في مواضع خياطة ثوب آخر

معا الخرق بفتح الخاء المعجمة بمعنى الخرقة جمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى السخي ومفعوله هو الثناء محذوف في المبالغة ما افاض اي صب

تهتان وهو مصدر هتنت يقال هتنت السماء اذا تتابع مطرها وهنا المصدر بمعنى الفاعل سيوب جمع سيب وهو العطاء المعنوي

صيبا لله عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون المتتان اسما كما قال المد التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا

تكون تهتانه سيوب من قبيل لجين الماء فيشبه العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يتصل الاصبر على نسق واحد بل يتفاوت وصوله وكذا

العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون نما افاض بمعنى ما طلع بل الاشتمال ويجوز ان يكون موصولة على انه مفعول

قوله ولما هذا بيان الداعي الى تاليف هذا الكتاب ولما ظرف لرايت
والمعنى ان الاشياء المذكورة من تعطل رباع الحديث وكون موارده معاهد الذباب العادية وكون الابواب يخطب على منابرها الى غير ذلك مما ذكره لشي يسير
قوله مصباح الدجى اسم كتاب الف المص بحذف الاسانيد

بهذا البيت فقال على نبى هلا قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين وهذه اشارة الى الشكايات السابقة
بثه وهي ترقى من البث وهو الحزن الذى لا يصبر صاحبه عليه فيبثه اى الناس ويغشيه مضض وهو الذى اصابه الحزن ونفثه وهي اقل من التفل قال صاحب
الصحاح اوله البزق ثم الاقل منه التفل ثم النفث ثم النفخ مصدور وهو الذى يشتكى صدره ولما توجني الداعي بتشديد الواو اى البسنى التاج وفي
وهو بمعنى توجني بتاج مصباح الدجى وهو كتاب الفه الشيخ بحذف الاسانيد من صحاح حديث المصطفى وذو تاج بضم اللام وتشديد الواو بمعنى
التاج الشمس المنيرة وهو ايضا للشيخ الصحاح المأثورة اى المنقولة يقال حديث مأثور اى ينقله خلف عن سلف كذا في الصحاح واشال الناس
اى مال الى الاشتغال بها جدا وهو المبالغة في الاجتهاد وانتصابه على انه صفة لمحذوف اى اشتياقا جدا بمعنى ذا جد او حال بمعنى حال كونهم جادين
لا مهوادة فيه اى لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تأكيد لما قبله واستيضاح كل حديث منهما واستكشاف معانيه اى تبليغ الحسنة الحسنة واجرلت
حصان وهو الجيد من فحول الخيل الجرد سنة منصوب بالاجراء تقول اجرت فلانا كسنة اذا تركته يصنع ما يشاء يعني اطال الحبل حصاني الجموح
ليتمكن الجموح اخذ في العمر الذي سنة وهو واحد السنين مدة سنة تكلى الحين ما تقدم النوم من الفتور واحصر بالرفع خبر ان اى احلم ما انصرفت
اليه اعنة جمع عنان الهمم جمع همة الشوارع جمع الشارعة وهي الخايضة العوالي جمع العالية من العلق واحسن ما اخرجته اليه اسنة جمع سنان
الرمح الرمح وهي حديدة في راس الرمح جمع الهمة بكسر الصاد وهي الصلب من الرمح الشوارع وهي الرماح الطوال ورفعها على انها بدل من اسنة
والعوالي جمع العالية وهي راس الرمح فمن جنات اى خلطت البحرين اراد بهما الكتابين المذكورين بلقمان وغصت على ما فيهما من الدرر جمع الدر
وهو اللؤلؤ الكبير يقال غاص في البحر على اللؤلؤ والعقيان وهو صغار اللؤلؤ وجمعت الى ما فيهما ما صح من كتاب الشهاب والنجم لجمع الصحاح في
كتاب خفيف الحجم فان قلت لم لم يجعل لما ضم اليهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب والنجم ماخوذا من الصحيحين فلم يحتج
الى علامة الصحيحين هذا الكتاب حجة بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت والاتقان اى الاحكام والمتانة
اى الصلابة يعني يكون هذا الكتاب شاهدا لي في الآخرة على اني بذلت جهدي في تصحيحه وما قصرت في تنقيحه وهو انيسي مدة حياتي في الدنيا
وشفيعي المشفع اى مقبول الشفاعة ان شاء الله تعالى في العقبى وكفى بالله اى بالله فيه زايدة الذى هو عاصد اى معين من وضع لتعاطيه اى
لاجل علق عظمة الله صيغته خده اى بشرة وجهه وعاضد اى قاطع من ضيع اى اسرع لشغب بسكون العين بمعنى الهلاك جده بالفتح اى بخته
وحظه وقيل بالكسر اى اجتهاده في تعدى حدة اى في تجاوز قدره وغيره راجعا الى من ويجوز ان يرجع الى الله اى اسرع في تعدى حدود الله تعالى
واوامره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية عالما مميزا اى كلي من حيث العالمية او حال مولدة كما يقال جاذبي رجلا صالحا بما عانيت اى
تعبت وما فيه مصلحة في تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت في تصنيفه وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار
المصطفوية كذا وجد في النسخ المصححة وفي بعضها المصطفية وهذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت خامسة تعين حذفها في النسبة
فقول العامة مصطفوية خطاء والصواب مصطفى كذا في شرح الشافية فعلامة الخاء لكتاب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه
الله مضى وهو موضع الجنب بالارض وتربيع عبارة عن ترويحه وعلامة الميم لكتاب ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله عليه
مهجعه موضع الهجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه واستبقا في التصحيح اليه وكما ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين
جمعوه في الكتب والدفاتر ستة اقدمهم مالك بن انس بن مالك وهو صاحب الموطا والشيخان اللذان ذكرهما المص وابو داود سليمان
بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن سورة الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي لكن الشيخان منهم بالغا في
تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح والانتقاد حتى قوى همتهما بالبين على تسمية كتابيهما بالصحيح اتفق العلماء على ان اصح
الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا في ان ايهما اصح من الآخر فالبعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخاري
اصح

ويغشيه اى الحم
اسم كتاب للاحاديث
لا مهوادة
المصطفوية

اصح اعلم ايها المتنبه ان ابين في كل حديث انهما اخرج به احد الشيخين او اتفق عليه لاني وجدت نسخ المشارق مختلفة في العلامات ولم يكن
معلومة ما هي الاصح وانبه على ما وقع من المص في بعض المواضع علامات غير مطابقة للواقع بان نسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا
في احدهما او اخرجه غيرهما او لم يوافق اسم الراوي لما فيهما واذكر من احوال راوي الحديث واقتصر على ذكره متبعا في ذلك الكتب السابقة
والشروح الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره اى مرتبته الا ذو بصارة اى علم كثير وبصيرة اى حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه
بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لله رب العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله والصلوة الزكية
اى الطاهرة النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقات وهو الامين واسرته الاثبات جمع الثبت بفتح الباء
وهو ثابت القلب عند الطرب او الحجة يقال حكمه ثبت اى حجة العالمين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب انيق وانا احب تهذيب ذلك فاريد
ان اذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب تيسيرا للطالبين وصونا عن الاتعاب الباب الاول رتب
على فصلين الفصل الاول لابتدائه بمن الموصولة او الشرطية والثاني ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب الثاني رتبه على عشر
فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان الثاني كلمة اني الثالث كلمة انا الرابع كلمة انه الخامس كلمة انهم السادس كلمة انها السابع كلمة انك
الثامن كلمة انكم التاسع كلمة انكن العاشر كلمة انما الباب الثالث فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبه
على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا الثاني كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين الفصل الاول رتب على خمسة
انواع الاول فيما جاء اوله ما النافية الثاني ما الاستفهامية الثالث ما الجحدية الرابع ما الشرطية الخامس ما بين الفصل الثاني
مرتب على اربعة انواع الاول فيما جاء اوله حرف يا والمنادى كنى المذكور او اسماؤهم الثاني حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة الثالث
اجناس شتى الرابع حرف يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن الباب السادس رتبه على اثني عشر فصلا الاول فيما جاء
اوله ليس الثاني نعم وبئس الثالث بينا وبينما الرابع قول لعن الله الخامس كلمة لو السادس كلمة لولا السابع كلمة ان الشرطية الثامن كلمة حتى
التاسع افعال التفضيل العاشر كلمة كل الحادي عشر كلمة قد الثاني عشر كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر فصلا الاول
فيما جاء اوله مبتدأ معرف باللام الثاني كلمة ايما الثالث كلمة ايكم الرابع كلمة اي مضافا الى مظهر الخامس همزة الاستفهام السادس كلمة الا
السابع كلمة الم الثامن كلمة افلا التاسع كلمة اليس او بفتح الواو العاشر كلمة اما المخففة الحادي عشر كلمة مثل بفتح الثاء الثاني عشر كلمة اياكم
الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة كل السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة اما المشددة الباب
الثامن رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد الثاني واو القسم التي بعدها الذي الثالث قسم بعده الله الرابع الفعل المستقبل الخامس
المضارع المعلوم السادس المضارع المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضي الثاني
الماضي المجهول الثالث المتكلم الماضي الرابع كلمة هل الخامس فعل الامر الباب العاشر رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثاني
انواع شتى الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية الباب الثاني عشر في جوامع الادعية وترتيبه
في جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا في الكلمة التي يبتدأ بها فقط تكون او لحرف كلمة بعدها في الحديث الثاني ما يجئ متقدما في حروف
التهجي او لحرف كلمة بعدها في الحديث السابق كقوله من بنى وقوله من تاب وان اشتركا في الحرف الاول يراعي الترتيب في الحرف الثاني من الكلمة
كقوله من تعاد وقوله من توضأ وان اشتركا في الحرفين يراعي في الثالث كقوله من ترك وعلى هذا وان اشتركا في كلمتين يراعي بعدهما كقوله
من جهز جيش العسرة من جهز غازيا وكذا ان اشتركا في الكلمات كقوله من راى في المنام فسيراني وقوله من راني في المنام فقد راني وهذا
الترتيب دليل على رسوخ الشيخ في هذا الفن ووفور سعيه في سير السنن وخليق لمثله في رباعه وفي جمع الجاذ بمتابعه شكر الله سعيه وجعل
الفردوس

مراعية الباب الاول خ ابو هريرة اخرج البخاري عنه قيل كان اسمه في الجاهلية عبد الشمس وفي الاسلام عبد الرحمن كني بابي هريرة لانه عم

رأى في ثوبه شبه هرة فقال له ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة فقال عم انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس بهذه الكنية

لتسمية لفظ رسول الله عم روى عن النبي عم خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له في الصحيحين ستمائة وتسع احاديث

انفرد البخاري منها بثلثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين من آمن بالله وهو في الشرع تصديق محمود والواجب والمضاف بما يليق

ورسوله والايمان به تصديقه بجملة ما علم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره لانها مما جاء

وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله في الايمان بالرسول لانه هو الاصل والاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا

بل هو شرط لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار وقال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص

عليه الا ان الاقرار لما كان جزءا مشابها للعرضية والتبعية اعتبر في حالة الاختيار جهة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا عند الله

وان في حالة الاضطرار جهة العرضية فسقط وهذا معنى قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط

عند الاكراه على كلمة الكفر فان قيل ما الحكمة في جعل عمل جارحة جزءا من الايمان ولم يعتبر به عمل اللسان دون اعمال سائر الاركان قلنا لما اتصف

الانسان بالايمان وكان التصديق عملا باطنا جعل عمل من ظاهره داخلا فيه تحقيقا لحال اتصافه به وتعين فعل اللسان لانه مجبول للبيان

ثم لحكم على اسلام كافر بصلاته بجماعة وان لم يشاهد اقرار لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه واقام الصلوة اي اداها عبر عن الاداء

بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين ولان اقام يجيء بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبة لها ومنه قوله تع ويقيمون الصلوة كذا قاله

الجوهري ولانه كني بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها مأخوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عم قال اعدلوا

في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلي كظاهره لان الخشوع في الصلوة من آدابها وصام

رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال اكثر اصحاب الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان كان هناك قرينة تصرفه

كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحابنا ومالك الى انه غير مكروه مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين

العبادات البدنية تنبيها على عظم شأنهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبتهما وثقلهما على الطباع اما الصلوة

فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام النفس عن الماء لو في حصوصها مما هو قوام البدن من اعلاهما مع كونهما اشق

لا يتركهما غالبا ونظيره ما جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قال الشارح خصهما بالذكر لكون الزكوة

والحج غير مفروض وقت صدور هذا الحديث فضعيف لان راويه ابا هريرة متأخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق

وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع كذا في شرح

صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق بمعنى الواجب في بعض الحديث والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه بلفظ الحق

اشعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى صدق وعده ان يدخله الجنة الا انه المراد به الادخال

بغير رفع الدرجات او بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف في مطلق الدخول في الجنان هاجر في سبيل الله وفي نسخة البخاري

جاهد فيه هاجر الهجرة اسم من الهجر ضد الوصل غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها و

هذا يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند النبي عم ويقيم دينه فلما قوي

الاسلام بفتح مكة سقطت فرضيتها ولهذا خير بين الهجرة والجلوس فيكون هاجر جملة مستأنفة جوابا عما يقال هذا الثواب خاص في حق من

هاجر ق زيد بن خالد الجهني وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل مما رواه عن النبي عم

ثلثون

ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة والباقي لمسلم من آوى بتنا اليه ضالة وقصرها اي ضمها اليه وكل منها جاء

لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء القرآن العزيز ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال وآويناهما الى ربوة

ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة ثم لكن اكثر استعماله في غير الحيوان فهو ضال لعله بيان لحكم الآخرة اي آثم وقيل بيان لحكم الدنيا

اي ضامن ان هلكت الضالة عنده عبر عنه بلفظ الضال للمشاكلة وهو الحق والوجه هو الاول ما لم يعرفها وهو معنى التعريف التشهير وطلب صاحبها

كما قال عم في حديث آخر حين سئل عن اللقطة عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني في التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذتها

لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشارح المراد من الضالة في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه خلافا في الغنم واقول

ليت شعري ما دعاه الى هذا التقييد واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله عم في حديث آخر بين ضالتيهما حاصله ان الابل

اقوى واجرأ على الكلاء والماء فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجد صاحبه والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يفهم منه ان لا يجب التعريف في

الغنم ولا يأثم بتركه ق ابن عباس اتفقا على الرواية عن عبد الله ابن عباس قيل كان حبر هذه الامة دعا له النبي عم بالفقه والحكمة ما رواه

عن النبي عم الف وستماية وستون حديثا له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بماية وعشرة ومسلم بتسعة واربعين

من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او

عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون

قيد الطعام للاحتراز م ابن عمر روى مسلم من عبد الله بن عمر بن الخطاب قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى

اعتق الف عبد ما رواه عن النبي عم الفان وستماية وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين

والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر التابير ان يشق وعاء نخل الانثى فيجعل فيه شيء من طلع نخل الذكر فان فعل ذلك بالنخيل

صار اصلاحا للثمر باذن الله فثمرها للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان يقال اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد

بقيد يكون دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهو حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله

بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه وائمتنا ما انكروا حجية المفهوم الحقوا غير

المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخل مؤبرا دون بعض في بستان

واحد جعل كتأبيره كله ومن ابتاع عبدا وله مال اي مال في ذلك العبد فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذلك الحكم

في الجارية استدل مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال الحنفية

العبد لا يملك لقوله عم العبد لا يملك الا الطلاق فيحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جل الفرس ويدل عليه قوله فماله للذي باعه

لانه اضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد في حالة واحدة ملكا لاثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا

العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح انه لا يدخل الا ظاهر

الحديث ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قيل مما روته عن النبي عم الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيح مائتان

وسبعة وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت علي سائلة ومعها ابنتان لها فلم تجد

عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل فاخبرت رسول الله عم فقال من ابتلي والابتلاء هو الامتحان لكن اكثر استعمال

الابتلاء في المحن والبنات بهما تعرضها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات بشيء ومن بيانية مع بحر ودهلال

عن شيء فاحسن اليهن فسر شارح هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كل ما يستراحن اليه لان احتياجهن

اليه.

اولانها اصل القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهي والوعد والوعيد والقصة
اما الامر والنهي فلان قل متضمن في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في
قوله المغضوب عليهم فهي خداج من خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة من خدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام ايامه تامة كذا قاله الجوهري يعني
فصلوته ذات نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خدجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة
لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تجوز بدونها خ انس روى البخاري عنه من صلى
صلوتنا اي كصلوتنا اي قيد بصلوتنا بالذكر احترازا عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في الهيئات ليست كصلوتنا وخص الصلوة
بالذكر لان الصلوة تنهى عن الفحشآء والمنكر وتعد كل العبادات فكل الصلوة تنهى عنه او لان الحديث صدر عنه عم في ابتداء
الاسلام قبل شرعة الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكر مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه والاحتمال
صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التميز الا يرى ان صلوتنا
تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم
من غيره عبادة اعقبه ما يميزه منه عادة بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود لا ياكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول
اذا لم يذكر موصوفه تؤنث تانيثه بالتاء وهنا التانيث غير مرادة انما جاء المذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل
من كونه صفة لمونثه المحروزة اسما فذلك المسلم الذي به يدخل في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه وماله فيتناول
الخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانة وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تعظيما للاولى فذكر الاولى
باضافتها الى الله يكون للتعظيم ولان في ذكر الذمتين حقا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه
لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد المعنى لا تنقضوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم باسلام
كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قلنا
الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة اليه م ابو هريرة روى مسلم عنه من صلى علي واحدة الصلوة
من المؤمنين الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي
عبارة عن محو الخطئات او عن اعطاء الدرجات يعني كفر الله عنه عشر خطيئات واعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير
قال بعض الدعاء للنبي عم طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة
فيحتمل ان يكون مشروطا بدعاء واذا حرض امته عليه خ ابو هريرة روى البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط
فليخالف بين طرفيه اي ليلق كل طرف منهما على عاتقه الاخر ليامن من انكشاف عورته او اسال الثوب خوفا منه فيفوت عنه سنة
وضع الامر فيه للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب ضيقا يشد على
وسطه ولا يخالف لئلا ينكشف عورته م ام حبيبة روى مسلم عنها هي رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين قيل روت عن
النبي عم خمسة وستون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليها منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم ثنتي
عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف من روايتها على هذا القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذا اخرجه الترمذي في جامعه

واما

فاما قال في يوم مع ان السنة موجودة في الليل ايضا لان اكثر السنة موجودة فيه تطوعا بني له بيت في الجنة خ عمران بن حصين
عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد مهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن بالبصرة الى
... رواه عن النبي عم مائة وثمانون حديثا في الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل
قاعدا مع قدرته على القيام انما قيدناه بالقدرة لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في حق
غير النبي عم لانه ثبت ان نافلته عم قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وهذا كان من خصائصه وقيل انه محمول على الفرض
المعذور يعني المريض الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا بعذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح
هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان
خوف ازدياد المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا الامر بعلى العزيمة والرخصة والاخذ بالرخصة ليس على النصف من
اجر الاخذ بالعزيمة واقول لما ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله بلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف خ ابن عباس
روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها صورة ذي الروح بقرينة قوله عم فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس في نافخ فيها ابدا هذا
يدل على ان تصويرها حرام بل الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل جزاؤه جهنم خالدا فيها الخلود ماول بطول المدة عند اهل
السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيّا العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها ابدا فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما
تصويرها لا روح له فرخص فيه وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا باس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الراس
م ابن عمر روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا لم ياته اي لم يات موجب ذلك الحد يعني من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها
او لطمه اي ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعني اثم ذلك الضرب يمحو باعتاقه قال القاضي اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب
لذلك فانما هو مندوب لكن ارجو ان الاعتاق لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا
فقد رخص النبي عم في تاديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م انس ومعاذ بن جبل روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل
ما روى عن النبي عم مائة وسبعون وخمسة حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بثلثة احاديث من طلب الشهادة اي ان يكون شهيدا
في سبيل الله صادقا اعطيها على بناء المجهول الضمير المستتر فيه عائد الى من والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه
اي الشهادة ق سعد بن زيد اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد شبر كسر القاف اي قدر شبر من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذه
ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حق م ثوبان اتفقا على الرواية عنه قيل
هو مولى رسول الله عم كان رواه عنه عم مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة
الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب الجنة ومخارفها حيث كانه يخترف
فيها خ انس روى البخاري عنه من عال جاريتين يعني من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوة وكسوة وغيرها
حتى تبلغا اي تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتدأ وهو معطوف عليه خبره هكذا والجملة حال بغير واو اي جاء
مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا لان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه كرم انا
لشرفه ولكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي عم اصابعه يشير الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة
روى مسلم عنه من عرض عليه ريحان وهو نبت طيب الريح معروف قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد منه الطيب كله وقد وقع
في رواية

37

رجل قال مثل ما قال فانه يأتي بمساوية او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل [illegible] في قال للواحد والجمع
كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عم خص ولده بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من
قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
اى ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قيل ذكر فيما سبق للتهليل المذكور اذا كان عشرا عتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان
مائة عتق عشر رقاب فما الوجه قلنا جعل الحديث السابق متأخرا في الورود والشارع اراد ان يزيد في الثواب قال النووي في شرح مسلم هذا
اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا وامثاله من الحدود التي لا يجوز مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم من ان تكون متوالية
او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه باي شيء كان من الحسنات ومن قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فان قلت جعل التسبيح ماحيا السيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها
مقدارا معلوما فيلزم منهما ان يكون التسبيح افضل منه وقد قال عم افضل الذكر لا اله الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب ومن يعتق
يكفر جميع خطاياه لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق باقي الرقاب وكونه في حرز من الشيطان
وغيرهما م طارق بن اشيم روى مسلم عنه بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت قيل انه
روى عن النبي عم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله اى غير ما يعبد
مع انفهامه مما قبله اهتماما بشانه حرم ماله ودمه اى التعرض لهما الا ان يكون بحق وحسابه على الله اى في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره
كذا في شرح النووي قال الشيخ الشارح فذلك وذكر قوله حرم مرتب على قوله قال وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر بمعنى من انكر بقلبه
بما يعبد من دون الله فان ذلك لا يطلع عليه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوحيد الاول غير خفية لان اهل العبادة لا يستعمل
في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها حكم باسلامهم
ثم يومرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فبها ونعمت والا حكم بارتدادهم الى هنا كلامه لكن فيه نظر لانه لا يحكم بالاسلام الا بعد الشهادتين
لما روى انه عم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يومنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل
الحديث عاما ويقيد فيه الشهادة الاخرى لانه لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة روى البخاري عنه من قام رمضان
اى احياء لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا ومعناه اداء التراويح فيها ايمانا اى تصديقا بالثواب واحتسابا اى اخلاصا نصبهما
على الحالية او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة روى البخاري عنه من قام ليلة القدر اى احياها مجردة عن قيام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به الترغيب
على احياء ليالي رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيها ويجد احياءها تمام الاحياء سائر لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وروايه الاقليتي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة تحت وبالثاء المعجمة و
الياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل دون ماله اى في مطالبة قريبة من الدنو وهو قريب
فقدم الواو ومكان النون فهو شهيد فيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان
طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل في سبيل الله

فهو

فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون نحو الحار والبحر وحال الولادة في معنى باء السببية لقولهم دخلت
امرأة النار في هرة ربطتها اى بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الاباط والاصابع وفي ساير البدن ويسود ما حولها
او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح انه غيره قال المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا
ومن مات في البطن اى في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء
ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرائط [illegible] من قتله المسلم ظلما وهو [illegible] تفصيلها على ما عرف في الفقه
وشهيد في حكم الآخرة وهو الثواب الا انه لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما ثبت لهم ثواب الشهداء
لشدة هذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا اى سقوط الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ق ابو قتادة
اتفقا على الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عم في حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤل اليه عليه اى على قتله بينة فله سلبه هو ما على القتيل ومعه من ثياب
وسلاح ومركب وجنيب تقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قال النووي عم استدل الشافعي بالحديث على ان
السلب للقاتل وان كان ممن لا يسهم له كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة السلب غنيمة لا تكون للقاتل ان لم ينفل الامام به والحديث محمول
على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك خ عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه قيل انه كان عالما
حافظا روى عن النبي عم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمس واربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا اى الكافر الذي عاهد
مع الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح روى بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء و
كسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشيء رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما عدم
وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال لمن دخل الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح بها وهذا
قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة م ابو هريرة روى مسلم عنه من قتل وزغة وهي بفتح الزاي والغين المعجمة دويبة وسام ابرص كبيرها
في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اى حسنة تكون
اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ
الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي عم وقد بين المكنى عنه في حديث جابر من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له
مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة [illegible] وانما كان الامر في قتلها بالاكثار لانه عدو مطلوب قتله ولو اراد ان يضربها ضربات
ربما هربت فاتت قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه عن ام شريك انه عم امر بقتل الوزغ وقال كانت تنفخ على ابراهيم عم حين القي في النار
لعل هذا الحديث قصد بيان ان جبلتها على الاساءة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه من قذف مملوكه اى رماه بالزنا وهو برئ عنه
مما قال الواو فيه للحال جلد قال راجع الى من حد يوم القيمة اى يضرب حد له في الآخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا الوقف في مملوكه الا ان يكون كما قال اى الا ان يكون المملوك كما قال
القاذف فلا يجلد في الآخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يأول وهو برئ اى في
اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف في اعتقاده فلا يجلد لكونه صادقا فالحاصل ان قوله وهو برئ ليس للاحتراز بل لبيان
الواقع في مملوكه وفي اعتقاده انه غير برئ يجلد ايضا الا انه يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه
غالبا ولا يعلمه اذا علم انه زانى ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري اتفقا على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة الباء زائدة والآيتان هما آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفاه عن المعنى ووجه دفعه اى من قيام
الليلة

بالمعروف اي بلا اسراف وتقتير على موجب حالهما وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا علمتم به كتاب
الله بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالنصب بتقدير اعني او عطف بيان له وفي التعبير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن وانتم تسألون عني على
بناء المجهول على تقدير ومرفق بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسألكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في
ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشار بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال من
فاعل قال او من اصبعه وينكبها الى الناس قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة
من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله ثلث مرات م خولة بنت ثامر خولة بالخاء المعجمة وثامر
بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة حمزة بن عبد المطلب ماروت عن النبي عم ثمانية احاديث انفرد منها البخاري بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون
في مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال والخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله واخذه بالاستيفاء الا فلهم النار يوم القيمة خ ابو هريرة
روى البخاري عنه ان رجلا رأى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى
ارواه فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة وفيه ان البر عند الله وان قل لا يضيع وان صنع الى شريف ووضيع م ابو هريرة
روى مسلم عنه ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون حقيقة او مجازا فارصد الله له على مدرجته اي هيأ على طريقه
ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب عن طلب له قلت في هذا الجواب بيان المقصد
ومقصوده ايضا وهو زيارة اخيه يكون بيانا اهم عنده وجعله السائل كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب عليه من
النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اي تملكها وتستوفيها كذا في شرح المشكاة وقال القاضي نعمة مبتداء ومن زائدة ولك خبره وعليه
متعلق بالمحذوف اي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتشديدها بالقيام على شكرها قال لا غير اني احببته في الله
غير بالنصب استثناء اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول
قد احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له اي الرب لذلك الرجل اولست فيما
اشتهيت بفتح الواو والهمزة فيه للتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه الواو محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما اشتهيت قال بلى ولكني احب
ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر الطرف بسكون الراء اي تحريك الجفون في النظر نباته واستواؤه اي قيام الزرع على سوقه
واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك اي خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة
على ان الآدمي على قلة القناعة مجبول حال هذه الصفة ابدا لا تزول خ ابو هريرة روى البخاري عنه ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض
بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زائدة قال فائتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عندنا لكونه في الباقون
لانه اعارة وصلة في الابتداء حتى يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فيما لتأجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة
وهو ربوا واجابوا عن الحديث بانه محمول على كون تأجيل القرض جائزا في شرعهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظهر عليه في ذهب وفي جيء مبيع على
كما ذكره في الصليبكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم التمس مركبا اي سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض على المقرض
للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافه وهو حال من فاعل يركب
الوقت الى الاجل بمعنى او هي بمعنى ما والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كفر اليوم يعني لاعطائه في الاجل فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها
فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا للاعلام حال منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير

لئلا يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله
شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر
ثم انصرف وهو في ذلك اشارة الى المقصد انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك المركب وهو استيناف او وصف فخرج الرجل الذي
كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء فيه زائدة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول له اي جمعا للحطب قال الجوهري
الحطب معروف يقال حطبت واحطبت اذا جمعته فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول مع فاعل
والمضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف وجرها النص نحو في كل مصدر مضاف الى معرفة
والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بفتح الياء سيد بان بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت
الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم لم يقل نعم جوابا لهذا السؤال كما في قوله بعثنا الالف بالخشبة قلت لانه ظن ان الخشبة لم تصل
الى المقرض فجعل بعثه كلا بعثه ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث يبين ان من توكل على الله كفاه
ومن التجاء اليه غيره صدقت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال والتاهيل للعوض في المآل ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت ان النبي عم
بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك فلم يرض ايضا ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج عليم
لسانه فجعل يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم كتمزيق الجلد فقال عم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها
وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر والذي بعثك بالحق لاخلصنك منهم كما تسل الشعرة
من العجين يعني فقال عم ان روح القدس يعني جبرائيل سمي به لانه كان ياتي الانبياء بما فيه حيوة القلوب بالقدس يعني المقدس وهو الله واضافة الروح اليه
للتشريف او الذي يصفه للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان الصفة ان تكون منسوبة الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة
تكون منسوبا اليها فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يقويك بالجواب ويلهمك الصواب بحيث يكون منافحا اي اخبارا روي ان جبرائيل اعان حسان عند
مدحه النبي عم بسبعين بيتا ما نافحت بالحاء يعني عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روي عن عايشة ان النبي عم كان يضع
منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من كان يهجو رسول الله ومن ابياته حين نافح عن رسول الله هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء هجوت
محمدا بر حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عداها مذكورة في صحيح مسلم قال الخطابي قال النووي عاش
حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ق ابو ذر اتفقا على الرواية عنه ان النبي عم قال
الحر من فيح جهنم قال الخطابي خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف تشبه حر جهنم فاحذروها فاذا اشتد الحر فابردوا اي على الصلوة
اي تجاوزوا عن اول وقتها والمراد من ابرادها ان يؤخر الى ان تنكسر حر الشمس شدة الحر لان ان يؤخر الحين الى الظهر لسنة عندنا وعند الشافعي ايضا
واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ولانها تؤدى في وقت الظهر ويقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد
ورد في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف للسلف ليس بلازم في كل وجه ليس شرطا في الخلافة ق عايشة اتفقا
على الرواية عنها قالت استأذن رجل على النبي عم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت
يا رسول الله قلت فيه كذا وكذا ثم الشر صحبته فقال عم ان شر الناس منزلة يوم القيمة من فرقه بالراء وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو
مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدرا يقال شررت يا رجل شرا وشرا وصفة مشبهة يقال فلان شر وجمعه اشرار ويجيء شرا للتفضيل
اذا اضيف ولا تقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح وههنا المضاف محذوف فتقديره شر الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان الناس
كلهم ليس شرا كما يقال فلان اكرم الناس والمراد منه اكرم كرماء الناس ويروى من تركه اي ترك الكلام التعرض له خوفا من شره فان قلت ان من علم في قوله ان شر الناس

وانا اريد الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم والله انى
لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وبروى واعلمكم بحدوده اى باوامره ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين
وهى حاجزة تتبين حد الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله وبروى يشعر بان هذه رواية الصحيح وليس كذلك وانما هذه رواية مالك فى
الموطا ق انس اتفقا على الرواية عنه انى لادخل فى الصلوة وانا اريد اطالتها اى اطولها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلوتى اى
اخففها من غير اخلال واجبها لما اعلم من شدة وجد امه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه
بمعنى لاجل وفيه بيان الرفق بالمامومين فى التيسير عليهم م ابن مسعود روى مسلم عنه انى لاعرف اسماءهم واسماء اباءهم والوان خيولهم هم
خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوى يعنى عشرة فوارس هذا التفسير لضمير اسماءهم يبعثون
على بناء المجهول طليعة وهو الذى يبعث ليطلع على حال العدو وهى فعيلة بمعنى فاعلة يستوى فيها الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووى
هو بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها ثم نون هكذا ضبطناه وهو
المشهور ونقل القاضى فى المشارق فتح الطاء وزيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مداين الروم قال الترمذى قد
فتحت قسطنطينية فى زمان بعض اصحاب النبى عم ونفتح عند خروج الدجال حين يقال لهم اى يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم
الكفار واستغنوا بجميع الغنائم ان الدجال قد خلفهم اى صار خلفا لهم فى ذراريهم حمى فى قرية م ابو موسى اتفقا على الرواية عنه انى لاعرف
اصوات رفقة بضم الراء وفتحها وكسرها جماعة مرافقة فى السفر الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى ابيهم هو الاشعر فى اليمن بالقرآن اى بقراءة
القرآن وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين يدخلون بالليل قال النووى هو بالدال هكذا فى جميع نسخ مسلم والبخارى ووقع
فى بعضها يرحلون بالراء المهملة من الرحيل واختار البعض هذه الرواية قلت الاول صحيح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الشغل
واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو صفة من الحكمة اذا لقى
الخيل اى الفوارس او قال العدو شك من الراوى اى قال لهم لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم اى قال الحكيم للعدو ان اصحابى يامرونكم ان
تنظروهم من الانتظار وهو الامهال قال النووى نقل طلب الانتظار كان لايقاع الصلح بينهم ولفظ الحكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما
فى امر على ومعاوية واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ من ذلك والقرينة ما سبق فى الحديث
من ذكر قرآتهم فى الحديث مدح الاشعريين وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنايم او مصل او غيرهما ولا رياء لان فايدة يتعلق
ايضا بغير القارئ والسر المستور بها اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القارئ ويجمع فكره م جابر روى مسلم عنه انى لاعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر قبلى
الاسود وغيره كان يسلم على قبل ان ابعث قيل به لان كل الاحجار كان يسلم النبى عم بعد كونه مبعوثا لما روى عن على رضى الله عنه قال كنا بمكة فخرجنا
مع رسول الله عم الى بعض نواحيها فلم يمر بشجرة ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل تسليم الاحجار مجاز بمعنى انها شاهدة بنبوته عم
بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت عليه وقيل حقيقى بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبى عم كما ان احياء الموتى معجزة
لعيسى عم بل احياء الجمادات اقوى انى لاعرفه الان هذا استيناف وفيه بيان ان النبى عم يعرفه الان ق سعد بن ابى وقاص اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبى عم يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال عم انى لاعطى الرجل وغيره الواو
للحال احب الى منه اى اولى بالاعطاء من ذلك الرجل خشية ان يكبه الله فى النار على وجهه يعنى انما اعطى بعضا لعلمى ان ايمانه ضعيف
حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط فى النار على وجهه واترك بعضا فى القسمة لعلمى انه تام الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام
يجوز له ان يرجح البعض فى قسمة الغنيمة لما يراه من المصلحة ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه انى لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل
الجنة

الجنة رجل اى هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشى على الاست فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعنى يلقى
الله فى خياله اى الرجل انها ملأى بالهمز على وزن عطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك
مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا شك من الراوى فيقول اى العبد يا رب اتسخر منى او تضحك منى الجار يقال سخرت منه و
سخرت به او تضحك بى شك من الراوى وانت الملك لما كانت السخرية فى حق الله مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعنى اتحقرنى
فخاطب بخطاب المستهزئين وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بخاطره لم ينضبط لسانه
وترك فى الخطاب مع الله تعالى الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك او يقال
دار الاخرة ليست دار تكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح هنا وجها آخر وهو ان الهمزة فيه للانكار معناه نفى
السخرية اى لا تجوز مع الله تعالى واقول لما جاء فى بعض الروايات من ان الله تعالى اجابه بقوله انى لا استهزئ منك ولكنى على ما اشاء قدير يقوى
الوجه الاول قال ابن مسعود فلقد رايت رسول الله عم ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم جمع ناجذ وهو آخر الاضراس ينبت بعد البلوغ
وقيل الاولى ان يراد بها الانياب لما جاء فى الخبر ان كل ضحك النبى عم كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوى ذكر ان خارج الى مثل الدنيا
وعشرة امثالها اذ ذاك اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان باجنان بامثال بين اثنان فى ذلك المكان
بغير عسر وهوان ق عايشة اتفقا على الرواية عنها انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى غضبها على النبى عم كان من جهة الغيرة
وهى معفوة عن النساء حتى قال لها لكل امرأة تزوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط الحد عنها روى ان النبى عم قال اما يدرى
صاحب الغيرة اعلى الوادى من اسفله قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت
غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال الاعلام فى الباب وعن هذا قيل من احب شيئا اكثر ذكره قلت اجل وهو حرف تصديق
والله ما اهجر الا اسمك من هجر اى مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك فان قلت هذا يدل على ان الاسم غير المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة
قلت المراد بالاسم هنا التسمية وهى غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء المهملتين قيل ما رواه عن النبى عم خمسة
عشر حديثا له فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى والاخر متفق عليه وهو هذا قال راى النبى عم رجلا يخاصم اخاه قد احمر وجهه وانتفخت
اوداجه من الغضب فقال عم انى لاعلم كلمة المراد بها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ اى الوسوسة
فاستعذ بالله م عايشة روى مسلم عنها قالت سأل النبى عم رجل عن يجامع اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وانا جالسة عنده فقال عم
انى لافعل ذلك اشارة الى الجماع المدلول عليه بكلام السائل انا وهذه اشارة الى عايشة ثم نغتسل قال النووى انما قال عم بهذه العبارة
ولم يقتصر على قوله نعم ليكون اوقع فى نفس السائل ولعل الكرباة وانا الحنا حلالا علم ان نعم ان كان ممكن الا فى اول الحديث يفهم منه الوجوب
فيكون الكلام بعده لتقرير ذلك فى نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب
السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة قوله انى لافعل انا فان هذه التواكيد لا يليق صدورها عن المبلغ الا فى امر مؤكد وهو
الواجب واقول هذه التواكيد انما يدل على تحقق الحكم وتعيين المحكوم عليه ومجرد تحقق الفعل من النبى عم لا يدل على وجوبه لعل
الوجه ان يقال ثم نغتسل فى قوة قوله ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والغسل المرتب على الاكسال اذا استمر من النبى عم
يفهم منه الوجوب فان قلت فعلى هذا يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان يكون الاكسال واجبا قلنا فعل النبى عم اذا كان
من مقتضيات طبعه كالاكل ونحوه لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وفى الحديث دلالة على ان فعله عم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر استمتاع
المرأة

27

اذا ابت بصدقة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي او في بيتي فارفعها لآكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها في الحديث بيان ان التمكن منتزع عن ذاته عم حيث لم يتعلم عن رفعه حتى يتحقق للاكل او يتحقق لا من
وبيان حرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمن بان يجتنب عما فيه اشتباه لئلا يقع في الحرام والما صدقة
التطوع مباحة لآل النبي عم لما روي عن جعفر بن محمد رضه انه كان يشرب من سقايا بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه دلالة على ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه عم رفعها للاكل لا للتعريف
خ ابو هريرة روى البخاري عنه قال استب مسلم ويهودي فحلف المسلم برب محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى
في مقابلته عم فلطمه فجاء اليهودي الى النبي عم ما جرى بينهما فقال عم اني لاول من يرفع راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش
فان قلت روي ان النبي عم قال انا اول من ينشق عليه القبر فكيف يرى موسى متعلقا بالعرش حين رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد
صعقة فزع ويسقط الكل ولا يسقط موسى عم اكتفاء بصعقة في الطور ويحيى ويرفع راسه من هذه الصعقة يرى موسى آخذا بجانب العرش
فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث يدل على علو مرتبة موسى عم ق حفصة اتفقا على الرواية عنها
هي ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضايلها المروية انها كان طلقها رسول الله عم فنزل الوحي عليه ان راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة قيل لها روت عن النبي عم ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد المسلم منها
بستة والباقية متفق عليه قالت قلت يا رسول الله عم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال عم اني لبدت راسي تلبيد الراس جعل
شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا يتخلل الغبار ويؤذيه وقلدت هديي تقليد تعليق قطعة نعل او مزادة في عنقه ليعلم انه هدي
فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي عم كان مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم
يعني ان هيئتكم تحتاج الى الاكل فما يتخلل صوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة فتمنعوا عنها وليست هيئتي كذلك فان
مزاجي محروس عن التحلل لغاية الانجذاب الى حضرة جناب القدس قاله عم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل اني اظل بفتح الظاء
المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره فانه عم كان يطعم من طعام الجنة كرامة
له والصحيح هو الاول لان لفظ ظل لا يكون الا في النهار وفي لا هل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار دون الليل ولو كان النبي عم
طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صايما والفرض خلافه ق ابو سعيد قال صاحب التحفة رقم الشيخ علامة ق زاعما ان هذا الحديث
وهو قوله اني لم اومر من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم في هذا الباب وهو قوله ان من ضئضئ هذا قوما الى آخره متفق على الحديث الا قوله
لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل
يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عم اني لم اومر ان انقب بتشديد القاف قال نقب البيطار سرة الدابة ليخرج ماء اصفر عن قلوب الناس ولا
اشق بطونهم يعني اني لم اومر ان استكشف ما في الضماير ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سرائرهم الى عالم السرائر م ابو هريرة روى مسلم
عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال عم اني لم ابعث لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم ليبعدوا عن رحمة الله ولصرت قاطعا
عن الخير فاني ما بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمؤمنين فواضح واما للكافرين فلان العذاب رفع عنهم في الدنيا
بسببه م انس روى مسلم عنه قال بعث عم الى عمر بجبة سندس هو ما رق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج
هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها امس انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال عم
اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول وقال الشيخ قال لما بعث جبة سندس الى عمر كان اهتم ليعرف

المبعوث

المبعوث والحاضر كما كان عادة عند الابهام فرادا لهذا ق ابو حميد على وزن التصغير الساعدي اتفقا على الرواية عن عبد الرحمن
بن سعد وسوى غلبت عليه كنيته قيل له روى عن النبي عم ستة وعشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد اني
مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث قاله عم في تبوك اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد
ان يسرع في السير يستحب له ان يخير اتباعه بين المكث والاسراع خ زيد بن ثابت روى البخاري انه قال والله ما امن على اليهود على صيغة المتكلم
يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيدوا على ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود قال
ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغاتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود
خوان قال الله تع في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا **فصل** م الشريد بن سويد الثقفي شريد بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل قتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم فسماه النبي عم الشريد مما رواه عن النبي عم اربعة
وعشرون حديثا اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول عم هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر
التزام طاعة قاله لرجل مجذوم كان في وفد ثقيف وهو من يكون رسولا الى السلطان لثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه
وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض المعدية كالجرب والحصباء والبرص والوباء وغير
ما هو مذكور في علم الطب وقد يعدي باذن الله فيحصل ضرر واما قوله عم لا عدوى فالمراد به نفي ما كان اهل الجاهلية يزعمون من ان المرض
يتعدى بطبعه لا بفعل الله تع كذا قاله النووي في الجمع بينهما واحسن سعوبه فان قلت روى جابر ان النبي اكل مع مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي
اقوى من حال الاجنبي لانه لا يخاف عليه ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم قال جاء رسول الله وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عم اختاروا احدى الطائفتين اما السبي
واما المال فقالوا نختار سبينا فقال عم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤوا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يرد ما عنده من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال عم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك اي في رد السبي ممن لم ياذن
فارجعوا الخطاب للآذنين حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم ماله لا يجب عليه رده لكونه ملكا
للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به البخاري واشترك الشيخ رحمه بعلامة ق م عائشة روى مسلم عنها قالت خرج النبي عم لغزوة بدر
فادركه رجل فقال جئت لاتبعك فقال عم اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال عم انا لا استعين بمشرك وما روي انه عم استعان
بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر المستعين به للقتال لا يسهم من الغنيمة بل يرضخ لئلا يساوي
المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انا لم نجئ لقتال
احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي عم واصحابه عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب
اي جرحتهم ونقصتهم اراد به ما جرى عليهم في وقعة بدر او في الحالة الحرب واضرت بهم فان شاؤوا ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم
مدة ويخلوا بتشديد اللام معطوف على فعل الشرط اي وان يخلوا بيني وبين البيت ماددتهم والجواب يكون منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول
شاؤوا والمحذوف فيه فان شاؤوا المصالحة والتخلية فذاك ظاهر اي فان اغلب فان شاؤوا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء لقوله فان اظهر فيما دخل
فيه الناس يريد بالاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤوا [illegible] المصالحة لينظروا الى ان الغلبة والنصرة فلم يختاروا ان شاؤوا ان يسلموا اسلموا
والا فقد جموا بالجيم وتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان هم ابوا اي ان لم يشاؤوا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم
على امري هذا حتى ينفرد سالفتي اي صفحة عنقي وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام وضم الياء وسكون النون اللام ام اي ليمضين

اى وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم من يصول عليه ق الصعب
بن جثامة وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل له رواه عن النبي عم ستة عشر حديثا له في الصحيح حديثان
احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت للنبي عم حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال انا لم نرده عليك
الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام يعني محرم قال له قال ابو حح ما اصطاده حلال سواء اصطاده
لنفسه او للمحرم فهو حلال للمحرم ان يأكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روى ان المحرم سألوا النبي عم عن لحم الصيد فقال هل اشرتم هل دللتم
قالوا لا قال فكلوا قال الطحاوي حديث الصعب لا يعمل به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم الا ما اصاده حلال لا اذا صيد له وحمل رد النبي عم
في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له **فصل** م ابو هريرة روى مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين
المهملة هكذا وقع في بعض النسخ لمسلم واما في اكثرها وفي شرح السنة وكتاب الحميدي وجامع الاصول امله بالهمزة وكلاهما صحيحان و
الاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لان معناه الامل مذموم لكن ليس كذلك فبعضه مذموم وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا م عايشة روى مسلم عنها انه خلق الضمير للشان وخلق على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله لكونه معلوما ويجوز خلق
على بناء المعلوم كل انسان من بني آدم على ستين وثلثماية مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل
الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة وعظما عن طريق الناس وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثماية
السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب هكذا
استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار
وليس بمتعلق بقوله او عزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثماية وستين مرة مستبعد جدا وكذا الامر بمعروف واحد و
النهي لمنكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما بعده من الافعال لكون ترتيب الكلام سخيفا وهو ظاهر وعزل الحجارة عن الطريق بعدد السلامى
انما يكون بعيدا لمن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل ايضا تخصيصا عن الكثير من ذكره ولا يجوز ان يكون متعلقا بالمرتب لانه ح يكون الجزاء معلقا بان يقع
في مقابلة كل سلامى خمسة اذكار وليس كذلك بل هو معلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله تعالى وفعل خير باي وجه كان ليكون شكرا على نعمة المفصل
يدل عليه قوله عم كل سلامى عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سائر الحديث في هذا الكتاب
في فصل بل الوجه ان يقال العدد متعلق بالاذكار وما بعده منصوب بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات
يكون بعيدا من العقوبة فانه يمسى بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اى بعد
نفسه عن النار م عرفجة بن شريح عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء المفتوحة والجيم وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن
التصغير قيل له رواه عن النبي عم سبعة احاديث وانفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات على وزن الفتات جمع هنة و
هي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع اى والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا
على امامته وقصد ان ينصب اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم في كلمة المسلمين فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق
امرهم ينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اى سواء كان من اقاربه او غيرهم
وهو حال من فاعله وهو يعود في مقام العائد المحذوف في الحال ولكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن
الاول لما ذكرنا اولا ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت خرجت سودة زوجة النبي عم انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر لشدة غيرته فقال عم
انه قد اذن لكن وهو على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد بالحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها الى الموضع المعتاد

ومن

بقوله اى من كره بقلبه المنكر ... ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي يسمى بالكراهية يعني فمن اكره بقلبه فقد برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد
سلم من العقوبة على ترك النكير واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهية بالقلب
الرواية الاخرى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ويمكن ان يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب في المنع باللسان
او باليد لكان من ثمراتها الا ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله فمن كره ومن انكر تفصيل لقوله يكرهون بشهادة
الفاء في فمن كره فلا يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا الامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي
واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع كذا فيه مبتدا حذف خبره يعني من رضي بقلبه وتابعهم بعمله يهلك من الاثم
والنفاق **فصل** م عمر روى مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه للحال يعني ان الذين
اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش والتعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الاذى
لا لرضاء القلب شبه عم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير في الجزو على وجه الاستعارة قال الطيبي فقسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقال
عمر يا رسول الله لغير هؤلاء اللام فيه للاختصاص والمراد بغيرهم اهل الصفة لكان احق به اى بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة اهل الطمع ودفع
المال اليهم لمصلحة **فصل** ق عايشة اتفقا على الرواية عنها المغاضبة انه ذكر هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها
قاله عند انتصار عايشة اى انتقامها من زينب بنت جحش بسبب انتصارها لما روي ان ازواج النبي عم اجتمعن فارسلن فاطمة الى النبي يطلبن
منه ان يحبهن كعايشة فدخلت عليه وهو مع عايشة في مرطها فقالت له فقال لها عم الحبيني فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرتهن
بما قال لها فقلن لها ما تصنعين شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت من ازواجه اتقاهن حتى قالت عايشة
في حقها ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب وكانت لها منزلة عنده عم تضاهي منزلة عايشة فقالت ان نساءك يسألنك العدل في
بنت ابي قحافة يعني يسألنك التسوية بينهن وبين عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عايشة
وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن العفو افضل لقوله تعم فمن عفى واصلح
فاجره على الله ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار يعني سيفضل
امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها
وفي بعض النسخ امورا بلا عاطف بدل لاثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتد بها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي
عليكم وهو الطاعة للامراء وتسألون الله الذي لكم وهو الثواب ق زيد بن ثابت اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله عم اعرابي
فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عم عنه فخرج الاعرابي فقال عم انها طيبة تنفي وجه تسميتها بطيبة قال النووي
انما لم يقل عم بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت وقال القاضي لان بيعته كانت على الاسلام
بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانما نفى الخبث مثل ما ان الناس كما تنفي الكير خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان
في زمانه عم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه قال النووي هذا ليس بظاهر لانه قد صح ان النبي عم قال في حديث
الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة ق ام عطية
واسمها نسيبة وعطية بفتح العين وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي عم
فتداوي الجرحى ما روت عن النبي عم اربعون حديثا لها في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بحديث انها
قد بلغت محلها الضمير في انها للشاة وقال شارح للثاني والاول اظهر محلها بكسر الحاء اى وقت الصدقة موضعها وقت قالم

حين

بعث رسول الله عم بشاة اليها اى الى نسيبة من الصدقة فبعثت الى عايشة منها بشى يعنى من جهة الهدية فجاء رسول الله عم الى عايشة
فقال هل عندكم من شئ قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثت بها اليها من الحديث ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت
ملكها ثم صارت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل على ان الهدية حلال لرسول الله عم للاتحاد وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك الصدقة لانها تذهب
او ساخ الناس فضانه الله عنها المشرف وعلى ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين خ عايشه روى البخارى عنها قالت كان النبى عم يكثر ذكر خديجة
فبعث الى صدايقها هدية وكانت عليها مما رايتها اكرم من سائر نسائه فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن فى الدنيا الا خديجة فقال عم انها كانت
وكانت منه اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها المرضية وكان لى منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثانى لما روى ان
جميع اولاده عم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعنى خديجة منه التغيير لعض انعام على رض روى مسلم عنه قال قلت
يا رسول الله ما لك تتوق وجه الاجانب وتدعنا فقال هل عندكم شئ فقلت نعم بنت حمزة فقال عم انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة يعنى بنت حمزة
م ابوذر روى مسلم عنه قال لما سمعت بخبر النبى عم اتيت مكة فسالت عن مكانه فمال على اهل الوادى وكانوا يضربوننى حتى خررت مغشيا على فقمت
منهم واختفيت بين استار الكعبة فرايت فى بعض الليالى رسول الله عم يطوف فحييته تحية الاسلام فقال لى منذ متى كنت قلت منذ ثلثين يوما قال
فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فقال عم انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يوكل والطعم بضم الطاء واسكون العين
مصدر بمعنى الاكل والذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام شبع او اجود بمعنى زمزم اى يشبع زمزم منه تغنى الطعم فى انها والمراد
نها ما وها فصل ق ابوذر اتفقا على الرواية عنه انك امرء فيك جاهلية اى خلق من اخلاقهم الجاهلية وملوكهم اصحابهم هم اخوانكم
الضمير راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس
قال الشارح هذا خطاب للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم فى ذلك بان ياكل رقيق الطعام
ويلبس جيد الثياب فلا يجب عليه لما لكه الا ما هو المعروف من نفقة مثله بلده وكسوتهم وافق للخطاب فى آخر الحديث غير مختص بالعرب
فالمناسب ان يكون او اكثر كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على الاستحباب بالاجماع كما فى النووى ولا تكلفوهم ما
يغلبهم يعنى لا تامروهم ما لا يطيقون عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اى على العمل الشاق قاله حين عير بالعجمى المهملة ونسبه الى امه
المثناة تحت اى سببه غلامه بامه ق سعد بن ابى وقاص اتفقا على الرواية عنه قال مرضت عام الفتح فاتانى عم يعودنى فقلت يا رسول الله
ان لى مالا كثيرا ليس يرثنى الا ابنة لى افا تصدق بجميع مالى قال لا قلت فتصدق بشطره قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر
وهو مبتداء ورثتك اغنياء خبره وهو خبره اوفق الا ان تذر بدلا اشتمال من اسم ان وروى بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عايل وهو الفقير
يتكففون الناس يعنى يسألون الناس بمد الكف اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفى قوله عم الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز
وفى قوله عم الثلث كثير بيان ان المستحب ان يوصى اقل من الثلث وورثته فقراء واما قول الراوى لا يرثنى الا ابنة محمول على الارث من جهة الارحام
وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهى ايضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعنى لا تفعل المال ان عشت فانفقته على اهلك مما بقى من الثلث خير
تبتغى بها وجه الله اى رضاه ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها اى صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل فى فى امراتك يعنى حتى الذى
تجعله فى فم امراتك من الطعام فان ذلك فيه اجر قال الشيخ نفى هاهنا عبارة عن الواجب ولفظ حتى تفيد المبالغة فى تحصيل الاجر لما يقال اما الناس
حتى الانبياء ويكون دفعا المتوهم ان فى اداء الواجب المالى براءة الذمة فقط لا الاجر وبيان ان الواجب المالى انما يثاب عليه اذا ادى لابتغاء
وجه الله لكن النية الجملة وكون الانفاق لله كافية فى تحصيل الاجر والسبق الاشارة فى الباب الاول فى حديث من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا قال
اى سعد بن ابى وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول بتشديد اللام بحذف حرف الاستفهام يعنى هل اصح من مرض وابقى بمكة بعد اصحابى اى بعد
سفرهم

من غير استيذان الزوج خ على يعنى قال لما علم النبى عم بالوحى ان حاطب بعث كتابا الى اهل مكة بامراة تولى فيه بعض امر النبى عم واحوال المؤمنين
بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب فى الطريق فقال عم ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان المهاجرين اقاربهم بمكة يحمون اموالهم
واهليهم واما انا ففيهم لصيق ولم يكن لى قريب فيها فاردت ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها مالى والله ما فعلت هذا شكا فى دينى فقال عمر دعنى
اضرب عنق هذا المنافق فقال عم انه قد شهد بدرا يعنى حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر يعنى اى شئ يعلمك انه يستحق للقتل لعل الله تع
ان يكون قال الطيبى الترجى فيه راجع الى عمر لانه توقع هذا الامر محقق عند رسول الله لما جاء فى رواية ابى هريرة اطلع الله بدون لعل واقول لا تزال
عندى ان ذكر لعل ليلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعنى نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة وقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم فى كل فعل كما يقال للمحبوب اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التاويل
لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا لم ينكره النبى عم فى هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدى ذكر انه متفق عليه والضعيف
المسود من السطور وجدت بعينه فى صحيح مسلم رواية على رض يعنى حاطب بالحاء وبكسر الطاء المهملتين وهو الذى قد نزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا ابن ابى بلتعة
بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق قال الشافعى الجاسوس المسلم يعزر ولا يقتل وقال مالك الامام يقتله ان راى فيه مصلحة
خ ابو هريرة انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون بفتح الدال المشددة هو الذى يلقى فى نفسه شئ فيخبر به فراسة ويكون كما قال وكانه
حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة من منازل الاولياء فانه ان كان فى امتى احد فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبى عم بقوله ان كان فى امتى
التردد فى ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد فى غيرهم محدثون ففيها اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لى صديق فهو فلان يراد بذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لا نفى سائر الاصدقاء وقيل فى فضيلة عمر رض فضائل عمر لا تخفى على احد الا على احد الا بعمى القلب الى صاحب التحقة وقع
هذا الحديث فى المشارق بعلامة البخارى وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من
اصحاب الشجرة ما رواه عن النبى عم ثلثة واربعون حديثا له فى الصحيحين ستة احاديث لتفرد مسلم منها والبخارى باخرها واتفقا على هذا الحديث
انه لا يصاد به الصيد والاسلاء بفتح الياء والهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بغير همزة قال القاضى فى شرح مسلم الاولى هى الرواية المشهورة لكن
الثانية اوجه لان المهموز انما يستعمل فى نكات القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو
اذا قتلته به العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين اى يقلع يعنى الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمى الحصاة من بين السبابتين ..... او الابهام والسبابة
قال النووى فى الحديث نهى عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف منه فساد ويلحق به كل ما شاركه فى هذا المعنى ق عايشه اتفقا على الرواية عنها
انه لم يقبض نبى قط حتى يرى على بناء المجهول من الاراءة متعد بالنصب مفعول الثانى من الجنة ثم يخير اى بين الاقامة فى الدنيا والرحلة الى
الآخرة م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل
شر ما يعلمه لهم وان امتكم اى امة نبيكم هذه جعل عافيتها فى اولها وسيصيب آخرها بلاء تنكرونها وتجى فتنة فيرقق بعضها من الرقيق يعنى الفتنة
الثانية لشدتها الفتنة التى قبلها رقيقة فى الاعتبار فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق يعنى يصير الفتن متتالية متوالية
بعضها من بعض ويروى فيرقق بسكون الراء وبعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا وتجى الفتنة فيقول المؤمن
هذه مهلكتى بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجى الفتنة فيقول المؤمن هذه فمن احب ان يزحزح على بناء المجهول اى يبعد عن النار ويدخل
الجنة على بناء المجهول ايضا فلتاته منيته اى موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الناس فى عايدا من الى الناس الذى يحب الموصول مفعول
لتات اى يوقد الذى يحب ان يفعل الناس ما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما واعطاه صفقة يده الصفقة
هى العقد سمى بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يلزما احدهما يد الآخر وثمرة قلبه يعنى خلوص عهده والمراد منه الاخلاص وقيل هو
كناية

قيمة

3

103

١٠٤

الرواية
عن مبايعته عن ولاية فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر اى ادفعوه [illegible] ابو هريرة اتفقا على
عنه قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم [illegible] الزم
رسول الله واشبع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمعه اليه الا وعى ما اقول [illegible]
علي حتى اذا قضى مقالته جمعها الى صدري فما نسيت من مقالته عم وفيه معجزة لرسول الله عم ق عايشة اتفقا على الرواية عنها انه ليأتي
الرجل العظيم اى عظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اى لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه
من الايمان اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الآية واردة في حق الكفار ق عايشة اتفقا على الرواية عنها انه ليس عليها الضجع انه للشأن
والنها التعريب الواو فيه للحالة فيها يعني يهودية تنفس للضجع عليها م وابن حجر روى مسلم عنه انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه
لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء م ام سلمة روى مسلم عنها قالت تزوجني النبي عم فاقام عندي ثلثا
ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عم انه ليس بك اى بسببك على اهلك هوان اى مذلة عليهم لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك
ليس لعدم الرغبة في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال السودي يجوز ان يراد بالاهل النبي عم نفسه يعني لا يلحقك هوان بسببك
لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان ثلثا فاخذته من ان شئت سبعت لك فان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل على تخييرها بين
السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع منية بتوابعها وفي الثلث منية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها
لا يقضي في ساير الازواج فيقرب عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديد مزية على غيرها بثلث وروي انه عم قال للبكر مزية
بسبع وبه اخذ مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا مزية للجديدة بل تجب التسوية لعمومات النصوص الواردة في القسم ولان الثلث
لو كان حقا للثيب لكان من حقه عم ان يدور على زوجاته اربعا لا سبعا على تقدير اختيار ام سلمة سبعا لكون الثلث حقا لها
اجاب القاضي عن هذا بان طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني قيل ما رواه عن النبي عم ثلثة احاديث
احدها هذا والآخر للبخاري الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة والمزني بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير فيه
للشأن الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان اى ليغشى قلبي واني لاستغفر الله في
كل يوم مائة مرة اختلفوا في ما تغشاه قال البعض هو همه للامة واطلاعه على ما يأتيهم بعده من المنكر لما فيستغفر لهم وقيل هو النظر
في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتاليف المؤلفة ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كان من افضل الامور عبادة لكنه نزول بالنسبة الى رفعة
مقامه من حضوره مع الله فيستغفر لذلك وقيل هو حالة خشية من الله تعالى وتعظيم فان الملائكة والانبياء عم وان كانوا آمنين من العذاب
لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون التغفار عم اظهار الافتقار وعبودية وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء
المحبة من الله لان الله قال ان الله يحب التوابين فطلب تجدد في كل حال التوبة ليستوجب من ربه محبة وقيل انه عم كان يدوم على ذكر
الله تع ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا اغفل عنه بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض اهل التحقيق ان العبد
لا يبعد لمقام حتى يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي عم في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجات الجلال وكان اذا ارتقى في كل
ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه اى بعض العلماء عن تا ويل هذا الحديث تادبا لانه لا اطلاع لاحد على
احوال قلبه حتى سئل الاصمعي عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عم لكنت افسره لكن اقول في ذلك الفاضل لسلوكهم منهج الادب
م ام سلمة روى مسلم عنه انه يستعمل عليكم امراء هذا الحديث الى آخره مذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون يعني تعرفون بعض
اقوالهم وافعالهم لكونه مشروعا وتنكرون اى تنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم فسره مسلم في صحيحه
بقوله

التوبة اصل كل مقام ومفتاح كل حال وهي بمثابة الارض للبناء له ومن لا توبة له لا حال له ولا مقام له التوبة على ضربين الانابة وهي ان تخاف من الله تعالى من اجل قدرته عليك والاستحياء وهي ان تستحيي من الله لقربه منك وقيل التوبة الرجوع عن [illegible]

ارتقاء اى الارتقاء

فصايص [illegible]

[illegible] الغين

١٠٤

سفرهم عنها قال هو خوفا من موته بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلد هاجروا منها وتركوها لله تع قال انك لن تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي
به وجه الله تع الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان اتفق لك ان تخلف عن اصحابك وبقيت بمكة بسبب المرض فتعمل بها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود
من زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك آخرون يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع المؤمنون في دينهم ودنياهم
ويتضرر بك الكافرون روحا وانه كما اخبر عم فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق وبلاد الفرس اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تمسها
لهم ولا تردهم على اعقابهم يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال القوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان قادح في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء
عليه وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون هذا دعاء عاما معناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية
الى حالة لا ملامة لكنه بعيد عن سياق الحديث فقال الآخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر فيما هاجر منه وموته فيه اذا كان بالضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل
لكن البايس اى الفقير استدراك في قوله لعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله عم على سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه
هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قال ذلك في الحديث لسعد بن ابي وقاص لما عاده اى حين عيادة النبي عم الراوي ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه
قال بعث النبي عم معاذا الى اليمن فقال له انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل
على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي عم اغار على بني المصطلق
وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد بذلك اى بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليلة فان هم اطاعوا لك اطاعتهم فيها يحتمل وجهين احدهما الاقرار بوجوبها الثاني الامتثال باداتها بدون الاقرار بوجوبها لكنه ذكر عدم
الانكار لا التلفظ بالاقرار فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني ولا الى كافر
ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق من ان تأخذ خيار اموالهم واتق دعوة
المظلوم هذا معطوف على عامل اياك اى الحذر وفيه اشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينه وبين الله حجاب اى يكون دعوته مقبولة
في حق الظالم ولو قال الاسلام في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعث الى اليمن لكان اولى كما قال في اخواته م سلمة بن الاكوع روى مسلم عنه قال اعطاني
رسول الله عم الحارسة ترسا ثم رآني بعد اعزل فقال لي ان جحفتك التي اعطيتك قلت لقيني عمي عامر بن ابي عامر اعزل فاعطيته اياها فقال عم انك كالذي
قال الاول بالنصب ظرف اى في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغية اى اطلب لي وبهمزة القطع امر من الابغاء اى اعني على الطلب
حبيبا هو احب الي من نفسي قال لم اشار به النبي عم الى ان سلمة اختار عمه في الحجة على نفسه حين اعطاه السلاح وترك نفسه مع احتياجه اليه وكذا فيه
مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تع ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة قيل
ما رواه عن النبي عم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت بان
رجلا بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فاذا هو محمد عم قال فقلت ما انت قال انا نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان
وان يوحد الله ولا يشرك به شيئا فقلت اني متبعك فقال عم انك لا تستطيع ذلك اشارة الى مصدر قوله متبعك يومك هذا الا ترى حالي وحال الناس
ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اى غلبت فأتني قال فذهبت قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله عم المدينة
فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية اى اخفاء الاعتقاد
حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل لما قدم النبي عم صلة الارحام على التوحيد لانها في نفس السائل وقعا عظيما خ ابن عمر روى البخاري عنه
قال لما قال النبي عم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي فقال عم انك لست تصنع ذلك
خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر وهو بالنصب مفعول له قال له لانه بلا قصد يعني استرخاء الازار ههنا تقييد للاثم بالاشاعة

[illegible] ابن عمر [illegible]

١٨٥

فصل ق ام سلمة اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان تكون المصدر نحو لعل من قبيل نحو عدل لاى
كان او يكون ان زايدة او المضاف محذوف في العلة وصف بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني اعلم
وابلغ في تحرير مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الميل عن وجه الصواب يعني بان يكون اعجز عن اظهار حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى
هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني
اليا في قضي ساكنة بنحو ما اسمع منه من قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار فان قلت الحديث
يدل على انه قد يقع منه حكم بخلافه قد سبق عليه وقد اتفق الاصوليون على انه عم لا يقدر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما قلنا مرادهم ان
ما حكم فيه النبي عم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء المجتهد لئن يجوز بل يلهمه الله ما هو الصواب فيتبدل الحكم واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة
واليمين فاذا وقع فيما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لانه كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن تقرير دعواه لامر قبل الحاكم فانه فلذا
قال لا تبيني له عم ما هو الحق بالوحي بالبينة واليمين لكمال اجتهاده قلنا الوجه ان ذلك لما امكن اقتداء الامة به اجلاء الخلق الى الحق من غير اختيار واستدل
ان في هذا الحديث على ان حكم الحاكم لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة على الاموال والاملاك وما اثبات عقود النكاح وفسخها فموضع بيانه كتب
الفقه م ابو قتادة روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اى وقت عشيتكم وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا
قاله قبل ليلة التعريس يوم التعريس نزول المسافر اخر الليل قال للنوم ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته
عم وفيه استحباب قوله ان شاء الله في الامور المستقبلة كما قال الله تع ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله م معاذ بن جبل روى مسلم عنه
انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك في الموطا ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم واقول الواهم ابن اخت
لا الشيخ اني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب ايات النبي عم راويه معاذ بن جبل وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار اى يرتفع وقت ضحايه فمن
جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي قال الراوي فجئنا عين تبوك وكان فيه ماء يجري اى اثنين او ثلثة فغسل النبي عم يديه ووجهه
فيها ودعا الله تع بما شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة عليه افضل سلام الله وصلواته خ ابو هريرة
روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرا يوم القيمة فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب النبي عم المرضعة مثلا للامارة الموصلة لصاحبها من المنافع العاجلة
والفاطمة وهي التي انقطع لبنها مثلا بعد انقطاعها بالانعزال او بالموت قال الطيبي نعم فعل غير متصرف فان كان فاعله مؤنثا جاز الحاق
تاء التانيث وتركها وانما لم يلحق التاء بنعم ولحقت بئس اشارة الى ما يناله الامير في الاخرة من الباساء داهية بالنسبة الى ما ناله في الدنيا
من النعماء ق جرير اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي عم فنظر الى القمر وكان بدرا فقال عم انكم سترون ربكم كما ترون هذا
هذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهي تشديد الميم من الضم اى لا ينضم بعضكم بعضا ولا يقول ارنيه
بل كل ينفرد برؤيته وروي بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم يعني لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تع وهذا حديث
مشهور تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فان لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر
والعصر والمواظبة عليهما وعلى الحي بحيعلتين فافعلوا وفي ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر
لغدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم اقرأ وسبح بحمد ربك يعني صل وانت حامد قبل طلوع الشمس وقبل الغروب م ابو
ذر روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد الراء فابدلت احديهما ياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار
وهي ستفتحون مصر وهو ارض تسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون من ذكر القيراط في معاملتهم لقلة مروتهم قال الامام التوربشتي كنت ادري
هذا

هذا الحديث حطا للقيراط لم يكن مختصة باهل مصر بل يشاركهم فيها البدو والحضر ببلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم بمشكل
الاثار انه قال انما الاشارة بهذا الى الكلمة يستعملها اهل مصر في المساءة واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا قراريطا اى اسمعته
المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني الوصية من انفسكم باتيانه اهلها خيرا او معناه اقبلوا وصيتي يقال اوصيته فاستوصى اى
قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم لهم دناءة وفحش في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا
اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة بهم فان لهم ذمة اى حرمة واما ناحية جهة ابراهيم ابن النبي عم فان امه مارية
القبطية كانت منهم ورحما اى قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل عم كانت وفي رواية فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة النبي عم حيث
وقع الحال في الاستقبال كما قال خ انس روى البخاري انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض يعني امراوكم يفضل عليكم من سواكم فاصبروا على هذه الشدة ولا تخالفوهم لو قال المصنف قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون
وفيه فضيلة لهم وبشارة بالاجر على الشدائد م ابو سعيد روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم يعني على قتال العدو قاله
حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم يقال صبحت فلانا بالتشديد اذا اتيته صبحا
والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة اى تلك الحالة وهي الافطار فريضة لانه لما كان فرضا في ذلك الوقت وكان حاصلا بالافطار
والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا لهم فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله عم بعد ذلك في السفر هذا
يدل على ثبوت التخيير لهم بجز جهالة الدنو من العدو ق حذيفة اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله عم فقال احصوا لي كم يلفظ
الاسلام يعني شخصا تلفظ بكلمة الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال عم انكم لا تدرون
يعني لا تعلمون اما مكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا قال الراوي فابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي
لعله كان في بعض الفتن الذي جرت بعد النبي عم وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة لدخول الفسقة ونقله الشيخ الشارح واقول الشارح
المظاهر من امره عم باحصاء المسلمين وقصد معرفة اعدادهم ودل الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من
جهة الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكثرة لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا ابتلى المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار
ولهذا امر عم باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطته ق انس اتفقا
على الرواية عنه قال واصل النبي عم صومه في اواخر شهر رمضان فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال عم انكم لستم مثلي اما حرف
تنبيه والله لو تمادى لي الشهر يعني لو تاخر هلال شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظه جزم ومعناه امر التعمق هو الغلو يعني
ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم اى تجاوزهم قال الخطابي صوم الوصال من خصايص رسول الله عم وهو محرم على امته وفي
الحديث دلالة عليه وقال القاضي نهيه عليه السلام للتخفيف عليهم لئلا يعجزهم ضعف يمنعهم عن وظايف الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة
من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي عن النبي عم انه قال فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر م ابن عباس روى مسلم عنه انكم ملاقوا الله مشاة حفاة جمع الماشي حفاة جمع الحافي وهو خلاف الناعل عراة جمع العاري وهو خلاف
اللابس غرلا بالغين المعجمة والراء المهملة جمع الاغرل وهو الذي لم يختتن يعني لا ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من متاع الدنيا فلا تركنوا
اليها **فصل** ق عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت لما مرض النبي عم مرضه الذي توفي فيه فاذن للصلوة قال عم مروا ابا بكر يصلي
بالناس فقلت يا رسول الله ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال عم مروا ابا بكر يصلي بالناس
ثم قلت لحفصة قولي له ان يامر عمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت فقال عم انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن
من كثرة

١٥٧

في نفسه خفة
الالحاح فيما رددن مروا ابا بكر فيصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول تتمة فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول الله عم
فقام يهادى بين رجلين فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله عم مكانك فجاء رسول الله عم حتى جلس عن يسار
ابي بكر فكان رسول الله يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر وفي الحديث دلالة على
ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا بكر هو الاولى بالخلافة بعده وقد عقل بعض الصحابة حتى قال له
علي رضي قدمك رسول الله عم فلا يؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله عم اذا صلى الامام قاعدا فصلوا
قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عائشة ان رسول الله عم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز
الاستدلال على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم تكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت صلوتين متغايرتين فصل خ
ابن عمر روى البخاري عنه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم المؤكد بالاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار الامم الماضية
كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كرجل استعمل عمالا لاجر عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام ليدل على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا للمجموع
الطائفة قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف
النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم فيه تنبيه فانتم الذين تعملون
اي مثل الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين
ايضا فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد عم ثوابا كثيرا مع قلة اعمالهم
واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لان ثم مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذر من
صلب آدم عم قال الله وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على ان هذه الامة مع قصر
اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين طالت اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق وان
العبد لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه
انما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر يتعبد يسلم في آخر عمره ويختم له بالسعادة ورب مسلم متعبد
يسلب ايمانه فيختم له بالشقاوة نسألك يا ذا الكرم والافضال ان تمنحنا حسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل
من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة القتال يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه
ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس لمن يكون اللاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجأ المسلمين في حوائجهم ويدفع الظالمين
عن المظلوم ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والمبين مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله
وعدل كان له بذلك اي بامره بالتقوى وعدله اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من امره بغير تقوى الله خ
البراء بن عازب روى البخاري عنه قيل له رواه عن النبي عم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري
بخمسة عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها
علي رضي وقال انا احق بها وهي ابنة عمي فاختصم معه جعفر وزيد فقال جعفر وهو اخو علي هي بنت عمي وخالتها تحتي وهي بنت اخي فقضى
بها النبي عم لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد رواية اخرى فمعنى المذكور في
المتن انما الخالة بمنزلة الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد

لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم فان قلت حصل لجعفر زيادة من اخذه الصبية فاي حاجة الى
تطييب قلبه قلنا اخذ بنت حمزة لها ليس الحق في الحقيقة بل لزوجته فما افتنا بسبب ذلك حرج قال صاحب جامع الاصول ان زيد بن حارثة آخى
النبي عم بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه عم كان يرى محبة وقيل انه كان مملوكا لخديجة
الكبرى فاستوهبه منها فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا ابنة حمزة بعد شرطهم في صلح الحديبية ان يردوا الى الكفار من يأتي منهم قلنا الرجل
في الشرط كان الرجال دون النساء وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعد ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية ق اسامة
بن زيد اتفقا على الرواية عنه انما الربوا في النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله لان
النبي عم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عم الحديث يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيه التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا
اذا كانت نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد كان جائزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا
بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه خ عائشة روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة
فقال عم انما الرضاعة من المجاعة يعني ليس كل من ترضع لبن ام اخا لولدها وانما تثبت الاخوة والحرمة اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن
جوعته فلا يحتاج الى طعام آخر فليعرف هنا ان رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو معروف في الفقه
م ابو سعيد انما الماء من الماء روى مسلم عنه لا يجب الاغتسال الا بخروج المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا الحديث منسوخ قال ابن عباس هذا
الحديث معمول في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ بقوله عم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ق جابر اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير
موزق الحداد ينفي به تنفي بتخفيف الفاء وروى بتشديد القاف من التنقية خبثها وهو بالفتحتين وروى بضم الخاء ساكنة الباء خلاف
الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل والافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح
الباء كذا قاله التوربشتي وذكر الحافظ ابو موسى تنصع من الثلاثي يعني تظهر وطيبها بكسر الطاء وضم الباء وذكر الزمخشري تبضع بالباء الموحدة
والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز كان يخرج
من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال انخشى ان نكون ممن نفته المدينة م رافع بن خديج روى مسلم عنه قال قدم النبي عم المدينة ورأى اهلها يأبرون
النخل فقال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنقصت ثمارهم فذكروا ذلك لرسول الله عم فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم
بشيء من رأي فانما انا بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال
الشيخ التوربشتي الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر عنه عم برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي انه عم قال في هذا الحديث
فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه قال صلى النبي عم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم سجد
سجدتين للسهو فقال عم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وفي الحديث دليل على جواز السهو على الانبياء عم وقالت طائفة
لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله في الاحكام وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما
ليس بسبيله الابلاغ فيجوز سهو نبينا عم في الصلوة كان لمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله كيف سهى والسهو
عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسهى عما سوى الله فالتعظيم لله وما ورد عن النبي عم ان يقال نسيت آية كذا محمول على ما نسخ
من القرآن ق ام سلمة اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني الخصم وهو من الخصام يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون
ابلغ من بعض اي افصح في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا قيد اتفاقي لا احترازي عن الكافر فانما هي قطعة من النار
فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ويقدم عليه في اول فصل الحكم ق عائشة اتفقا على
الرواية

العلام م

١٥٥

عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فأراد النبي عم ان يقطع يدها واستشفع اسامة بن زيد وكان عم يحبه فلم يقبل ... اتشفع في حد
من حدود الله ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع
للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته همزة وصل قال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث
نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله شفاعة اسامة واما قبله فالشفاعة من الجاني عليه جائزة والستر على المذنب
مندوب اذا لم يكن صاحب شر واذية وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر روى البخاري عنه انما بقاؤكم في زمان
بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ... معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم ح جبير بن مطعم روى البخاري
عنه قيل ما روى عن النبي عم ستون حديثا له في الصحيحين عشرة انفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي عم
لما كان يقسم من خمس خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في القرابة
قال عم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله عم
وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان من بني عبد شمس والنبي عم من بني هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله شيء واحد انهما في الجاهلية كانتا
متحدتين في الحلف على ان تعاونوا ... ولا يسلموه ... حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفوا على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي عم فبقيا في الاسلام على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم
فقوله شيء بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اي مثل والرواية الاولى هي المشهورة وفي الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بينهم
ذوي القربى النصرة مع القرابة ... النصرة منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه قال اطلع
رجل من شق في باب النبي عم وكان في يد النبي عم مدرى يحك بها رأسه فقال عم لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اي جعل
جمعه يعني انما احتيج للاستئذان ... والمدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس ق ابو هريرة اتفقا على الرواية
عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فيه دلالة على انه لا يجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة و
الشافعي الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبي عم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم
بالقعود ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا
انها ميتة فقال عم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن ونحوهما غير محرم يجوز الانتفاع
به انما حرم بيعها لنجاستها فتعلم منه انه لا يجوز اكلها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة روى البخاري
عنه انما سمي الخضر بالرفع قائم مقام الفاعل ومفعوله الثاني محذوف اي خضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعني قطعة ارض يابسة بيضاء يعني خالية
من النبات فاهتزت اي تحركت تحته خضراء وهي حال من الضمير العائد الى الفروة وما ذكره الثعلبي من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وياء
مثناة تحتية بعد اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم والخضر لقبه فلا ينافي الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للخضر وجواز
الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر اتفقا على الرواية عنه قال بعثني النبي عم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبي عم فذكرت ذلك له فقال عم انما كان يكفيك ان تقول يعني ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له ... وفي الحديث دلالة على ان المحدث والجنب في التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد

ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وكذا اليمين على الشمال وظاهر كيفية وجه
... ثم ضرب بيديه الى الارض ...

وعلى

على ان النفض في التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه ... النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميعه لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب
واجب عنده وجاز عند ابي حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون على ان ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد
بيان صورة التعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس روى مسلم انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي مشدود اليدين الى كتفه يعني
الذي يصلي هذا من لفظ الراوي او المصنف تفسير للفظة هذا وراسه معقوص اي مجموع شعره عليه يعني مثل المصلي المعقوص رأسه في الكراهة كمثل المصلي
المكتوف فلان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير في معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدي المكتوف لا تقعان على الارض في السجود
م ابو هريرة روى مسلم عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط في النار يقعن فيها
وانا آخذ بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهي معقد الازار ... بالذكر لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا آخذكم
حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيها كذا في النار على تاويل المذكور واصله تتقحمون بحذف احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبي عم في منعه
عن المعاصي والشهوات المؤدية الى النار وكونهم متقحمين متكلفين في وقوعها شبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها يغلبنه وفي الحديث اظهار عن
فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب لا سيما لان الامم في حق الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الآباء عم ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي عم فقضى في الجنين بغرة وهي عبد او امة وفي الام بدية
فقضى بكليهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال عم انما هذا من اخوان الكهان
قاله لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم لما ... بالغرة ... في الخطاب ... رسول الله عم لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على ضرب
الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع بطلا اي يبطل م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه قال سمع النبي عم اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب
في وجهه فقال عم انما اهلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم السالفة اختلفوا في كتبهم المنزلة فكفر بعضهم ببعض فهلكوا
فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي الى التنازع وكونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني ق زينب بنت جحش
قيل ما روت عن النبي عم احد عشر حديثا اخرج لها في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث في المتن ليس احدهما بل ما اتفقا عليه مما روته
زينب بنت جحش لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث المذكور في المتن مما اخرجه
راويه زينب بنت ابي سلمة روته عن امها ام سلمة ... اشتبه عليه زينبان ... قالت ام سلمة جاءت الى النبي عم امرأة
فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عم انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجع الى عدة الوفاة وقد كانت احديكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى اعتدادها سنة لزوجها في جنب ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها
رمي تلك البعرة ... وخرجت منها كانها نفضتها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثار ... لان عدتهن
للوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم نسخت فصارت اربعة اشهر وعشرا ... قالت السائلة اشتكت عينها دل على عدم جواز
الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوزه لعذر كابي حنيفة ومالك ... للضرورة ... والحديث محمول على ان
العذر الذي كان بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخص بالتداوي م حفصة روى مسلم عنها قالت ان ابن عمر لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ
حتى ملأ السكة فقلت له ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي عم قال انما يخرج من غضبة اي لاجل غضبة يغضبها ... يغضبها ضمير
مفعول به ... غضبة حيث ... غضبة على الغضبة ... من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوزه
يكون ... يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن الصياد هو الدجال خ ام سلمة روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال عم انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين على ... فسقط النون علامة للنصب

يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول لا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا تحاسدوا والحسد
تمني زوال المحسود الى الحاسد وهو مذموم وروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة رجل بالرفع خبر مبتداء
محذوف وبالجر بدل من اثنتين وروى في اثنين اي في شان اثنين فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل اتاه الله اي اعطاه القرآن
فهو يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله قيل به لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل بسبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي اي المحسود لفعلت كما يفعل
اعلم ان ما بين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان الغبطة ان تتمنى لك مثلها لا اختيل من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى مما يتقرب
به الى الله تع وانما اطلق عليها الحسد باعتبار كونها في صورة الحسد من وجه ان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ما هو في معناهما
من القرب والعبادات فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر ولا اهمية لشيء مما يتمنى المسلم حصوله في الدنيا الا هاتين الخصلتين وما في معناهما ق ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل هو تحريض الغير على شيء
ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الطاليادي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب
والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تتفرقوا بل وصفوا لا اخوة التقابل قال تع اخوانا على سرر متقابلين م ام
الفضل وهي امراة العباس اخت ميمونة زوج النبي عم يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة ما روت عن النبي عم ثلثون حديثا
اخرج لها في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري وسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وهي بالجيم ان تمص المراة
الصبي لبنها مرة واحدة م عايشة روى مسلم عنها لا تحرم المصة ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات
اخذا بظاهر الحديث والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة استدلالا بقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق
لبيان المحرمات وهي باطلاقه تتناول القليل والكثير وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد
الياء الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء قال صاحب الجامع لم يخرج الشيخان له حديثا في صحيحهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما
اخرجه ابو داود في سننه وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي عم فقلت اعهد الي قال لا تسبن احدا ولا تحقرن من المعروف
المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تع والتقرب اليه ويطلق على الاحسان الى الناس ايضا قال اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما
لا تحقرن معروفا فاعله بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا تريد ان تفعله انت
غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتبارك عليه ولا تواعد اخاك موعدا مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد تستعمل في الخير والايعاد في الشر م عبد
الرحمن بن سمرة قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي عم اربعة عشر حديثا له اخرج في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبد من صنم وغيره لانها قد يطغى
بها ويجوز ان يراد بها من طغى وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفر ولا بابائكم فان قلت اقسم النبي عم على الاعرابي قال في حق
وقد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عم على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة روى مسلم عنه
ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس اي بسبب اذهابها ذنوبهم لان الذنوب
يراد بها جعل الصدقة وينبغي ان يحقق ان قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي عم واهله لانها ليراد بها الالفة تقدم الكلام على تفصيل
الصدقة في الباب الثالث [illegible] اذ لا نقل الجاهلي م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
تختصوا يومها بصيام من بين الايام قال النووي تختصوا باثبات التاء في الاولين الخاء والصاد وبحذفها في الثاني هكذا وقع في اصول

نسخ

نسخ مسلم ليلة الجمعة ... وكذا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ذكر في شرح المشكوة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم
صوم يصومه احدكم كمن كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فيه فوافق يوم الجمعة اقول على هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا لليوم الصوم وهو
غير مستقيم اولى ان يقال الضمير في يكون عايد الى المصدر لا تختصوا قال الامام الطيبي سبب النهي ان الله تع استاثر يوم الجمعة بعبادة فلم يرد ان يختصه العبد بشيء
من الاعمال سوى ما خصه به وقال النووي سبب النهي ان يوم الجمعة يوم عبادة وتكبير الى الصلوة والاذكار ويوم غسل فاستحب الفطر فيه ليكون اعون على هذه
الوظايف واداءها بلا سامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم
الجمعة وان حصل فتور في وظايفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما ينجبر ذلك به وقال شارح احكام الاحكام
سبب ان هذا اليوم كان له فضيلة على الايام وكان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي عم حذرا ان يلحقه العوام بالواجب بتتابعهم على صومه
الى هنا كلامه لكن يرد عليه النقض بيوم عرفة وعاشوراء فانه يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان
اسباب النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصهما عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم
السبت والاحد بالصيام وليلتهما بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاستحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو
يوم الجمعة قال النووي في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله تع
واضعها وقد صنف الايمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى خ ابن مسعود روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف
في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القرآء في زمن عثمان وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفتنة في جمع عثمان القرآن بجنس الاختيار
الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات من رسول الله عم وامر بنسخ المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم
والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخر كما قال تع تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى الطالتمام تقدم سبب ذكره في
الباب الثالث في حديث انا اول من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه وربما مات عنه
ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي والبعث
في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا نحمل لفظ البعث مجازا
عن الافاقة توفيقا بين الروايتين يوم القيمة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى اي ملتبس به وبموسى آخذ بقايمة خبر مبتدا محذوف اي موسى آخذ
والجملة الاسمية حال من موسى من قوايم العرش فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبلي ام جزي على بناء المجهول اي اكتفي بصعقة
الطور ح ابو طلحة قيل انه مشهور بكنيته كان من الرماة روى انه عم قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من ماية رجل ما رواه عن
النبي عم عشرون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بحديث والبخاري بهذا لا يدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار
بيتا فيه كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي الاظهر انه عام في كل كلب للاطلاق والحديث غاية لما
يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل
تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني فان البيت الذي فيه الصورة ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
انفسهم يعني اهلكوا بالخسف وعذابه الا ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم الا ان تكونوا باكين استثناء من احوال المخاطبين يعني
لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء
وفيه اشارة

بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا

الماء ديارهم لا يتخذ منازل واوطانا كيلا يستمتع ببلاد المتوطن م ام سلمة روى مسلم عنها قالت فضج ناس من اهل ابي سلمة فقال ولا تدعوا
على انفسهم فقال عم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولونه اى في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر روى مسلم عنه لا تذبحوا
الا مسنة وهي الثنية وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اى وجدانها الا تجدوها
فتذبحوا جذعة وهي ما يكون قبل المسنة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزي في الاضحية اذا كان قادرا على المسنة
واجمع الامة على جوازه فحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عم نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو
خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تذهب الليالي والايام اى لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل
يقال له جهجاه وهو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض نسخ مسلم جهجاه بهاءين وفي بعضها جهجا بحذف الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة
وجرير وابن عمر اتفقا على رواية عنهم لا ترجعوا بعدي اى بعد فراقي من موقفي هذا فانه عم في حجة الوداع او معناه بعد مماتي يعني اثبتوا على ما
انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى كفارا هذا ماؤل لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الاخر وقيل المراد به
كفران نعمة الاسلام فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قوله تع والله لا تؤمنون حتى تحابوا او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي
معناه متكفرين اى متلبسين بالسلاح والمراد حقيقة الكفر ان استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف هو بيان لسان عن تلك الحالة الاولى
وروى بالجزم على انه بدل من ترجعوا او جزاء الشرط مقدر يعني ان ترجعوا كما نقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي قال القاضي
للاعتماد على الرواية الاولى رقاب بعض جمع رقبة وهي مؤخر اصل العنق ق انس اتفقا على رواية عنه لا تزال جهنم هل من مزيد قيل الحكمة في
طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله فانه تع قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع فيها رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه
عزا بالفتح اذا غلبه وقوى عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله معناهما واحد وهذا من المتشابه مذهب السلف فيه التسليم من غير
كلام فيه ومن المتهم تاويله من الخلف نقول وضعها كناية عن دفعها وتسكين سورتها كما نقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او
نقول المراد من القدم قوم سمي بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفرة فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض بفتح الباء
المقبوض ومنه قوله تع وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق اى ما قدموه من الاعمال الصالحة وايضا المراد بالرجل جماعة من الناس وهو
وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قوم بعض مخلوقاته اضافتها
الى الله تع تعظيما فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبرائيل ومنهم من يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تع لجهنم قال القاضي عياض
هذا اظهر التاويلات على وجهه ان اماكن اهل الجنة شيء خالية عنهم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويبقى في حقهم ان الله
يختص بنعمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة بغير جنة اعمالهم ويقال لهم ان الله تع يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج
قوله تع سبقت رحمتي غضبي فيخلق الله تع خلقا على مزاج لو دخلوا الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا لم يكن مزاجهم النار
فاذ يتصور التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها فيقول قط قط بسكون الطاء وتخفيفها وروى بكسر الطاء منونة
وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى المعتمد عليها وتكرار قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان وهذا تكرار الواو فيه
للقسم ويزوى بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول اى يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي
يقاتلون على الحق ظاهرين اى غالبين الى يوم القيمة يعني لا يزال الكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق يقاتلون
او بظاهرين على ان تكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية
قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء متكلمون ولا يلزم ان يكونوا

محمود

مجتمعين وفي الحديث معجزة ظاهرة فانه هذا الوصف كما في الحال لله مازال بحمد الله من البيع عم الى الآن ولا يزال ايضا اليوم القيمة اى الى قرب وهو حين هبوب
الريح فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن مريم عم فيقول اميرهم قال صاحب التحفة سمي المهدي من ذرية آدم تعالى خطاب لعيسى عم صل
بنا فيقول لا ليس لنا بامير عليكم ان بعضكم على بعض امراء فقوم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول التكرمة وتكرمة تفعلة
من الكرامة مفعول لعامل محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول مطلق من مضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها
خبر لمبتدا محذوف اى هذه الفعلة تكرمة ق انس قال ان الناس جاء اعرابي فبال في المسجد فقال الصحابة مه مه فقال عم لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاء
المعجمة وبعدهما راء مهملة اى لا تقطعوا دعوه اى اتركوه حتى تفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو من افراد مسلم
يعني الاعلام الذي بالمسجد قال الراوى فلما فرغ الاعرابي عن بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا يصلح لشيء من القذر انما هي للعبادة ثم امر
النبي عم فاتي بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه لتضرر به ولان التنجيس قد كان حاصلا في جزء من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله
لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفي الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعي به على ان الارض النجسة يطهر بصب
عليها الماء بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين الرائحة في تلك الحالة لا للتطهير لان المطهر يحصل باليبس لقوله عم ذكوة الارض يبسها او يقال روى
ان ذلك المكان كان له منفذ فجرى كان الماء جاريا عليه م زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي عم اى بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه
من نساء زمانها فاما روته عن النبي عم سبعة احاديث لهاذه الصحيح حديثان احدهما للبخاري والاخر لمسلم قالت كانت اسمي برة فسماني رسول الله زينب
وقال لا تزكوا انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم كعواسم لكل فعل حسن وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذي فيه المدح
وكذا ما فيه المذمة لما روى لما روى ان ابن عمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله عم جميلة م ابن سمرة روى مسلم عنه لا تسألوا الامارة فانك
لا ادري اى لا اكون امينا من مخافة ان نيابة لا العدل وفيه تكرار حرمته يفهم من هذا التعليل انه ان لم يخف من ذلك فلا كراهة في السؤال معه اتفق العلماء
على انه يجوز ان يكتب الى الكفار كتابا فيه آية او آيات لان النبي عم كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون ق عبد الرحمن بن سمرة اتفقا على رواية
عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على بناء المجهول عن غير مسئلة اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله على تلك الامارة وحفظك
عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت يعني لا يعينك الله تع
عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فكونت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها
اى في كونها من بنات آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية
عن ان تصرفها الى ما يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة
والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة
له وروى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم والمجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتنبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الخالي من الضرة فانه
بما يحصل لها فيه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج
اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل الطلاق لاختها فانما لها ما قدر لها يعني ان الله تع يوصل الى تلك المرأة
ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما الاسم خبر
مضافا الى الهاء وفي بعض النسخ فانما لها بالتصال ما بانما فعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة اتفقا على رواية عنها لا تسألني امرأة منهن
منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره في حديث ان الله لم يبعثني معنتا يعني باختيار عائشة اياه هذا التفسير للبحر م ابو هريرة روى مسلم عنه
لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار النهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر وقال بعض المالكية يقتل فو الذي

117

نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالنصيف
في الخمس وقيل النصيف مكيال اي ما ادرك ما ينفقون دون المد قال الشارح ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والقاضي اي ذكر ... ان احد
مكيالا الا ان الضمير للاحد لا للمد وان كان في معنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا ما بلغ
ثوابه ثواب انفاق احد من اصحابي مدا من الطعام ولا نصفه لعل سببه ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد الاخلاص مع الحاجة
في وقت الغزوة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا غيرها من طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم ولئن
كانوا من بعدهم فهم غير موجودين قلت يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي عم وبعضهم خطاب من بعدهم بدلالة
النص خ عايشة روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير وشر فلا فايدة في سبهم
قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واذا تعلقت فسبهم جايز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم عن سلوك
طريقهم وجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالهم وكذا سب اموات الكفار وهو ما جايز واما سب المعين منهم فغير
جايز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب روى مسلم عنه
لا تسمين غلامك اي عبدك وخص العبد بالذكر لان الارتجاء اكثر تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا ...
عن ذكريا رب انى يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا ولا رباحا ولا نجيحا وهو من الربح والانجاح
النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول اثم هو بهمزة الاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة المكان فلا يكون اي لا يوجد
ذلك المسؤل عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سألت الرجل عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء وقلت اهل في مكان كذا فلان فلم يكن هناك
تقول لك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما هن اربع فلا تزيدن على بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي ومعناه ما سمعته
من رسول الله عم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاسلام وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما
في معناها فان قلت روي عن جابر انه قال اراد النبي عم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته سكت
عنه ثم قبض ولم ينه فما التوفيق بينهما قلت معناه ان ينهى عنه نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر اتفقا على الرواية عنه لا
تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان
يتعلق باعطاكه اقول صادفته في الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف في نسخة والذي تغمده الله رضوانه
المصحح على نسخة وان اعطاكهو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيد الفاعل اعطاه ولعله يكون رواية لمعنى لطيف في رواية وهو انه يفهم منه ذلك
شراء المتصدق صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جايزا لان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قاله
لما حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد به حمل تمليك بقرينة قوله عم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور ان كان
في طريق الجهاد يعني كونه في سبيل الله وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار انه يؤل الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله ٦٠
فيما هو غاية فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر ان يشتريه
قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق
عليه ربما تسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة
انما منع عمر من شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه ان اشتراه بثمنه اشفق عليه ان تنفسخ نيته ويحبط اجره كما منع عم
المهاجرين بعد الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة لا تشد الرحال بصيغة المجهول اخبار بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء
وبالحاء

وبالحاء وهو رحل البعير على قدر سنامه تقريره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ مسجد الحرام
بالاضافة وتأويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول اي المدينة والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد
ايلياء مكان المسجد الاقصى وايلياء بكسر الهمزة وبالمد هو بيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثلثة مساجد
المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء عم ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان
يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف ساير المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رحمه
الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو برزة روى مسلم عنه قيل انه غزا مع النبي عم خراسان ومات بالمفازة بين
هراة وسجستان مما رواه عن النبي عم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديثين ومسلم باربعة قال لعنت
امراة ناقتها فقال عم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل هي بضم اللام اسم لما يلعن لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام
مصدر روي ان ذلك متاعا لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي عم لعنة صاحبها اياها قال خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة قيل انما فعل عم ذلك لعلمه انه قد استجيب لها الدعاء باللعن والاوجه ما في التوربشتي انما قال عم زجرا لها ولمن سبق نهيها عن
لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها في الانسان فلما راها لم تمتثل نهيه عم عاقبها بارسال ناقتها والمراد بالنهي عن
المصاحبة بتلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته عم فجايز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي عم فبقي
الباقي على ما كان م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم سبب نفرتهم عن الكلب في
حديث من اقتنى كلبا ولا جرس بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته يؤيده
انه عم قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه منفعة فلا باس به خ ابو هريرة
روى البخاري عنه قال سمع النبي عم ان اهل الكتاب يقرؤن التورية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانهم حرفوا كتابهم وما قالوه ان كان من
جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا تصروا
الابل والغنم التصرية يعني التحفيل ومن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر سبق بيانه
معنى الحديث والكلام فيه في المطلب الاول من حرف من اشترى شاة محفلة م ابو هريرة روى مسلم عنه لا تصم المراة وبعلها شاهد يعني زوجها
حاضر في البلد الصوم المنهي عنه صوم التطوع بغير اذنه والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه اعانة لحق الزوج في الاستمتاع
بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها يفسد صومها قلنا ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة
لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا تحل للمراة ان تأذن لاحد بالدخول في بيت
زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضا الزوج به فان علمت جاز اذنها به وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على
جواز انفاقها من ماله بدون اذنه وقد جاء حديث آخر لا تحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا الاذن قد يكون
صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا علمت الزوجة رضا الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك
تكون المراة ماذونة به وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شككت في رضاه او كان شحيحا فلم يجز للمراة ان تتصدق من ماله
الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر فان نصف اجره له اي لزوجها والنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره للمصدر انفقت قال النووي
المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت بحسب تفاوت المال العامل مثلا اذا اعطى المالك امراة او خادمه مائة درهم

119

لا اله
لمسلم قال قلت يا رسول الله صلعم ان كنت اقاتل رجلا من الكفار فبينا كل ايضرب ويقطعها ثم اغلب عليه فيحتمي بشجرة فيقول
الا الله صلى فامنى فهل يحل دمه ان اقتله فقال صلعم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله
الطيبة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمة التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو كذا قبل قوله
لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي توجيه هذا الحديث والاوجه ما قال الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تع ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرد ان النبي صلعم اوجب على المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قول
لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى صلعم عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى فينبغي
ان لا يستعجل في قتله قاله حين ساله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمحشي ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه
لم يثبت والمراد من الراوي هذا القول ان يعرف ان قطع يدي الكافر يد المقداد في الحرب في القطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يجز
عن وقوعهما بل سال النبي صلعم على وجه الاستفتاء ق عايشه انفقا على الرواية عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج
الشافعي على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا يقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه صلعم
قال ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب
الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الامكان واجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عايشة فانها
الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذلك خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه
الشيطان ان سبب هذا الدعاء عليه بل قولوا تاب الله عليك قاله لما اتي للنبي صلعم الحد بشخص قال له رجل اخزاك الله لسكران ضرب
الحق بالمضب مفعول مطلق اي ضربا مسكرا ان هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله لان العاصي اذا سمعه ايس من
رحمة الله فيصر عليه فيغير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه خ الربيع بنت معوذ بن عفراء روى البخاري عنها قالت كانت
بنات الانصار يضربن بالدف ليلة زفافي ويندبن موتى بدر فجاء النبي صلعم فجلس فلما قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد قال صلعم
لا تقولي هذه اي هذه الجملة انما نهى صلعم عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله غير جايز بل كان ينبغي ان تقول رسولنا يعلم
من الغيب ما اخبر الله به كما قال تع عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول او لانه صلعم كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف
وفي اثناء مرثية القتلى لعلو مرتبته عن ذلك وقوله ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة
او كان ذلك قبل تحريم الملاهي م انس روى مسلم عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس معناه ظاهر خ ابو هريرة روى البخاري عنه
لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ماخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع اي حتى تتبع مآخذ القرون جمع قرن وهي ثمانون سنة وقيل ثلثون سنة والقرن ايضا من الناس
اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قال الجوهري يعني تسلك امتي مسالك
من المعاصي ومخالفة الامر لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تع عصم هذه الامة من الاجتماع على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير
قال الله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر حال اي كون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا
تمثيل لغاية موافقتهم بتلك القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم نعت ما قبله هل تلك القرون
كفارس وهو فارسه قوم معروف نسبوا الى فارس بن حام بن نوح قال ومن الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني بالقرون
المرادة من القرون الاولى اولئك وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاءه وهو متعد ولا يتعدى وههنا متعد اعناق الابل ببصرى قال النووي

بصرى

بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت في زماننا
النار في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وقربت المدينة وكانت نارا عظيمة تشبت نحوا من خمسين يوما وكانت ترمي
بالحجارة المحرقة بالنار من بطن الارض الى ما حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وساير البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة
كانت سنة اربع وخمسين وستماية ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اي تتحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي
لحم المعقد نساء دوس بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة من اليمن على ذي الخلصة بالفتحات تجمع خالص وهو ذو الخلصة
بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله تخوخالص وقيل هو بيت صنم مسمى بالخلصة واكثر فيه بعد لان ذو لا يضاف
الا الى اسماء الاجناس المعنى ان بني دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فترمل نساؤهم بالطواف حول ذي الخلصة فيتحرك اكفالهم
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها قد جاء في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام و
الاصح انه في يوم واحد ثم يكون كسائر الايام الى يوم القيمة كذا قال النووي وقيل ثبت في الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعد صبحها من المغرب تكون
الطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه سيحدث شيء من الغيب فتضرعوا الى الله فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور
لها فلا رآها الناس آمن من عليها يعني من اطلع على تلك العلامة فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل هذا اقتباس من قوله تع
يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف لم تكن آمنت صفة نفس لكن الاولى ان يحمل على الاستيناف لئلا يلزم
الفصل بين الصفة والموصوف قوله او كسبت في ايمانها خيرا لم يذكر في لفظ الحديث وهو مسطور في الصحيح ليت شعري لم طرحه الشيخ فلا على
ان ابينه او كسبت عطف على آمنت فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون العمل الصالح ومذهب اهل السنة انه نافع فما توجيهها
قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون تنوينه للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول
الايمان والتوبة في ذلك الوقت مخصوص بمن شاهد طلوعها حتى من ولد بعد او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم يكن ايمانا او توبة عن
مشاهدة وظاهر الحديث مشعر بذلك لكن الاصح انه غير مخصوص بمن شاهد لما جاء في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا
طلعت الشمس من مغربها اغلق وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ليس بايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان لخوف الهلاك كما قال الله
فلما راوا باسنا قالوا آمنا ق عايشة اتفقا على الرواية عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسمي صنمين لعل المراد منه
كثرة عبادتهم م ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا اي رياضا ومزارع قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحاره
ذات مياه واشجار ثم تكون معمورة بانتقال الناس في آخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى يعود وقال بعض المروج هو الموضع
الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في آخر الزمان لا تزرع ولا تنتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفتن لكن هذا المعنى
لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في الاراضي التي لا تنتهى فيها لا تكون الا بالكثرة والعمارة قيل المراد بارض العرب مدينة كذا في التحفة
خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه بمعنى الواو يعني خلفه يهودي الجملة الظرفية حال
يا مسلم هذا يهودي وراءي فاقتله قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من تبعه من اليهود خ ابو هريرة لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء والزاء المعجمتين وكرمان بفتح الكاف هما بلدتان معروفتان والمراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان
اصلهما كان منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس وهو الذي ينخفض قصبة انفه الانوف
جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان بفتح الميم تشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي البست
طراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدورها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها نعالهم الشعر قيل يحتمل ان
يرد

123

يأتيهم م ابو هريرة روى مسلم عنه قال بينا انا في المسجد اذ جاء ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول
الحصى بكفه فرماه فقال للناس الوبه يسالونك يا ابا هريرة هذا الله يعني مخلوق الله فمن خلق الله الضمير المستتر في خلق راجع الى
وفي بعضها واياته فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة روى مسلم عنه لا
يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان يعني امر الخلافة مختص بقريش ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا
ما بقي من الناس اثنان حتى يكون احدهما خليفة والآخر تبعا م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله
يوم القيمة يعني ستر الله معاصي ذلك الساتر من اشاعتها في اهل الموقف وقيل اي ترك محاسبته عليها والمعنى الاول اظهر الستر في الدنيا
اعم من ان يكون واقفا على عيب العبد او بدنه قال النووي الستر على المحترم انما يكون مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر
به فيستحب ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه تقوية على فعله م سلمان روى مسلم عنه
لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعي لا بد في الاستنجاء من الثلثة وان حصل النقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو
حنيفة العدد غير لازم لقوله عم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمحمول على الغالب لانه لو استجمر بحجر له ثلثة احرف
جاز بالاجماع ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء وصورة
السوم على السوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد المبيع لابيع منك خيرا منه او يقول للبايع استرده
لاشتريه منك باكثر قبل مجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله
النووي خ ابو سعيد روى البخاري عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ذكر الشيء
بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد له ذو العلم وغيرهم وفي ذكر مدى الصوت اشارة الى ان البعيد عن المؤذن اذا شهد له بسماع
صوته فالقريب منه اولى وفي الحديث حث على رفع المؤذن صوته ليكثر شهداؤه وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس
واما الكافر فلا شهادة له فضعيف ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم الى اخيه المسلم ويلحق به الذمي
قال النووي لا يشير بالرفع نفي بمعنى النهي بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع بالعين المهملة هكذا روي في جميع
نسخ مسلم معناه يجذب ويرفع يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى الاغراء كما في قوله تع ان
الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفي عنه الدراية اصلا ثم استأنف
لعل من يدري هنا بمعنى علي بعض ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان يكون من زائدة على قول فيكون يدري متعلق
ينزع فيقع اي المشير في حفرة من النار م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي وشرب قائما فليستقئ وفيه اشارة
الى ان الناسي اذا كان مامورا بطلب قيء ما شربه فالشارب عامدا يكون مامورا به بالطريق الاولى فان قلت صح ان النبي عم
شرب من زمزم قائما فالتوفيق قلت ان النهي للتنزيه لئلا يضره الشرب وشربه عم قائما يكون لبيان الجواز او يقال انه مختص
بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما ومن زعم نسخا بين الحديثين فقد غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير
معلوم م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت
له شفيعا يوم القيمة او شهيدا او هنا للشك لان رواية كثيرة رووا هكذا او بعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت
شفيعا للمذنبين منهم بعدي وشهيدا للمؤمنين منهم في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين لا يخفى ان
شفاعته عم عامة للامة فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات وان جعلت او بمعنى الواو كما قد ورد في رواية بالواو فلا
يحتاج

يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة
ليتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما
لان فيه اعراضا عن ضيافة الله ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي وينعقد عند ابي حنيفة واصحابه ويلزم قضاؤه ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له
ان يلقي طرفيه على منكبيه مخالفا بينهما ليكون آمنا عن انكشاف عورته ولئلا يفوت عنه الحضور في الصلوة لاشتغال قلبه بحفظ ذلك
ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يصلين
احد الظهر ويروى العصر والتوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق
من لم يصلها ورواية العصر في حق من صليها الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة
كانوا معاهدين مع النبي عم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قال المنذر فاي وقت انصرف النبي من الاحزاب اي من غزاتهم وهم طوائف من العرب
اتوا المدينة وحاصروها فلما انهزموا بنصر الله تع خرج رسول الله صلعم لغزاتهم خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما
اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده تقدم الكلام عليه في حديث لا تخصوا يوم الجمعة بقيام م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح
الراء المهملة اي لا يبغض بعضها بعضا يؤدي الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على سوء
خلقها خ ابو بكرة روى البخاري عنه قال لما بلغ النبي عم ان اهل الفارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال عم لا يفلح قوم ملكوا امرهم امرأة وفيه اشارة
الى انتفاء وجوه الظفر عليهم وان المرأة لا يصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلاهما يحتاجان الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة
مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود قيل لم يحفظ عن النبي عم الا حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو لا يقتل قرشي صبرا نصب على المصدر موكدا
لغيره مثل قولك زيد قايم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد احد منهم حتى
يقتل كما ارتد من غيرهم وليس انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما جرى عليهم بعد هذا اليوم قاله يوم فتح مكة م ابو هريرة روى مسلم عنه لا
يقعد قوم يذكرون الله اي قوم اجتمعوا للذكر سواء كان بالاوراد او التلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والاذكار بسببها قال الله تع الا بذكر الله تطمئن القلوب وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين
المراد من العندية عندية الرتبة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك ذا وضوء
اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق في احدكم للملاك وليقل سيدي ومولاي وفيه نهي عن اسم الرب في موضع
استعمال السيد والمولى لان الرب هو المالك الحقيقي والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهاة ولهذا لم يمنع اضافته الى ما
لا تعبد له فقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة على من تحت يده ولذا سمي الزوج سيدا
قال الله تع والفيا سيدها لدى الباب واما قوله عم ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فهو لبيان الجواز لان النهي في الحديث للتنزيه او يقال
المراد النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا هو مختار القاضي خ ابو هريرة روى البخاري عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني
ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلته تنازع فيه الفعلان احدهما لا يقولن والآخر ليعزم والعزم في السؤال هو ان يجهد في الطلب ولا
يعلق بالمشية وقيل هو حسن الظن بالله تع في الاجابة سبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى منه صورة الاستغناء عن المطلوب
او يقال لانه يشعر بالتجبير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تع منزه عن ذلك وهذا معنى قوله عم فانه لا مكره له خ ابن مسعود

137

روى البخاري عنه لا يقولن احدكم انا خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوقه وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى
تقدم البيان في حديثين قالا انا خير من يونس بن متى ق عايشة اتفقا على الرواية عنها لا يقولن احد خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
يقال لقست بضم القاف ولقست بفتح القاف بمعنى غثت نفسي وانما كره النبي عم لفظ الخبيث لكونه مستعملا في خلاف الطيب قيل قد قال النبي عم
في الذي ينام على الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه بان المنهي استعمال خبثت بمعنى غثت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا الاستعمال
لفظ الخبيث في خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة لان فعل يفعل بالضم فيما يستعمل
في الاشياء الغريزية وهذا انكره النبي عم وقوله فاصبح خبيث النفس ... فلا يكون منهيا م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي انما كره النبي عم ان يقول السيد عبدي
لان فيه تعظيم النفس لان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى قيل انما يكره اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشأنه والا فقد جاء القرآن به قال
الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قوم الطلب خيبة الدهر اي حرمانه وانما
نهى النبي عم عن هذا القول ومنع معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم وما يهلكنا الا
الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي خالقه ومقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف وعلى ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت
الشيء اذا جمعته وتذرفته وما قاله الشيخ الشارح ذهب بعض المحققين الى ان الدهر من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي وهذا اذن يجوز اطلاقه
على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله بهذا الاسم في علمهم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر
فلا يخفى ما فيه من الضعف والتكلفات م جابر روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجده جالسا في المسجد لا يجوز له
ان يقيمه ثم يخالفه الى مقعده اي يأتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا فان قلت ثبت في الصحيح
ان النبي عم قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه فما التوفيق بينهما قلنا عدم
جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع فلا يجوز للمتأخر اقامته قال النووي قال اصحابنا استثنوا من هذا الحكم
ما اذا الوى من المسجد موضعا للتدريس والافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع من
سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذا وجد فيه فاعلا
فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم يعم المساجد وغيرها
م ابو هريرة روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم اي بسكون الراء وفتحها يعني كريم
يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل
شاربها على الكرم فكره النبي عم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه
وذكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابي وقاص اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد
بسوء اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد اهل المدينة بسوء
ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على ان المنهي لبس المخيط في اللباس فلو ارتدى بالقميص لا يمنع
ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء وضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد
ذكر العمامة اشارة الى انه لا يجوز للمحرم تغطية الراس لا بمعتاد اللبس ولا بنادره او انه لا يجوز التغطية بغير المخيط كالعمامة ولا بالمخيط كالبرنس
ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ... طيبة الرائحة باليمن يصبغ به ولا زعفران قيل الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا

لا يفوح

مع يكون

لا يفوح به رائحة يحل لبسه لان المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
فليلبسهما موضع نعليه م عمارة بن رؤيبة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء المهملة وفتح الهمزة على وزن ثويبة قيل
ما رواه عن النبي عم اربعة احاديث اخرج له مسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني بالذكر ...
شاقتين فيه واغلب عليهما ... ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر ... ابو غرة اسمه ... اتى النبي عم وعاهده
على ان لا يهجو المؤمنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب مرة ثانية فقال عم لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة
روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمؤمن المستيقظ ان ينخدع مما تحرز منه من جحر بضم الجيم قبل الحاء المهملة مرتين وروي بصيغة النهي ايضا قيل في امور
الاخرة يعني المؤمن اذا اذنب ينبغي ان يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب لا يعود اليه لما فعل ... فانه لا يتكلم ... حتى يرسل عليه
وجعه ثوبا والاولى ان يحمل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما يتضرر به في الدنيا والآخرة ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه لا يمسكن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول انما كره ... اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه لحفظ
ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها
غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء نهى عنه لمخافة ان يقع فيه شيء من رطوبة فمه فيكرهه غيره وقيل لان برودة الماء ... تقل حرارة نفسه واما ما روي
ان النبي عم كان يتنفس في الاناء ثلثا فلبيان الجواز او لانه كان عم يستشفى بريقه فلم يتصور فيه الكراهة خ ابو هريرة لا يمنع احدكم جاره
ان يغرز خشبة يعني يضعها في جداره النهي فيه عايد الى الاحد قال احمد النهي للتحريم واليه ذهب الشافعي في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب
اعلم ان المصنف علم الحديث بعلامة البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما رويا الحديث
عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر
به وبضمها المصدر فانه يؤذن او قال ينادي شك من الراوي اي قال النبي عم ينادي بليل ليرجع اي الاذان قائمكم الرجوع يجيء لازما
ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحته مترتبة على علمه بقرب الصبح كالايتار ان لم يكن اوتر او كالنوم قليلا ان كان او تسحر
نشيطا ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى يشير وجمع بعض الرواة
كفيه حتى يقول هكذا او مد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج
بين اصبعيه قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي عم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار
بيده الى السماء والى الارض يعني حاكيا بان البياض المستطيل ليس الفجر وقال عم حتى يقول هكذا بين اصبعيه يعني حاكيا بان البياض المنتشر هو
الفجر الصادق واذا عرفت هذا عرفت ان كلام المحشي اضطرابا واختلافا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه
المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان ما قبله سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار ...
لكنه بهذا نحو ما تأتينا فتحدثنا بالنصب له معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما بغير اعتبار السببية
يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا فسر سيبويه والشارح كانه لم يتنبه على الثاني وحمل النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم هذا استثناء
من قوله فتمسه تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما ينحل به القسم علة مقدار ما يكون بارا في قسمه والمراد منه بيان
قلة المس وقلة زمانه م جابر روى مسلم عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي عم قبل
موته ثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع عن الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند
الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال

للعطش

139

تحلل يمينه
استثناء يلمح
بر في يمينه
اما صدق

الموصول ويكون خبر مبتدأ محذوف م ابو ذر روى مسلم عنه ما اصطفى الله تع للملائكة او لعباده المبتدأ هنا محذوف اي افضل الكلام
ما اصطفى الله سبحان الله وبحمده هذا بدل من الخبر قاله حين سئل اي الكلام افضل المراد منه كلام الناس فان قلت هذا يعارض قوله عم افضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما يقال في مقام التسبيح والتحميد
سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله نوع آخر وهو ما يكون في اوليائه الشرطية خ ابو هريرة روى
البخاري عنه ما اسفل بالنصب خبر كان المقدر من الكعبين من الازار اي من محل الازار ففي النار هذا في حق من اسبل ازاره للتكبر وقيل معناه
ان فعله ذكر في النار ذكر للفعل واراد به لفاعله فعلى هذا يكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف وهو اسباله من الكعبين شامل الازار
ففي النار لكن مثل التوجيه لا يناسب النوع المأخوذ منه ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع بن خديج اتفقا على الرواية ما انهر الدم الانهار صوب
الاسالة والمراد بعضنا الاخراج تشبيها لخروجه بالجري وذكر اسم الله عليه قال النووي هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه
ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه فكلوه الخبر فيه للجولان المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن
والظفر المستثنى عند الشافعي مطلقهما متصلين كانا او منفصلين نظرا الى اطلاق الحديث وساحدثكم عن ذلك اي عن وجه استثنائهما اما
السن فعظم يعني لا تذبحوا به كيلا تتنجس بالدم لما لنا الاستنجاء بالعظام منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم
وسكون الدال وهي السكين العظيم الجثة يعني انهم يجلون اظفارهم محل المدى فيذبحون بها فلا يتشبهوا بهم لانهم كفار وعند ابي
حنيفة المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه لقوله عم انهر الدم بما شئت واما الحجة بالظفر المنفصل لانه يقتل بثقله فصار في معنى
المنخنقة والحبشة كانوا يفعلون كذلك خ عمر اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي عم عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال
خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من هذا المال اي من مال الصدقة وانت غير مشرف اي غير متطلع اليه ولا طامع فيه فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك يعني ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق نفسك به ق يعلى بن امية قيل ما رواه عن النبي عم ثمانية وعشرون حديثا في
الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها قال جاء رجل متضمخ فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة متضمخ بطيب فنظر اليه النبي عم
ساعة ثم سكت فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم قال ما كنت صانعا
في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تعريض بمسألة ما كنت من الاحرام واجتنابا بالطيب قيل يجوز ان يراد بما كنت الطواف والسعي والحلق
لكن النفر الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فاسدا عنه بلبس المخيط ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال سال
ناس من الانصار رسول الله عم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف اي يطلب العفو وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الفاء ومن يستغن اي اظهر الغنى عن نفسه وترك السؤال
يغنه الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي يأمر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع
من الصبر لانه نفع عام موجود في كل ما يشق على النفس من الحوائج والفقر والطاعات وغيرهما نوع آخر وهو ما يكون اولا اسماء
الموصولة وصلتها ظرف ف ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي نفخة النشور ونفخة الصعق اربعون سأل ابو هريرة
الراوي بانها اربعون يوما او سنة او شهرا قال حين سئل عنه لا اعلم وقد جاء مفسرا في رواية غير مسلم اربعون
سنة كذا قاله النووي قال الله تع ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام
ينظرون يعني بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمني الرجال فيتكون منه الاجسام فاذا تهيأت الاجسام فكملت نفخ في الصور نفخة
البعث فيأتي كل روح الى جسده فيحييها الله تع كل ذلك في لحظة وذلك قوله تع فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد

الانصاري

اي يبصقون

متضمخ بطيب اي متلطخ

فاذا هم

الانصاري اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم ثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليها ما بين بيتي و
منبري المراد بالبيت بيت سكناه وقيل قبره لما روي مفسرا ما بين قبري ومنبري ولا تنافي بينهما لان قبره في بيته روضة من رياض الجنة
يعني ان العبادة فيه مؤدية الى روضة الجنة كما قال عم الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون روضة
وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تع في حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون ثم ذكر المصنف آخر الحديث وهو قوله عم
ومنبري على حوضي اي على حافته وقد روي انه عم قال ومنبري على ترعة حوضي وهي بضم التاء المثناة الفوقية وبالراء والعين المهملتين
مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له عم في الآخرة منبر لجواز ان يراد منبره في الدنيا وفيه تنبيه على استمداده عم من الحوض الداخل النبوي
ودل على ان منبره مورد العلوم الصافية في بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد الاكباد الظامية من حر القيامة وقيل معناه من آمن
يكون منبري وما سمع منه حقا يرد على حوضي ويشرب منه غ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تقدم الكلام في حديث
انه حرم ما بين لابتي المدينة ح ابو هريرة اتفق على الرواية عنه ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم
عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال فيساقون
الى سجن في جهنم ونظر فيه الشيخ الشارح بان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في وقت الحشر اقول في النار
غير مذكور في بعض نسخ مسلم كذا قاله النووي فالاوجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره لا يدل على ان عظمهم في الحشر لان تشبيه المتكبرين
بالذر انما هو في الحقارة لا في الصغر والا لاستقم قوله في صور الرجال م انس روى مسلم عنه ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
تقدم الكلام عليه في حديث ان امامكم حوضي فصل م ابي بن كعب روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله
معك اعظم قال اي الراوي قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم انما كانت آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله
غيرها لا توجد مجموعة في آية سوى هذه الآية قال فضرب في صدري اي ضربه عم تلطفا به ليتمكن العلم في صدره وقال النبي عم
ليهنك العلم يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه واختلفوا في جواز تفضيل بعض القرآن على بعض فذهب قوم الى
عدمه لانه يفضي الى نقص المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم في ترجيح بعض القرآن بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ما روي
عنه يأبى على هذا التأويل ايضا والقول بان آية الكرسي في كتاب الله عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جوازه
لهذا الحديث قال النووي وهو المختار فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها افضل يعني ان يكون الثواب بها اكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها
بليغ وبعضها ابلغ ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر وعندي جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول
الله عم مسجى بثوبه فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد فقال عم يا ابا بكر ان لكل قوم من اليهود والنصارى
عيدا وهذا اي هذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهود عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان
جاء الاسلام اختلفوا في الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك محتجا بهذا الحديث واجاب الآخرون بان ما يدل عليه الحديث
ليس محل النزاع لان الشعر الذي كانتا تغنيان به كان في وصف الحروب والشجاعة وفي ذكره معونة للجهاد في امر الدين وانما الكلام فيما يهيج
الناس على الشر وكما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه اظهار السرور في العيد من شعار الدين وتسجيته عم
بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحييا فتقطعا شعرهما م عائذ بن عمرو روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد
اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا تفسير للضمير في اغضبتهم وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه على اكرام ضعفاء
الصالحين والاتقاء من قلوبهم حين قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل كان هذا القول بعد اسلامه لاحاسهم

اي نطيقو

بعد ان اعطاه

173

اي حركة احدهم

الرشى جمع رشوة

صاحبه

بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا
وهو الحرام الذي يلحق كلمة عار ولذلك غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ وفي رواية غير مسلم سحت وهذا اوضح ورواية
مسلم تحتاج الى الاضمار اي اعتقد سحتا يأكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في يأكلها او تمييز الجملة صو لسحتا وارجاع الضمير المؤنث
اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف تحريم في اعتقاد كما قال تع ويقتلون النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا
وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول وكذا خرجه ابو داود باللام عجب من المصلنه بادرا الى تخطية لفظ يقوم وقد قال النووي
في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا هو في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال القوم الثلثة شرط في اثبات
الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث قال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة
اما يصل اعداده الى حد الاشتهار المراد بها هنا الجماعة او نفي العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسألة تحل لغير الثلثة
المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى ان المسألة لا تحل لمن كان معروفا
بالمال الا الذي يتحمل حمالة فتحل له المسألة مع كونه غنيا او يهلك ماله بآفة سماوية فتجوز له المسألة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او الذي
هلك ماله بسبب خفي فالمسألة تجوز بعد ان يخبر بجماعة من قومه اما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة
فان تركه لاشتغال التطوع لم تحل له الصدقة التطوع خ جابر روى البخاري عنه قال كان معاذ يصلي مع النبي عم العشاء ثم يأتي قومه بني
سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي عم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت
قال لا ولكني آتي رسول الله عم فاتاه فاخبره بما جرى وقال انا نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال عم يا معاذ افتان انت الفتان
المضل ومنه قوله تع وما انتم بفاتنين بعثه عنه بالفتان تشديد له الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه
افضى الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي يعني ناداه النبي عم بهذا الكلام
ثلث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قال الحميدي قراءة البقرة في العشاء الآخرة ذهب الشافعي الى جواز
اقتداء المفترض بالمتنفل بهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي
مع النبي عم نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها يعني انا نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لارتكاب
مكروه كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل اتفقا على الرواية عنه قال كنت ردف رسول الله عم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله
وسعديك فقال هل تدري ما حق الله على العباد قال اي الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي عم فان حق الله على العباد ان يعبدوه
اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوا ذكر الحق بطريق المقابلة يعني الواجب والمراد من حق الله على العباد ما يستحقه عليهم والمراد من حق العباد على الله قلت الله و
رسوله قال ان لا يعذبهم وقيل هو جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تلحق بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه
المرة غير المرة فان قيل ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي عم عنه على ما جاء في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر
به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال انه كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى تمكن النفوس
بالطاعات رواه وانما روى ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال المنع عنه التبشير على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل
ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله عم معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا
السر

ومعنى الجدير بان اعلم

تمرن اي تعودها وجمع من العادة صح

الستر ومنه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم
مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال
للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير والعوام فيتكلوا ولا يناسب
للاطلاق لان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء
صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلق رسول الله عم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يديه من كمها
فضاقت فاخرج يديه من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء
عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع
آخر ق جابر اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا تنتزلن بين منكم سورا
بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في
قوله تع كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق
ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد
فشكوا الى رسول الله عم ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد يجيء جمع جيد من عال اذا مان وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو
العطف وقال النووي حشم الرجل من تعصب له وخدمه من تخدمه وتعصب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال
كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك من الراوي اي قال النبي عم فاحبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم اتفقا
على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما افاء الله الغنيمة يوم حنين في الناس
وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا الذي كذا فقال عم يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذين شانهم واحد كالانبياء
الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث
تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه يا معشر الانصار قلتم اما الرجل ارادوا به النبي عم فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا القول لما فتح النبي عم
مكة وفعل فيها ايامنا ما قالوا قد كان ذاكم اي قد قلتم هذا القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا والمعنى
اني رسول الله حقا يأتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القصة والثاني بمعنى النفي يعني لا تفتتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن
قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله والمعنا هنا الاقرب ان يكون الكلام ردع لهم على الامر لما توهموا من اقامتي بمكة فمعنى قوله اني عبد الله
ورسوله انه لكوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب لبلدة هاجرت منها بامر الله هاجرت الى الله واليكم يعني قصدت في الهجرة الى ثواب الله
والمدينة اليكم فلا ارجع عن الهجرة الواجبة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدت ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين كذا قاله النووي من استطاع منكم الباءة وفيها
اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين
بلا مد ومعناها الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف يعني من استطاع مؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل
تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني لان التزوج احفظ عين المتزوج عن اجنبية واحصن للفرج ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة من المهر و
النفقة ويريد فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد رض الخصيتين

سؤرا بيان

مؤنة من المؤنة اي قرينة ونفقة

وصف بيان

الشبان جمع الشاب

مفعول بيان

183

جزع بفتح الجيم وسكون الزاء

الصوم

لبضعف الشهوة يعني ان يقطع الشهوة ويدفع شر المني كما يفعله الاخصاء في الحديث للوجوب لانه يحمل على حالة التوقان باشارة قوله
يا معشر الشباب فانهم ذووا التوقان على الجبلة السليمة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه فاقرع بيننا في غزوة المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزل الحجاب
وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي صلعم من غزوته تلك فدنونا من المدينة فاذن صلعم ليلة بالرحيل فقمت
فقضيت حاجتي فلما قضيتها اقبلت الى رحلي فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع قد سقط فرجعت التمسه فحبسني ابتغاؤه
واقبل النفر الذين كانوا يرحلون بي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي
فجئت منازلهم وما وجدت احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه وظننت ان القوم سيفقدونني فيرجعون في طلبي فبينما
انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان ابن معطل من وراء الجيش فادلج فاصبح في المنزل فرأى سواد
انسان نائم فعرفني وكان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني استرجع وقال هذه رسول الله فاستيقظت باسترجاعه فخمرت
وجهي بردائي فوالله ما سمعت منه شيئا غير استرجاعه حتى جاء بعيره فاناخه فركبته واخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض اهل الافك
في قولهم فهلك في شاني من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت لا ارى من رسول الله صلعم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فلما
اخبرتني بقول اهل الافك فازددت وجعا على وجعي فاستاذنت من رسول الله ان آتي ابوي واستيقن الخبر فاتيتهما فقلت لامي يا امه
ما يتحدث الناس فقالت هوني عليك فقلما امراة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا اكثرن عليها القول فقلت سبحان الله وقد تحدث
بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت فدعا رسول الله عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة
يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة ارسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول الله صلعم بريرة
فقال لها هل رايت من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق عائشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله صلعم على المنبر فقال صلعم يا معشر
المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربت عنقه
وان كان من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله وتحاجا وثار الحيان
الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله على المنبر يخفضهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلعم قالت فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله صلعم
فسلم وجلس في جنبي فتشهد ثم قال يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك فان كنت الممت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لامي يا امه اجيبي عني رسول الله فيما قال قالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله
فقلت لابي يا ابتاه اجب عني رسول الله فقال لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله فقلت والله لقد علمت لئن هذا الامر قد بلغكم فصدقتم به
ولئن قلت لكم اني بريئة لا تصدقوني بذلك وان اعترفت لكم بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقنني والله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم الآية
فلما سري عن رسول الله صلعم كان اول شيء تكلم به وهو يضحك ابشري يا عائشة اما الله فقد برأك فقالت لي امي قومي اليه
فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر
اهل النار قاله لما خرج الى المصلى في يوم فمر على النساء ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يا معشر اليهود اسلموا تسلموا قاله
ليهود مدينة وفي الحديث دليل على ان الايمان والاسلام واحد خ عائشة روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي

الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا قاله اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب
التحفة لم يرو البخاري هذا الحديث الا عن انس لعل نسبته الى عائشة يكون سهوا من الكاتب نوع آخر من احاديث شتى وهو ما اوله حرف
من حروف النداء على اختلاف انواعها والمنادى مفردة تارة ومضافا في اخرى م المغيرة بن شعبة روى مسلم عنه اي بني وما ينصبك قال النصب
الوصب بالكسر اذا اتعبه انه لا يضرك اي لا يضرك يعني الدجال قاله لما اكثر سؤاله عن الدجال واخرجه البخاري ايضا من رواية الراوي المذكور
الا لفظة اي بني خ م اسامة بن زيد اتفقا على الرواية قال ركب النبي صلعم على حمار وردفني وراءه ليعود سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد
الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلعم ووقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله ايها المرء لا احسن مما تقول
حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان هذا القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى
يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون فسكتهم رسول الله صلعم ثم ركب دابته فسار
حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع لما قال ابو حباب يعني السميع منا بالكنية بمعنى التوجه قال كذا وكذا قاله لسعد بن
عبادة حين عاده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي اعطاك فعفى عنه النبي صلعم وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله
بن ابي وهو رأس الشقاوة من ابي آدم الحاجب آدم م العباس بن عبد المطلب روى مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين
طفق رسول الله صلعم يركض بغلته الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته اكفها فقال صلعم اي عباس ناد اصحاب السمرة وهي الشجرة التي بايعوا
تحتها يوم الحديبية فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلعم وهو على بغلته
البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال
انهزموا ورب محمد فانهزموا الوطيس التنور اراد بكونه حميا اشتداد الحرب وركوبه صلعم على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية
شجاعته فان قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله قبض قبضة من تراب فرمى بها قلنا يحتمل انه صلعم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب
فرمى بهما او يقال انه صلعم قبض قبضة مخلوطة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال السنة ثمان من الهجرة وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات
ح المسيب بن حزن بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة قيل هو ممن بايع تحت
الشجرة مما رواه عن النبي صلعم سبعة احاديث له في الصحيح ثلثة انفرد البخاري منها بواحد واثنان متفق عليهما اي عم قل لا اله الا الله كلمة
يقولها وان محمدا رسول الله لانه ثبت ان التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد كلمة احاج لك بها عند الله روى ان ابا طالب ابى
عن كلمة التوحيد قال له النبي صلعم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبل النزع لانه لو كان فيه لما امر النبي صلعم بالايمان
لان ايمان اليأس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه كان رجا بركته ان تناله الرحمة بايمانه فيه وفي قوله صلعم احاج بها اشارة الى هذا قال
القاضي هذا ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قال الشيخ التاج
اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى تنافي الآية بل قالوا رجا النبي صلعم ان يناله الرحمة وان كان في حال النزع وهذا لا ينافي الآية الا ان يكون
انه استغفر له بعد ابائه عن التوحيد لغلبة همته على مغفرته مع ان تاخر الحديث عن الآية غير معلوم ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه
ايها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون وفي رواية تدعونه سميعا قريبا
وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر لما جهروا بالتكبير وفي الحديث استحباب الاخفاء في ذكر الله كذا ذكره شارح الكشاف وهذا
بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي بخفض الصوت ليتقلع عن قلبه الخواطر الراسخة فيه م ابو هريرة روى مسلم عنه ايها الناس ان الله
طيب

181

منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما وبعمل الفقهاء م فيما سقته السماء
والعيون العشر لانه ابعد من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري رض وجابر لذا صادقه في صحيح مسلم وقال صاحب
التحفة وصاحب شرح السنة لم يرو هذا الحديث جابر كم عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت قال عم من احب لقاء الله اي
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال عم ليس كذلك يعني ليس الامر كما فهمت يا عايشة
اذ ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد كراهة كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب
الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه فان الصالحين في قالت كلنا نكره
الموت تقدم الكلام البيان عليه في الباب الاول وليس فيه من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس روى مسلم عنها قالت ارسل الي زوجي ابي شعيل
في عدتي فسخطته فقال لها والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة قال الم لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص
البتة اي الطلقات الثلث وروى انها آخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم وكذا للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان اولات حمل فانفقوا عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه تجب لها
السكنى والنفقة مطلقا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الحقوه فانفقوا وتاويل الحديث عندهم ليس لك من النفقة
الزيادة وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الجعفاني عمر رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي عم رجلا في السفر قد ظلل عليه واناسا
حوله فقال ما هذا قالوا صائم فقال عم ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه
وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي عم في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم لا لخصوص
السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقراين تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه وكذا السبب وقوله
ليس من البر من القبيل الاول ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق شعره خفيفة او قطعه ولا احرق
اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطوه
الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليها الملايكة صافين تحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء
الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تتزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة
والمدينة ق ابو ذر اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما انه زاعما ابا غير اب له
الا كفر ان كان مستحلا لكل الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له منا بوجه يتناول الدعاوى الباطلة كلها باطلة مالية
كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا وليتبوأ مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه اي رجع ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول
في حديث من قال لاخيه يا كافر كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها عليه
ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية
يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او ضرب او شق الجيوب او دعا بدعوى الجاهلية
خ ابو هريرة روى البخاري ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني ذا الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه
لنبي يتغنى بالقرآن ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه

هابيل كفل من دمها فانه كان اول من سن القتل قلت هذا مشعر بانه يكون اثم ذكر القتل مقسوما بين القاتل وبين قابيل وقد صح ان النبي عم
قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول ان في الحديث يحتمل
ان يكون بمعنى لاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله عم من سن
في الاسلام سنة سيئة او يكون قوله عم من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته عم لانه سن القتل اولا او يقال لانه كان
اول من سن القتل ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمن لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا
القول النازل على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد في الاية هو المعاصي قالوا اينا لم يظلم نفسه فبين النبي عم بالحديث ان المراد بالظلم الكفر
معناه ليس الظلم كما ظننتم من ان المراد المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك

فصل في نعم وبئس

م جابر روى مسلم عنه قال ان النبي سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال عم نعم الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون حجة لابي حنيفة
في ان ما خلل من الخمر حلال لدوران عامة ادم ازواج النبي عم كان الخل ق حفصة اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله على قال
رايت في منامي كان ملكين اخذاني وذهبا بي الى النار قلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لن تراع عليك فقصصتها على النبي عم
فقال نعم الرجل عبد الله اراد به عبد الله بن عمر لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم كان عبد الله بعد لا ينام الا قليلا خ ابو هريرة
روى البخاري عنه نعم الصدقة اللقحة بفتح اللام وكسرها الناقة الحلوبة الصفي التي اصطفاها صاحبها لنفسها لكثرة لبنها هذا فعيل
ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون نصب على التمييز وحال ان عطية وهي يتناول الهبة والعارية
لكن العرب يستعملون لفظة المنحة كثيرا في الهبة والشاة الصفي منحة تغدو صفة مادحة للمنحة او استيناف جواب لسائل عن سبب كونها
ممدوحة باناء حال اي حلبت بملي اناء لبنا وتروح باخر اي باناء آخر م ابو هريرة روى مسلم عنه نعما بكسر العين وسكونها ونعما في
بمعنى شيء تمييز الفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد المماليك وربي نعما للمملوك ان يتوفى اي يموت وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة
الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر يعني خدمة مولاه نعما له م عدي بن حاتم روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال
القاضي سبب انكاره عم لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية ولذا امره بتقديم اسم الله والعطف وقال النووي هذا ضعيف لانه قد جاء
التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود انه قال علمنا رسول الله خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه والاولى ان يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكر النبي عم لترك ذلك وخطبته
في رواية ابن مسعود كانت خطبة تعليم والايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء هذا استيناف جواب لسائل عن كونه مذموما ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة الى اجابة
للدعوة فقد عصى الله ورسوله تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليات ق ابن مسعود اتفقا على الرواية
عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت هي كناية مثل كذا وكذا وقعت صفة لاية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد وقال الخطابي
معناه انساه الله تلك الاية ونسخ تلاوتها فيكون التي خاصا في زمن النبي عم وانما نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على القرآن
واعلمهم ان ذلك من قبل الله لما راى في نسخها من الحكمة كما قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها وقال آخرون انه عام وانما نهى عنه
لانه يتضمن ترك القراءة وعدم ملازمته عليه كلمة عم نسبة الترك اليه وبين ان ذلك الامر سماوي واستذكروا القرآن اي اطلبوا انفسكم مذاكرته والمحافظة

المؤمن بكل ما عند الله من العذاب بمعنى التفات الى رحمته لم ياتي من النار وذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار
امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضي وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق ابو جهيم عبد الله
بن الحارث اتفقا على الرواية عنه قيل له في الصحيحين حديثان فقط انما ذكر الشيخ اسم الراوي وكنيته لوقوع الخلاف فيها قال بعض
كنيته ابو جهيم بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه يعني لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن ابي النضر وهو الذي رواه او لا عن ابي جهيم انه قال لا ادري اربعين يوما او
او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء في رواية ابي هريرة لكان ان يقف مكانه اربعين عاما خير من الخطوة التي خطا وليس للمصلي سترة
او من بينه وبينها ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما ما قنط احد
عند الله من الرحمة من جنته احد القنوط شدة الياس تقدم بيانه قريبا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما في
النداء اي الاذان ويحتمل ان يراد منه الاقامة على حذف المضاف يعني في حضور الاقامة وهذا اوفق لقوله عم والصف
الاول اي في الوقوف فيه والتحرمة مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اي طريقا الى تحصيله بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان اولا
يؤذن في المسجد الا واحد وبان يجيئوا الى الصف الاول دفعة ولا يسمح بعضهم لبعض الا بان يستهموا اي الا بالاقتراع عليه
لاستهموا ان يقترعوا عليه اي لاقترعوا ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى اي صلوة كانت يعني به المبادرة اليها لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبوا والتقدير ولو اتيتموهما حبوا اي حابين الاست ن
الحبو بسكون الباء الزحف على الاست وقيل المشي على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبي عم لفظة العتمة على العشاء
مع نهيه عم عنه قلنا يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله بالعشاء
وان يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء فعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهي عن هذه التسمية اليه ونقول في اطلاقه هنا فائدة وهي
ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء لحملوها على المغرب وفات المطلوب
فاستعمل لفظ العتمة الذي يعرفونه خ ابن عمر روى البخاري عنه لو يعلم الناس ما في الوحدة من المضرة الدينية والدنيوية
كحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه في حوائجه ما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهي عن التفرد بالسفر راكبا
كان او راجلا فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر في الليل اكثر لا سيما راكبا اذا كان المنفرد
يتمكن من ان ذهب اعلم ان العلم هو من الاحاديث بعض المعرفة **فصل** ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق
على امتي لامرتهم ان يصلوها كذا يعني صلوة العشاء فانه حين اخرها حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظ
فقام عمر فقال الصلوة وفيه دلالة على فضل تاخير العشاء وتقديمها كان حذرا من المشقة في تاخيرها وعلى جواز اجتهاده فيما لم
يرد عليه الكتاب وعلى ان امره عم للوجوب م ابو هريرة روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمته عند
كل صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب وانما استحب الاستياك كيلا
يتاذى الملك برائحة فم المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى فاه على فيه ولكن يكره للصايم بعد الزوال لقوله عم
لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك قال النووي كذا يستحب السواك في غير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع
او النوم او اكل ما له رائحة كريهة كيلا يتاذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة حصل
السواك م انس لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اي صوته تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث ان هذه الامة
تبتلى

تبتلى في قبورها م ابن عباس روى مسلم عنه لولا انا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة لما اهدى حمارا يمانيا الى النبي عم
حمار وحش تقدم الكلام في الباب الثالث في انا لم نرده عليك الا انا حرم خ انس روى البخاري عنه لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار
قاله لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه لولا ان
النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى المدينة والنصرة للدين اعلم ان هذا الحديث وقع في النسخة المصححة في
هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب المصنف كان اول هذا الفصل بوجه ذكرناه في النفات ق انس اتفقا على الرواية عنه لولا ان معي الهدي
لاحللت تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث اني لبدت راسي ق انس اتفقا على الرواية عنه لولا اني اخاف ان تكون اي التمرة من الصدقة
لاكلتها تقدم الكلام عليه في الباب الثاني لا تقل الا اهلي ق ابو هريرة لولا ان يشق على المسلمين ما تخلفت خلاف سرية تغزو توجه
الى الجهاد وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية يعني لولا ان يكون تخلفي عن الجهاد كان مشقة عليهم ولكن لا اجد حمولة وهي التي تحمل
عليها ولا اجد ما احملهم عليه ويشق على بشرنا ان يتخلفوا عني وفيه فضل الجهاد وانه عم كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين
الذين لا مركب لهم ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اي لم يتغير ولم ينتن بيانه ما
روي ان المن والسلوى كان يسقط على بني اسرائيل في مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفي ذلك اليوم الا يوم
الجمعة فياخذون منه لليومين والسبت لحرمة العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخاره الى اكثر من ذلك فادخروا ففسد واستمر النتن
من ذلك الوقت لان البادي للشي كالحامل للغير على الاتيان به ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الا نفاهم
النساء فانهن تشبهنها بيانه ما روي ان ابليس اغواها فاكلت من الشجرة ثم اتت آدم فزينت له ذلك حتى حملته على ان ياكل
منها م ابن عمر روى مسلم عنه لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم الكلام عليه في حديث لو انكم لم يكن لكم
ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لو لم تطلع الاعظم **فصل** م ام الحصين الاحمسية
قيل ما روته عن النبي عم ثمانية احاديث انفرد منها مسلم بحديثين ان امر عليكم على صيغة من التامير اي جعل اميرا من قبل الامام
عبد حبشي لا يلزم ان يكون هو الامام لان الايمة من قريش او المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجدع بتشديد الدال
اي بين الجدع بان يقطع انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اي مدة قوده اياكم بكتاب الله المراد به حكم الله الشامل
السنة ايضا م جابر روى مسلم عنه ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة اي آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اي من الثمن فيجب وضع
عنه لم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعي في قوله القديم وقال مالك ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب
وضع الثلث والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روي ان النبي عم امر بالصدقة على من اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ليدفع الى
الغرماء ولو كان الوضع واجبا لما امرها فحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فاهلكه في يد
البايع بالاتفاق م ابن عمر روى البخاري عنه قال كان النبي عم امر زيدا فطعنوا في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على
جيش فيه كبار من الصحابة وطعن بعض في امارته فقال عم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم اي فبسبب الاخبار لقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم ولم يعتبر النبي عم شان
الطعن لان عادة الجاهلية قد بطلت وكان ارتفاع قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن ان كان
لخليقا اي لايقا بالامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها ضمير الشان محذوف والخبر فكان لمن حم
عائدا الى ابيه وان هذا احب الناس الي بعده بيان حبه لا بفضيلة في الحب على غيره وكان النبي عم يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه
يعني اسامة بن زيد

يعني لولا ان يشق عليهم ما تخلفت
عن الجهاد كما يشق عليهم

215

بريد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القرآن ادعوهم لآبائهم تركوه خ ابن عمر روى البخاري عنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا
تقدم بيانه قريبا في فصل اول خ البراء بن عازب روى البخاري عنه ان رأيتمونا تخطفنا اي تسلبنا بسرعة الطير اراد به انهزامهم
فلا تبرحوا اي لا تنزلوا مكانكم حتى ارسل اليكم ولو رأيتمونا وطئناهم اي غلبناهم فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم قاله يوم احد
لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني اتفقا على الرواية عنه ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ذكر ثلث مرات للتاكيد ثم بيعوها اي ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول
من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة الغير المحصنة اي غير المزوجة
فان قلت لم لم تصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت
لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة بما ذكر مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال عم
الحديث ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه قال اتت النبي عم امرأة فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله فقال عم ان شئت
صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال وان شئت دعوت الله ان يعافيك قاله لامرأة كانت تصرع اصبر فادع الله ان لا
اعافى عن الصرع وهو مرض معروف فدعا لها وفيه استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ق عائشة اتفقا على الرواية عنها
ان شئت فصم وان شئت فافطر بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهره ان سؤاله كان عن صوم
لان الجهاد في النفل لانه كان مشهورا او كان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب عليه خ ابن عمر روى البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير
جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين امر بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه
جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيلحق بها غيرها من المناصب خ جابر روى البخاري عنه قال دخل النبي عم على رجل من الانصار
فقال ان كان عندكم ماء بات في الشنة بتشديد النون للقربة الخلقة وهي اشد تبريدا وجواب الشرط محذوف وهو فهاته والا كرعنا
الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شيء وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ق جابر اتفقا على الرواية عنه ان كان في شيء من ادويتكم
خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص و
بالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان يستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم
لا على التعيين كان متحققا عندهم فكيف ورد ان قلت قد يستعمل ان للتاكيد تحقق الجزاء كما يقول لمن يعلم انه صديقك ان كان لك
صديق فهو زيد على معنى لن تصور معنى الصديق وثبوته لا حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل
او لذعة بنار يوافق الداء لذعة النار بالذال المعجمة والعين المهملة اي احرقته والمراد به هنا الكي قال النووي هذا من البديع عند اهل
العلم لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان
كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه عم نبه بالعسل على المسهلات والكي يحلل للبلغم والريح
وفي تاخيره عم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد وقد جاء في بعض الروايات
ولا احب ان اكتوي م جابر روى مسلم عنه ان كدتم آنفا بمد الهمزة اي في هذه الساعة لتفعلون ان هي مخففة ولهذا دخلت اللام في
خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ اورد هذا في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون
هذا السينا في قوله عم قال اما يفعلون على ملوكهم وهم قعود اي جاعدون فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى اي امامكم قائما
فصلوا قياما اي قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم
قال

قال اي الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل الامام ليؤتم به م معيقيب بن ابي فاطمة قيل ما روى عن النبي عم سبعة
احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا الحديث بلفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سألت
النبي عم عن مسح الحصى في المسجد فقال عم ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وهي لا بد حال لا معنى لا تفعل فان كنت فاعلا حال
كونك لا بد لك من فعله فواحدة اي فعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة خ جبير بن مطعم روى البخاري عنه
ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامرأة امرها ان ترجع اليه لتقضي حاجتها فقالت ارأيت ان جئت فلم اجدك كأنها تريد الموت فما افعل
قال الراوي كأنها عنت بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخ المأثورة على المعدوم اجدك وفيه اشارة الى خلافة الصديق ق عقبة بن
عامر اتفقا على الرواية قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال عم ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف اي من القرى فاقبلوا وان لم تفعلوا اي ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يكون
واحدا وجمعا كالزائر قاله الجوهري قال احمد يجوز للضيفان يأخذوا من الطعام حبل من مضيفه اذا لم يطعم علانية بظاهر الحديث واوله
الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان يأخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء
الاسلام لان اخذ الطعام كان جائزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان المراد بهم
اهل الذمة الذين شرطوا الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمن عمر حين قوي الاسلام
دون زمن النبي عم وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم بالناس ويلومهم لان يأخذوا طعامهم م انس روى مسلم عنه قال سئل رسول
الله عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال عم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها
موت ذلك القرن او المخاطبين يعرفه ما جاء في رواية عائشة ان يعش هذا ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ التادم
قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد واقول لجاز تصوير آخر الزمن مبالغة في قربها وهو قوله عم بعثت انا والساعة كهاتين
مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احدهما على الاخرى ق عمر بن الخطاب اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله عم
فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله اتشهد اني رسول الله قال بل اتشهد انت اني رسول الله فقلت
ذرني يا رسول الله اقتله على ظني انه الدجال فقال عم ان يكن هو فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله
لانه لا يقتله الا عيسى بن مريم وان لم يكن هو فلا خير في قتله يعني ابن صياد ضمير هو في الموضعين وقع موقع المنفصل ويحتمل ان يكون تاكيدا
للمستكن والخبر محذوف اي لن يكن هو الدجال ولما كان فيه تردد دالة على احتمال كونه دجالا لا ذكر النبي عم الحديث بصورة الشك م ابن عباس
روى مسلم عنه قال صام النبي عم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال عم لئن بقيت الى قابل
اي لان عشت الى المحرم الآخر لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء مخالفة لليهود قال الراوي فلم يأت المحرم
القابل حتى توفي رسول الله في الثاني عشر من ربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي عم لانه عزم عليه
فكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم عاشوراء ان موسى وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء
فصاموا شكرا لله تعالى م انس روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سأل النبي عم عن الفرائض
وكان وفد اليه فقال بعد بيانه عم عملها والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه م ابو هريرة روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت
ان كان صدقك كما قلت فلم تحذف المفعول صار الفعل لهم ورمضوا فكانما تسفهم المل تسف من باب الافعال من السف
الملّ بفتح الميم وهو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء وقع هكذا في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول

207

المائة لا تحقرن شيئا من المعروف كما لا تحقرن شيئا من الصدقة **فصل** ق ام هانئ بنت ابي طالب قيل كان اسمها فاختة
ما روته عن النبي عم سبعة واربعون حديثا لها في الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امي انه يقتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عم قد
اجرنا من اجرت بعض الهمزة فيهما من الاجارة اصل اجرت اجررت فاعل وامنا من امنت بمد الهمزة فيها اجرنا وامنا كلاهما بمعنى
اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة دل الحديث على ان امان المراة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين
واما امان فاختة على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى ابطال الجهاد ق جابر اتفقا على الرواية
قال سافرت مع رسول الله فاعيا بعيري فلما اتى عم على تلك الهيئة فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه فما اقدر عليه فلحقني
النبي عم فقال بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال عم قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره اي ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل
احمد بن علي بجواز بيع الدابة واشتراط ركوبها للبائع ومنعه ابو حنيفة بقوله عم نهى عن بيع وشرط او عن صفقة في صفقتين وفي
الحديث ذلك لان شرط الركوب لما ان يكون باجرة فيكون بيعا في اجارة واما بغيرها فيكون بيعا في عارية قال له تتمة فلما
قدمت المدينة اتيته به فاعطاني ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة في رواية
قال باوقية ذهب وروايات البخاري ايضا مختلفة في بعضها في ثمانماية درهم وفي بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق
بان يقال رواية اوقية يكون اخبارا عما وقع به العقد واربعة دنانير يكون محمولا على ان يكون قيمتها في ذلك الوقت اربعة
دنانير ان قدر بها وثمانماية وان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون دنانير صغارا م عبد الله بن عمرو روى مسلم عنه
قد افلح من اسلم ورزق كفافا هو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم وقنعه الله بما اتيه بمد الهمزة
اي اعطاه من الكفاف يعني من اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة خ ابن عمر روى البخاري عنه قال
بلغني انكم قلتم في اسامة اي تكلمتم من الطعن في امارته لصغر سنه وانه احب الناس الي تقدم بيانه في هذا الباب في حديث
ان تطعنوا في امارته م ابي بن كعب روى مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك كله لما قصته من ثواب الخطوات كله قال له رجل من الانصار قيل
الجملة صفة رجل والعايد اليه محذوف اي قيل له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء ومن شدة الظلمة وفي الرمضاء ومن شدة الحر لو
من للتمني وشرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان لا تخطيه صلوة مع هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني
ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشيي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على
ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوبة كما في الذهاب اليه م ابن مسعود قد سالت الله لاجال مضروبة اي محدودة و
مقدرة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل اي الله شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى الحلول ولكن الكل شهر رواية اي قبل
وقت نزوله المقدر ولن يؤخر شيئا ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة
لما سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية يعني اجعلني متمتعة بمعنى اجعلني متمتعة ومنتفعة
بحياتهم كانها سالت الله ان يجعل مدة حياتهم فان قيل العذاب مقدر كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا مقدر
لكن دعاء النجاة من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ف ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عم فقال اني
مجهود يعني فقير جايع فارسل عم الى بعض نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل

ذلك فقال عم من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال
فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك واكل الضيف فلما غدا على رسول الله قال عم قد
عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامراته هلا تغير الصبي لغير الشفقة قيل
قولهم فعلليهم يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون عادة الصبيان من غير جوع اذ لو كانوا جايعين لوجب تقديمهم
على الضيف لان الضيف مستحب واطعامهم واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة النبي عم
فهي واجبة خ ابو هريرة روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب
في قلوبهم من غير ان يكونوا انبياء فان يكن في امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون
فصل م ابو هريرة روى مسلم عنه لقد احتظرت بحظار شديد هو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما جعل من الشيء ليمنع
امتنعت من النار بمانع وثيق قاله لامراة قالت ادع الله فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة اولاد خ عمر روى البخاري عنه لقد انزلت
على الملائكة الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها تشتمل
بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قاله لما قرا النبي عم انا فتحنا لك قال رجل هنيئا مريئا قد
بين الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا فانزل الله الاية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار الاية ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه لكن رواية في الصحيحين ابو موسى دون هريرة لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير الرجل المطري على بناء المفعول
اي الذي جود في الحديث في مدحته انما كان المبالغة سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب م عمران بن حصين روى مسلم عنه قال
اتت امراة من جهينة رسول الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا عم وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فاتني بها ففعل فامر بها نبي الله عم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها يا رسول الله
وقد زنت فقال عم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت يعني ما وجدت توبة افضل من ان
جادت بنفسها لله وموس الجود قاله للجهينة للجهينية التي اقرت بالحبل من الزنا لو قال النبي قاله لعمر الجهينية كان ابن خ ابو هريرة روى
البخاري عنه لقد حجرت واسعا يعني ضيقت شيئا واسعا وهو رحمة الله قاله للاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا م انس
روى مسلم عنه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون رفع تلك الكلمات الى السماء لعظم قدرها ايهم يرفعها من الجملة
الاستفهامية الانشائية وقعت حالا لا مقدرة بتاويل معنى يبتدرونها حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم ايهم
يرفعها قاله لرجل كان يعدو لادراك الصلوة مع رسول الله عم وقد حفزه النفس اي دفعه تتابع نفسه من سياقه فقال الله اكبر الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما فصلى فقضى عم صلوته قال ايكم المتكلم بهذه الكلمات فقال الرجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن الانصاري
قال صاحب التحفة يعني تخصيص العدد ان الكلمات بعد التكبير سنة فضاعف الله ذكر العدد الى هنا ظاهره لكن الاولى ان يفوض علمه الى
الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع للصلوة لسكوته عم عن المنع لكن المستحب هو السكينة م ابو هريرة روى مسلم عنه لقد رايت
رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اي بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس م ابو هريرة روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر
حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسراي مصدر ميمي اي عن سيري الى بيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اي لم اشاهدها
على التعيين فكربت بضم الكاف اي حزنت كربة بفتح الكاف وضمها ما هي من الغم الذي ياخذ بالنفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لي انظر اليه
ما يسالوني عن شيء الا انباتهم به وقد رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة
اجتماعه قوة جعدم

215

فنظرت فاذا فيها جبرائيل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت
فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني
بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق عليهم تعالى اطبقت الشي اي غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين
معجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطان بها احدهما ابو قبيس والاخر المقابل له يعني ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما
كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله عم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيا قالت لها
حين قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لعايشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله
اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذي اذاني قومك فيه كان من اشد ايامي واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك الذي
هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة م ابن مسعود روي سلم عنه لقد هممت اي قصدت ان امر رجلا يصلي بالناس اي الجمعة
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم قيل هذا مختص بزمانه عم
لانه لم يتخلف عن الجمعة في ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم
اثمهم خ عايشة روى البخاري لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اي اوصي ابا بكر بالخلافة بعدي ان يقول
القايلون اي كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اي ويتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت
ياب الله ويدفع المومنون يعني تركت الايصاء اعتمادا على ان الله تع ياب ان يكون غيره خليفة وان يدفع المومنون غيره او
يدفع الله وياب المومنون اي واعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة وياب المومنون عنه وفيه فضيلة لابي بكر واخبار بما
سيقع بعد وفاته فكان كما قال م ابو الدرداء روي سلم عنه قال انظر رسول الله عم في بعض اسفاره الى امراة مجح اي حامل مقربة
على باب فسطاط فسال عنها فقال امة فلان فقال عم لعله يريد ان يلم بها اي يطاها قالوا نعم فقال عم لقد هممت ان
العنه اي صاحب الامة الحبلى ان يطاوها لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا معنى
لاستحقاقه اللعن والاستفهام فيه بمعنى التعجب المتضمن للذم يعني اذا وطيها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون الولد
من زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون موروثا وانه الغير وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد
من الواطي فان لم يقر به يبقى غلاما فكيف يستخدم ولده وهو لا يحل له فيجب عليه الاستبراء من وطيها غير منتهن المخطوب م جدامة
بنت وهب جدامة بضم الجيم والدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول اصح قيل ما روت عن النبي عم حديثا الا انفرد مسلم منها بهذا
الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهي ترضع كان سبب قصده عم خوف ضرر
الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت الروم والفارس يصنعون ذلك اي الجماع وقت ارضاع المراة فلا
يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عم الباب السابع خ
سليمان بن صرد روى البخاري عنه الان نغزوهم ولا يغزوننا يعني في هذه الساعة تبين من الله ان اللطف لنا عليهم لا لهم
علينا نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنه بالرفع فاعل اجلى قال الجوهري اجلى يجلي لازما ومتعديا اي انكشف
الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته عم حيث كان كما قال الحمد لله ق عايشة اتفقا على الرواية عنها الارواح
جنود مجندة اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح شارك الاخر في المعرفة بيان ذلك ان الله عز فخلق الارواح
بنعوت تفرق فيها بعض الارواح بالقهر والجلال والجلال بعضها باللطف والجمال وبعضها بالجمع على حسب صفاته فمنع ثم

استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي الف قلبه قلب الاخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي
كل روح لم يشارك الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اي تغلب قلب الاخر وان تقارب جسداهما الايتلاف والاختلاف للقلوب كما قال الله
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وقال الله تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين
سعداء واشقياء فاذا اودعت في الاجساد ايتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى
الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى وابي بن كعب روى مسلم عنه الاستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اي فادخل
والا فارجع تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا استاذن احدكم ثلثا م جابر روى مسلم عنه الاستجمار تو بتشديد الواو
يعني الاستنجاء فرد وهو ثلثة ورمي الجمار تو ومكبه وكذا المراد من التو في السعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة
تو والطواف تو فاذا استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت هذا يكون مكررا باول الحديث قلنا المراد باول الفعل وبهذا
عدد الاحجار ق عمر بن الخطاب اتفقا على الرواية عنه الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا تميز او مفعول به واليه متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصلا فان قلت اخذ في تعريف العبادات
فيلزم ان لا يكون مسلما من تركها جميعا قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما كاملا فلا يلزم منه ان لا يكون كافرا قاله لجبرئيل
حين جاء على صورة رجل غريب فسال عن الاسلام فقال صدقت انما صدقه جبرائيل عم لان النبي اي انه كان عارفا به وانما سال لاسماعهم
او لدفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب او لانهم اذا سمعوا التصديق منه فلانهم سمعوا هذا الحديث اشد والتاسد اي كانه شاهد كان
فاخبرني عن الايمان قال اي النبي عم ان تومن بالله وهو اعتقاد انه تع واحد قديم ازلي بما يليق به من صفات الكمال وملائكته وهو اعتقاد
انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نعتهم يكون كافرا وتقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تع ارسل الى الانبياء عم
وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف نزلت على ادم عم وخمسون على شيث وثلثون
على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابرهيم عم والتورية والزبور والانجيل والفرقان ورسله وهو اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم
واليوم الاخر وتومن بالقدر اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باستقلاله لانه مزلة ولهذا اضل في معرفة الاقوام خيره وشره بالجبر والقدر قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان اي الاخلاص قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم معبوده شاهدا لعبادته اخلص
فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده في النسخ المصححة ولكنه مذكور في صحيح مسلم وفي كثير من الروايات لعل الراوي
تركها في بعضها اختصارا او نسيانا قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيام القيمة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها
سواء بل هو مختص بالله تع والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعني من علاماتها
ان يكثر السبي ويكتفى بالتسري فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتاتيها باعتبار التسمية او التجوز اطلاقها
على غير الله لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان ان لا يطلق الا على الله وانما صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء
الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر غايته يوذن بانحطاطه ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى الحفاة جمع
الحافي وهو الذي لا شيء في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري العالة جمع العايل وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقترون في التيسير
الذين يعجز بهم في السير والعيش رعاء جمع راعي الشاء جمع شاة يعني ملوكا وهو مفعول ترى يعني عن الخلق بالشاء لكونهم في العجز كالشاء
يتطاولون في البنيان اي حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من جملة اماراتها ان ينقض الامر الى الاراذل فيتعلى الزمان
ويتذلل الاشراف ق عمر اتفقا على الرواية عنه الاعمال بالنيات المبتداء المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما رايناه ان دولة
الاعمال

219

المذكورة قال كان النبي عم ... روى عن النبي عم قال لسعد اولا اوصي بالعشر فما زال يناقصه سعد حتى قال عم اوص بالثلث
قيل انه من غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس للنبي فلما بشر رسول الله باسلام العباس اعتقه
ح ابو رافع رسول الله عم ما رواه عن النبي عم ثمانية وستون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد مسلم منها بثلثة والبخاري الجار احق
بصقبه بفتحتين روى بالصاد وبالسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعني الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار وقيل
اراد به الشفعة لمادوحاة قيل يا رسول الله ما صقبه قال شفعة وروى ايضا الجار احق بشفعة احتج ابو حنيفة على ثبوت
الشفعة للجار واحتج الشافعي على ان لا شفعة للجار بقوله عم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على
ان يراد بالجار الشريك ويمكن ان يجاب بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر اتفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه الاعادة والافادة
خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة روى مسلم عنه الجرس مزامير الشيطان
الجرس هو الجلجل يعلق على الدواب الجرس عن المفرد بالجمع للارادة الجنس اضافة الى الشيطان لان صوته شاغل عن الذكر والفكر روى
ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وفيه دلالة على كراهة اخذ
ح ابن مسعود روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله الشراك احد سيور النعل على وجهها والنار مثل ذلك وجه الاقربية
ان يسير اتى المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة ويسير من المنكر سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الطالب اسباب الجنة ويجتنب عن كل
اسباب النار ق جابر اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني اذا خدع المقاتل مرة لا تعاد
هي ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال وهي الاسم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال
رجل ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا انه يكره نقض عهد وروى انه عم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها
خ ابو سعيد روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عم حديثان الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع ايات
واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلوة اولان فيها الثناء على الله
والمثاني جمع المثنى بمعنى الثناء اولانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن
على السبع المثاني من باب ذكر الشيء بعلمين مختلفين كما يقال هذا احمد واحمد وروى انه عم قال لما انزل الله في التورية ولا في الانجيل
ولا في الزبور ولا في القرآن مثل هذه السورة ق عائشة اتفقا على الرواية عنها الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء قال
النووي فابردوها بهمزة وصل ويقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله عم حرارة
الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غليت مبالغة في تشبيه حرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد
قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا يجمع المسام ويحتقن والبخار ويعكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا
للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها الى الحمى المعينة المندرجة تحت الجنس عرف
النبي عم بالوحي ان شفاءها بالماء البارد واقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه للتخصيص بلا دليل مع ان ارجاع
الضمير الى الحمى المعروفة للنبي عم غير مفيد اذا لم يعرفوها ولكونها معروفة لهم غير منقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع
المحموم في الحميات الحادة شربا ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الا
طباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه ق انس وعمران بن حصين اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لان مبدأه
الانكسار يلحق الانسان مخافة الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكان ذلك كله خير ق عمران بن حصين اتفقا على الرواية عنه الحياء لا ياتي

الا ينسبا ...

الاثم

الاجر ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق م ابو موسى روى مسلم عنه الخازن الامين الذي يعطي ما
امر به اي امره صاحب المال المتصدق طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يخون فيما اخذه ولا ينقص فيعطيه احد المتصدقين
يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة اما هل يكون ثوابه مثل ثواب الامر ام لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تتم
المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة روى مسلم عنه الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة الخمر مبتدأ من الشجرتين خبره ومن فيهما خبر
مبتدأ محذوف وهو هي والكرمة والنخلة وروى الكرم المراد من الخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي هو ما يتخذ من ماء
العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر يعني تحريم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها لانه
مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفيها عما سواهما ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه الخير معقود في نواصي الخيل
تقدم بيانه فيها في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيمة اي الحشر وفيه دليل على ان الجهاد قائم الى آخر الوقت خ ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه الخيل الثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فاطال لها اي للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذي ترعى فيه او روضة شك من الراوي فما اصابت
في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذي يطول للدابة لترعى في كل صفة طيلها من المرج او الروضة من فيه بيان
لما كانت له حسنات يعني يكون لصاحب الخيل ثواب بقدر مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذي ربطت به ولو انه انقطع
طيلها فاستنت بتشديد النون اي عدت شرفا اراد بها عدوها الى الغاية او شرفين كانت له اثارها اي مقدار اثارها
وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اي والحال ان صاحبها لم
يقصد سقيها كان ذلك اي ما شربته يعني مقدار حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى
فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها متغنيا اي استغناء وتعففا عن سؤال الناس عند الاحتياج اليهم ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به
اداء زكوتها اذا كانت سائمة ولا ظهورها اراد به زكوتها في سبيل الله استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل واوله المانعون
فان المراد حق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام اليها بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق حق الله بل حق كل ما هو كل اي علاها
فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اي معاداة لاهل الاسلام فهي لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف
الثلثة لان الفخر لاهل العلم والرؤساء ليس بموجب للوزر لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد فيها موجب للوزر م حذيفة بن اليمان روى
مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر بضم الجيم وتخفيف الفاء يعني كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعني من ادخله
الدجال ناره بتكذيبه اياه يكون تلك النار سببا لدخوله الجنة في الآخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة سببا لدخول النار
في الآخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر عين فما وجه
الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين واعور العين الاخرى فرى بعض انه اعور اليمنى وبعض اعور اليسرى ليدل ذلك على سمع وبطلان
امره اوتقول يجوز ان يكون منهما عوراء لان عور العين ان لا تكون سليمة النظر فيصدق على الممسوحة ايضا قال الشارح يحتمل ان
يكون الراوي سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فنسيها فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه اقول لو كان راويها واحدا لاعتبر هذا
الاحتمال ولكن راوي اليسرى حذيفة وراوي اليمنى عبد الله بن عمر وعلى ما ذكره مسلم ونسبة النسيان اليهما بعيد م ابن عمر روى مسلم عنه
الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى ما اعد له من النعيم وجنة الكافر اي بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المؤمن ممنوع عن
شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهو كالجنة حكى ان داود الطائي مر بالمامات يهودي من العاتق يهودي طليق داود من السجن م عبد الله

هاتفان

223

بن عمر روى مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا المراة الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام
وتكون امينته ومعينته على دينه وفي رواية القضاعي وخير متاعها م تميم الداري قيل انه يختم القرآن في ركعة مارواه النبي عم ثمانية
عشر حديثا النوى مسلم منها بعد الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث مرات قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة
من ارادة الخير معناه عماد الدين النصيحة كما يقال الحج عرفة اي عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله تع يعني نصيحته نبع الايمان به و اي النصيحة لله تع
اخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بطلها علم بجيئه به واحياء طريقته ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بمحكمه و
التسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصايح راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعامتهم نصيحة
عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع م ابو هريرة روى مسلم عنه الذهب بالذهب اي يباع به وزنا بوزن اي حال
كونهما موزونين مثلا بمثل اي حال كونهما متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زاد اي على مقدار المبيع الآخر من جنسه و
استزاد اي طلب زيادة واخذ جهودا اي الزايد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى من اعطى الربوا ومن اخذه في الاثم سواء
ق عمر اتفقا على الرواية عنه الذهب بالورق اي بيع الذهب بالفضة ربا الا هاء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى
خذ ومنه قوله تع هاؤم اقرؤا يعني كل واحد من عاقدي الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق وعلة على الظرفية والمستثنى منه
مقدر يعني هذا البيع ربا في جميع الازمنة الا في زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
والشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء اعلم
ان الحديث المتقدم كان يبين حقيقة الربا وهي زيادة احد البدلين على الآخر في القدر اذا اتحد الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا وهي
بيع احدهما بالآخر نسية سواء اتحد الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة على النسية خ انس روى البخاري عنه الرويا
الحسنة اي الصحيحة وهي بان يكون من الله لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال عم من راه رويا حسنة فليبشر ولا
يخبر الا من يحب ومن راى ما يكره فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضي من الرجل الصالح قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا
عن الامور المزعجة و اللذات الوهمية جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب
والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل معناه تعبير الرويا كما اعطي يوسف لكن
واما تحديدها بالجزء من ستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقته ويتوقى من استعلام كيفيته اعلم ان روايات العدد تختلف في صحيح مسلم والمشهور
منها من ستة واربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غيره مختلف وفي رواية ابن عباس من اربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين
قال القاضي الطيبي هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فرويا الفاسق تكون من سبعين ورويا الصالح تكون من ستة واربعين
وهكذا ايضا وسمعنا من ابيك الصلاح خ ابو سعيد روى البخاري عنه الرويا الصالحة اي الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل هذا لان اخبار م
النبي عم روياه لانه عم انباء بالرويا في بدء نبوته ستة اشهر وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رويا بالنسبة الى جميع زمان
وحيه جزء من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتي بان كون رويا ستة اشهر قد ثبت هذا القائل ولم يساعده ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي اتفقا على الرواية عنه الرويا من الله والحلم من الشيطان الرويا والحلم بمعنى ما يراه النايم لكن غلب استعمال الرويا
في المحبوبة والحلم في المكروهة ولهذا اضاف الرويا الى الله تع اضافة تشريف والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان
في ذلك وقيل معناه الرويا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وتمثل له الملك يمثل له الاشياء على طريق الحكمة فهو من انباء
الغيب وربما يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت تحدثه نفسه وتمناه في اليقظة فيكون ما راه حلما قال النووي الحلم بضم
الحاء

الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام ق عائشة اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وهي التي توصل وتقطع من المعاني
وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اي قطع عنه
كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء خ ابو هريرة روى البخاري عنه الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اي ذات
الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا لم يقل مرهونة باعتبار ربا ونيل الحيوان يعني اذا اراد المرتهن ان يركب المرهون او يشرب لبن المرهونة
بدون اذن الراهن فله ذلك حتى لو هلك الرهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذي يركب ويشرب النفقة يعني نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها
تكون عليه وعمل بظاهر الحديث احمد بن حنبل رحمه الله وقال الجمهور لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن هنا نفعه كاللبن ونحوه يكون للراهن عند الشافعي
ويكون رهنا كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الساعي على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية
كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعي الكاسب لتحصيل مؤنتهما كالمجاهد في سبيل الله
لان القيام بمصالحهما انما يكون بجهد عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة واحسبه اي النبي عم قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم
لا يفطر شك من الراوي في انه عم شبهه بالمجاهد وحده او شبهه به وبالقائم والصائم معه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه السفر قطعة من
العذاب يمنع اي السفر هذا استيناف في بيان العلة الحكم السابق احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد منه منعه عن الاشياء ومنع كمال التلذذ
المنافي بها لكونها بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي مقصوده من وجهه اي مما توجه اليه فليعجل بفتح الجيم
الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة ق ابن عمر اتفقا على الرواية عنه الشوم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض
اليمن المراد به عدم الموافقة في المراة والفرس والدار فشوم المراة سوء خلقها او غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس عدم
انقياده او ان لا يغزى عليه وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع وخص الثلثة بالذكر لان فيها يحصل الضرر
الكثير لصاحبها او لانها اقرب الآفة فيما يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها عرض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن
قتيبة بان هذا مخصوص عنه اي لا طيرة الا في هذه الثلثة يشير اليه ما روى ابن عمر ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلثة
المراة والفرس والدار كذا رواه مسلم في صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض فلا منافاة م انس روى مسلم عنه التنفس في ثلثة انفاس يعني التنفس
يكون خارج القدح لورود النهي عن التنفس في الاناء اروى اي اكثر ريا في المعدة واشفى اي من مرض يحصل بالشرب في نفس واحد واشهى
اي اكثر اشتهاء للشراب وابرا اي اكثر براءة ونجاة من الم العطش خ ابن عباس روى البخاري عنه الشفاء في ثلثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار تقدم بيانه في الباب السادس في حديث ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الى آخره فان قلت المبتدا المعرف
بلام الجنس يفيد الحصر فكيف يستقيم هذا والشفاء ثابت في غير هذه الثلثة قلنا هذا حصر ادعائي على معنى ان الشفاء في هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم
به في غيرها فانا انهى امتي عن الكي انما نهى عم عن الكي بعد بيانه في حديث آخر لان فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار
كما كانوا يفعلون قبل الداء احترازا عن حدوثه وقد ثبت ان النبي عم كوى ابي بن كعب حين جرح يوم الاحزاب خ جابر روى البخاري عنه الشفعة
225
فيما لا يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما لا يقسم اعم من ان يحتمل القسمة اولا وعندنا ان لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة وهذا الحديث بعمومه
حجة فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اي بينت فلا شفعة احتج به الشافعي على ان لا شفعة للجار لان المبتدا المعرف باللام
الجنس يفيد الحصر وذهب ابو حنيفة الى ثبوتها للجار لقوله عم جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى
لا شفعة من جهة الخلطة لزواله بصرف الطرق خ ابو هريرة الشمس والقمر مكوران يوم القيامة يعني تلفان او معناه يلف ضوؤهما ويذهب او معناه
يسقطان من فلكهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل ذلك بهما توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فيعادان اليها م ابو
قتادة

حتى تسعى نور المومنين بين ايديهم خ ابن عباس العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه رحمه المحي بعلامة ق لحق العبارة في صحيح مسلم كالكلب
الطبيعي ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة منهي عنه مطلق للتشبيه بشئ متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعي الا انه اخرج
عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روي انه عم قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه
والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت به الكراهة م معقل بن يسار روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن
واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب ويقال المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج
قليل خ ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا
لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما اذا كان راكبا عليها او قايدا لها او سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبير جبار
يعني اذا وقع في البير شي فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او
في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البير وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن
والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عم بعد ما بين الحكم ما يتلف به ذكر ان ما يحصل فيه الخمس ق ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شي من الاثم وقيل هو المقبول المقابل
بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه العمرى جايزة ق جابر اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت
له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى في الطلاق في الباب الاول في حديث من اعمر
عمرى خ ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
والغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هو المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتأذى بعضهم برايحة بعض عبر عنه بلفظ
الواجب ليكون ادعى لهم الى الاجابة فان قلت قوله عم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه
كصفة غسل الجنابة والتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اي بالغ فان قلت هذا يشير الى ان المراد به الواجب
الاصطلاحي والا لكان التقييد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل غالبا فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل السواك وهذا
عطف على المبتدا وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله يشعر بان الواجب ليس على معناه الاصطلاحي خ ابو
هريرة اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها وفتح الياء اي الكبر في الفدادين بتخفيف الدال جمع فداد بتشديد
الدال وهي البقرة التي يحرث بها والمراد اصحابها الفدادين وروى بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب
البقر البقار ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي ادى التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين
يعلو اصواتهم في زروعهم ومواشيهم من فد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي كاهل البادية والسكينة في اهل
الغنم ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرايع وقيل هي امر به ابراهيم عم
وذلك قوله تع واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليه الشرايع وكان فيها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي و
قيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال هذا الكلام وان كان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد
لما روي انه عم عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء بالماء
وفرق الراس والسواك وانما لهذا العدد من البيان غير وافي لانه لا ينفي ضم القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدا المعرف
باللام

باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل الوجه انه قال المراد من الفطرة في قوله عم الفطرة اخص السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل بالبدن
الختان وهو القطع الجلدة الزايدة من الذكر وانه شافعي انه واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر يميز من المسلم والحديث حجة عليه والاستحداد
اي حلق العانة بالحديد وان ازال الشعر بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار ان يقص حتى يبدو
طرف الشفة وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان شعره يغلظ
بالحلق ويكون اعون للرايحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوى عليه لما حكى ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة
النتف لكني لا اقوى على الوجع روى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد ان لا
نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للراي فيه مدخل وكان كالمرفوع ع عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه الكباير الاشراك بالله
اراد به الكفر واختار لفظ الاشراك لكونه غالبا في العرب وعقوق الوالدين اي قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما
فيما لم يكن معصية وهو قطع عصا الطاعة لهما وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا لانها تغمس
صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكباير في هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود الكباير غيرهن لعل الوجه ان يقدر ههنا معنى من
اي اكبر الكباير وليس المراد بان الاربعة المذكورة في الحديث اكبر مجموع الكباير بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكباير اختلف
الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام ابو اسحق الاسفرايني وقالوا انما ما نهى
الله عنه سواء كان نهيه للتحريم او التنزيه يكون مخالفة لله تع وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود
والنبي عم اثبته فيكون ضعيفا وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه او لعنته او عذابه او نحو ذلك فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي
عياض قال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يميز بينهما ليبان ان اي نوع من انواع الذنب صغير واي
نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اخفي ليلة القدر ليطلب في كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة يعرفان
بالاضافة فصغيرة اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة واذا اضيفت الى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه فيكون اكبر الكباير واما
اصغر الصغاير فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف اكثر لان هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغيرة والكبيرة ومعرفتها
اذا توقفت على الاضافة يكون دورا على ان هذا البيان لم يرفع الغطاء لانه ثبت في الصحيحين الجمعة الى الجمعة مكفرات للصغاير دون الكباير
فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة يكون مكفرة بها وغير مكفرة وهذا انما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير م ابو ذر روى مسلم عنه
الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها ثواب كثواب الصدقة ق سعيد بن زيد اتفقا على الرواية عنه الكماة
بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله على عباده واعطاه او معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها
بلا تعب وزرع وماؤها شفاء للعين قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فيجرد ماؤها شفاء وان كان باردا فمخلوطه
الظاهر انه يجرد مشفا لانه عم اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي عن ابي هريرة قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماءها في قارورة فكحلت
منه جارية لي فبرات باذن الله تع وقال النووي رأينا في زماننا اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه بصره خ ابو هريرة روى البخاري
عنه الذي يخنق نفسه بضم النون اي في الدنيا يخنقها في النار اي يعذب في الآخرة بمثل ما فعله والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار
م انس روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادة لان العرب يصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا

اي طهلان

229

يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة منه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس حينئذ يكونون في الكرب يكون المؤذنون
اكثر رجاء بان يوذن لهم في دخولهم الجنة ولكن ذلك عن اجزاء مد اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها
كناية عن الحزن وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس طال الله اعناق المؤذنين في الحقيقة لئلا ينالهم ذلك وروى اعناقا
بكسر الهمزة يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها م ابو هريرة روى مسلم عنه المؤمن اخو المؤمن اى في الدين كما قال
الله تعالى انما المؤمنون اخوة فينبغي ان يباشروا ويعاشرهم في التحابب والتصافي والاجتناب عن التجافي م ابو هريرة روى مسلم عنه المؤمن
القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه بل يثق بمسبب الاسباب وقال النووي هو من له صدق رغبة في امور الاخرة فيكون
اكثر اقداما على العبادة وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير واحب الى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص
على ما ينفعك واستعن بالله اى اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة لك في الاخرة ولا تعجز اى عما ينفعك وان اصابك شيء فلا
تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو اى استعمال الكلمة لو على وجه منازعة القدر تفتح عمل الشيطان
يعني انه من عمل الشيطان اما من استعملها على وجه التاسف على ما فات وعلم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه وقوله عم لو اني استقبلت
من امري ما استدبرت من هذا القبيل ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان وهو الحائط يشد بعضه بعضا يعني المؤمن
لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يقوى ببعضه وفيه حث على التعاضد في غير الاثم ق جابر وابن عمر
اتفقا على الرواية عنهما قالا اضاف النبي عم ضيفا كافرا فامر عم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن
سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عم المؤمن يأكل في
معى بكسر الميم والقصر واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر وتمثيل في حقه لانه كان يأكل كثيرا فلما اسلم قل
اكله وقيل هو عام لان المؤمن يأكل بقدر الحاجة فكانه يأكل في معى واحد والكافر لشدة حرصه يأكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة
لا العدد ثم من مؤمن يأكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته او لان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى
من المراة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن فلا
يهنئه ما يأكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر وقيل معناه ان المؤمن لا يأكل الا من جهة الحلال والكافر لا يبالي بما اكله لكن هذا التوجيه
لا يناسب المقدم من سبب الحديث ح ابو هريرة روى مسلم عنه المؤمن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين واسكان الياء قال اهل اللغة
الغيرة والغير والغار بمعنى واحد تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله ق عائشة اتفقا على الرواية عنها الماهر
بالقرآن وهو الحاذق الكامل في حفظه وقيل هو الذي يجود لفظه واخرج كل حرف من مخرجه مع السفرة جمع السافر وهو الكاتب
اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها الاجلة الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن ومعنى كونه معهم ان
يكون في منازلهم ورفيقا لهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من جهة حامل الكتاب وامينه ومؤديه الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن
ويتتعتع فيه اى يتردد في تلاوته لضعف حفظه وهو عليه اى القرآن على ذلك القارئ شاق يقال شق على الشيء يشق شقا ومشقة
والاسم الشق بالكسر له اجران اجر للقراءة واجر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا
لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول الاجرين ق اسماء بنت ابي بكر اتفقا على الرواية عنها المتشبع وهو الذي يظهر انه
شبعان

شبعان وليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبي زور قيل هو المرائي الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد
وقيل هنا زور اى مخالف بالنسبة الى الآخر وقيل هو من يلبس قميصا بكمين مكتي آخر يرى انه لابس قميصين وقيل من يلبس ثوبين لغيره واوهم
انهما له ق علي اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين عير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور وهو جبل معروف بمكة وفيه الغار
الذي توارى فيه النبي عم حين هاجر قيل ظاهره ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوي وفي رواية ما بين واحد ومنع مستقيم
لكنها قليلة وقيل عير جبل بمكة والمراد بأن للمدينة حرما قدر ما بين عير وثور بمكة ويحتمل انه عم اراد بهما اللابتين موافقا لما سبق في
الباب الثاني في حديث اني احرم ما بين لابتي المدينة مشبها احدى اللابتين بعير لنتوء وسطها قال الجوهري يقال لناتئ المفصل عير وسطه
ولمن ترفع القدم في ظهرها عير واللابة الاخرى بثور اى ثور الفصل في وسطه عير ولمن ترفع القدم في ظهرها عير واللابة الاخرى بثور اى ثور الوحشي
لامتناعها عن الصعود فمن احدث فيها حدثا اى في المدينة امرا غير معروف في السنة او آوى محدثا بكسر الدال اى نصر فيها مبتدعا وروى
بفتح الدال اى من ابتدعا فمعنى ايوائه الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها كابداعها فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة عن دعائهم له واللعنة اذا وقعت على المسلم يراد
بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة وهذه الجملة يحتمل ان يكون اخبارا او دعاء عليه وكذا قوله عم لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد منه
نفي كمال القبول صرفا اى توبة او نافلة ولا عدلا اى فريضة او فدية اراد به فداء الصيد والشجر ان جنى في الحرم ويكون محمولا على التغليظ قال
الشيخ [illegible] يجوز ان يكون معناه لا يقبل الذي يضمنه قبولا يكفي به هذه الخطيئة وان كان يكفي بها ما شاء من الخطايا كما قال عم
الصلوات الخمس كفارات لما بينها فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا تكفرها الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فان
مات غير تائب وجدها في ديوانه ما يغفرها الله بفضله او بشفاعة النبي عم او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني امانهم
واحد منهم ما كان كلهم يسعى بها ادناهم اى يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه الا اذا تحقق مفسدة وفيه حجة للشافعي
في جواز امان العبد عنه فمن اخفر مسلما اى نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
عنه ح ومن والى قوما بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالاة يعني من عقد الموالاة وعاقل الاعلى ليس للاسفل ان يتنقل عنه الى غيره الا باذنه لما
فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير
معتقه انت مولاي ولكن ولاي لكن على هذا التوجيه لا يبقى لقوله بغير مواليه فايدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن مولاه الا ان يحمل
هذا القيد على الغالب لان العتيق اذا استاذن عن معتقه في ان يرث فيه غيره بولائه لا ياذن له عادة وفي رواية ومن ادعى الى غير
ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا م سعد بن ابي وقاص روى
مسلم المدينة خير لهم اى للمتحولين عن المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفى العلم
عنهم لان من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يعمل على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي على مقتضى الظاهر
231
ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اى لا يترك المدينة احد رغبة عنها اى اعراضا عنها نصبا على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل
الله فيها من هو خير منه قيل كان هذا في مدة حيوته عم وقيل هو عام ولا يثبت احد على لاوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اى شدتها
من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اى مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة تقدم بيان هذا الكلام
في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لاواء المدينة خ انس روى البخاري عنه المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا
يقربها بفتح الراء متعديا اذا ضمت الراء يكون لازما وستعملا من الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في
غيرها طاعونان

قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليه بخيل وركاب بل صالحتم اهلها على مال فسهمكم فيها يعني
ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين فايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها
لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسه لله ولرسوله ويقسم الباقي فيما بينكم الحديث يدل على ان مال الفيء لا يخمس وقال
الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه خ عمر روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته بخير
ادخله الله الجنة قال الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة قال اي النبي عم واثنان قال ثم لم نسأله
عن الواحد اي عن ان الواحد اذا شهد لمسلم بخير يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان
المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين
والظاهر انه من باب الاختصار فصل خ ابن مسعود روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد
الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي تصدق به ومال وارثه ما اخر فينتفع به وارثه ويحاسب عليه هو
م جابر روى مسلم ايكم يحب ان هذا له بدرهم يعني يشتري بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال السكاء التي لا اذن لها
قاله الجوهري يعني انه ينبه الراوي مر بسوق فاتى بجدي ميت اسك فتناوله اي النبي عم ذكر الجدي فاخذ باذنه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح
ان ينتفع به قال اي النبي عم اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف
وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان الجدي عليكم انما كانت الدنيا اهون لكونها ملهية عن
الله ولهذا قال بعض طلبها المهالك عن مولاك فهو مشئوم م عقبة بن عامر ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء وسكون الطاء
المهملة اسم واد بالمدينة اي مسيل ماء او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد فيهما خصهما بالذكر لكونهما اقرب المواضع التي
يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فياتي منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام فقلبت الهمزة في
تثنيتها واوا غير اثم اي لا يكون حصولها بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول الله يحب ذلك قال
افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في نسخة الشيخ وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون
العين صح كذا او يقرا ايتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا شك من الراوي وضرب خبر مبتدا محذوف اي هما خير له من ناقتين
وثلاث اي ثلث ايات يقراها خير من ثلث اي من ثلث نوق واربع اي اربع ايات يقراها خير من اربع نوق ومن اعدادهن متعلق
بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقراها خير من اعداد النوق على التفصيل المذكور من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا
قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان يراد ان الايتين خير من ناقتين ومن اعدادهن من الابل وثلث ايات خير من ثلث نوق
ومن اعدادهن من الابل لانه ينتفع في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى انما قال عم على وفق ما يغتنم ويتبعه
الخاطر والا فالاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها م ابو هريرة روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة
الواو في الحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي النبي عم الحديث لما تذاكروا ليلة القدر عنده يعني انها
تكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخر فصل خ انس روى البخاري عنه اي رجل عبد الله فيكم
يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المصنف او الراوي فقالوا خيرنا وابن
خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال اي النبي عم ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني ان
اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو فقالوا اعاذنا الله من ذلك اي من اسلامه فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله و

واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه
فقال اي عبد الله بن سلام هذا وهو انتقصوه مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله في الحديث دلالة على خيانة اليهود
وشدة تعصبهم م ابن عباس روى مسلم عنه اي واد هذا قالوا واد الازرق وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا
من الثنية وهي الطريق العالي في الجبل وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جأر الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى
على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى
قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل تقاد
به البعير خلبة بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يلبي فان قلت كيف انما النبي عم بحجان وهو ميت في الاخرة
قلت جوابه عرف فيما سبق في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر فصل ق مالك بن بحينة اتفقا على روايته
عنه قال النووي واسم الراوي عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة
على صيغة التصغير ام عبد الله الصبح اربعا الصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار قال الشراح المعنى
اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام فصلى ركعتين اخريين وقال النووي المعنى انه صلى
فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة
روى مسلم عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون ما هذا السؤال جعلوا فقالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره يعني
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله
ان كان اخي موصوفا بما وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته بفتح الهاء قال
الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها
ان يغتاب المظلوم الظالم لمن يقدر على انتصافه بان يقول ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن يقدر على تغيير المنكر فلان يفعل
كذا فازجره ومنها جرح المجروحين من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب
المبيع اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب اخر ومنها ان يكون مشتهرا بذلك العيب فيكون كاللقب
كالاعمى والاعرج م ابو هريرة روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو
يهوي اي يسقط عبر عن الماضي بالمضارع استحضارا للحالة البديعة في النار الان وهو اسم الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير
متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه حتى انتهى الى قعرها وهو بدل من الان قاله اي النبي عم الحديث
حين سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي عمره كان سبعين سنة
235
فذلك قوله عم الان ينتهي الى قعرها لكن الاوجه ان يكون وجبة حقيقة وسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة ليتبين
النبي عم جميعها وفي قوله عم اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة روى مسلم على نقل الشيخ اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع اعلم ان المذكور في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي وجامع الاصول
اتدرون ما المفلس وهذا هو الظاهر لان من يسال عن الجنس يجاب عن الوصف وهنا بين النبي عم بوصفه الذي لا يعلم الا به بالكسب
قال ان المفلس من امتي هذا بيان المفلس حقيقة في الحقيقة وليس بخارج عن سائر الامم من ياتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة وياتي
قد شتم هذا قد هنا للتحقيق كما في قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا يعني بغير حق في الجميع فيعطي

على بناء المجهول من اخذ حسناته اى المظلوم بعض حسنات الظالم وقوله من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه من
الحقوق اخذ من خطاياهم اي خطايا اصحاب الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء الاوزار فلا ينافي قوله تع ولا تزر
وازرة وزر اخرى ثم يطرح في النار خ عمر روى البخاري عنه هذا آخر الحديث السابق في اوائل هذا الباب من ان جبريل جاء
النبي عم فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل وفيه دلالة على
ان الملك يتمثل في صورة بشر باذن الله اتاكم استينافا اى اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعني عازما تعليمكم المراد به تنبيههم
على علمهم لانهم كانوا عالمين به لديهم قبله انما احال عمر العلم الى الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل ملك اشارة
الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه ان يستنطقه ولا يتبادر بالجواب بما تصوره خ ابن مسعود اتفقا على الرواية اترضون ان
تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفي الصحاح كل اسم على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه
مثل عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل المراد هم
ومن بعدهم من المسلمين قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة فان قلت لم يبشر
من اول الامر بكونهم نصف اهل الجنة قلت لان في الترقي من الربع الى الثلث ومن الثلث الى النصف تكرير التبشير وحملا
اياهم على تجديد الشكر وتكبيرا ثم انه عم ترقى في حديث آخر من النصف الى الثلثين قال ان اهل الجنة مائة وعشرون صفا
وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا التفضيل من الله تع لهذه الامة حيث زاد عددهم فاخبر به النبي عم فكانهم استبعدوا
كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبي عم ان من كل الف من اهل المحشر يختار واحد للجنة فازال عم استبعادهم
بقوله وذلك ان الجنة يعني كونكم نصف اهلها بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعني مؤمنة وما انتم في اهل الشرك الا
كالشعرة وهو بفتح العين معروف البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر فلا يستبعد
دخولكم الجنة خ عمر اتفقا على الرواية عنه اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله فقال لله اللام فيه
للابتداء ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها قاله حين رأى امرأة من السبي تسعى اذ وجدت كذا وقع في النسخ
المصححة لكن صوابه اذا وجدت لان اذ المفاجاة يدخل الفعل واذا المفاجاة يدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت
صبيا في السبي اخذته فالزقته ببطنها اى الصقته فارضعته م ابو هريرة روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا كما قال اهل
الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قاله لما نزلت لله ما في السموات وما
في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اى مثل الصلوة والصيام
والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قيل هذه الآية في حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون
في سياق الآية يعني لا تظهروا ما في انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عاملة للخواطر المنهية والمعاصي
المخفية في النفوس وقيل تكون محاسبة الله اياهم بها في الآخرة وقيل تكون في الدنيا باصابة المكروهات والنوائب تقدم
الكلام في ان الآية منسوخة او معمولة في الباب الثاني في حديث ان الله تجاوز عن امتي م ام سلمة اتريدين ان تدخلي
الشيطان بيتا اخرجه الله منه اى كرها لام سلمة بصحة اسلامه وحسن هجرته قاله للمرأة جاءت تسعد اى تعين ام سلمة
على البكاء على ابي سلمة لعل المراد من دخول الشيطان البيت معصية ففي ذكر السبب وارادة المسبب انما جعل اعانتها
سببا للمعصية لانها تؤدي الى غلبة البكاء وهي تؤدي الى الجزع وكلمة غير مرضية خ عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت
جاءت

جاءت امرأة رفاعة الى النبي عم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت ما معه مثل
هدبة الثوب فتبسم رسول الله فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا اى لا يحل لك الرجوع حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وهي تصغير عسلة اراد بها الجماع شبه لذته بلذة العسل اوردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها
اشارة الى انه يكفي اللذة وان قلت كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري لا بد من الانزال شرط لان حقيقة العسيلة
يحصل بها والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة الى حسن ذكر الذوق والانزال وليس بذوق بل شبع وفيه دلالة على ان وطء
النائمة لا يحلل لانها لم تذق اللذة قاله لامرأة رفاعة القرظي رفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة وهو القرظي بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد طلقها ثلثا ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عنه قال اهدي النبي عم جبة حرير فجعلوا
يلمسونها ويتعجبون من لينها فقال عم اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين ضرب المثل بالمناديل
لان المنديل ادنى الثياب موضعه لانه يمسح بها اليد فاذا كان هو خيرا فكيف وصفا علاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو
بكرة اتفقا على الرواية عنه ارأيت معناه اخبرني فانما استعمل رأيت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة الخبر عنها ان كان
اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة
والسين وتنوين الدال وغطفان بفتح الغين وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف وخابوا وخسروا همزة
الاستفهام فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبايل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم العرب كانت
خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وسادات في زعمهم خابت هذه الاربعة وخسرت قال ذلك الاقرع بن حابس نعم قال النبي عم
فوالذي نفسي بيده انهم قبيلة اسلم والقبايل الثلثة بعدها لاخير منهم اى من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم
في الجاهلية كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام اللام في لاخير للابتداء وخير بصيغة افعل
مشتقا من خير وهو الخير ان كان مصدرا لفعيل للتفضيل قاله للاقرع بن حابس قال انما تابعك سراق الحجيج جمع الحاج
من اسلم وغفار ومزينة وجهينة ومنع الاسماء كلها لا ينصرف خ ابو ذر اتفقا على الرواية عنه ارأيت ان منع الله الثمر اى
لم يجن بوصول آفة سماوية بم يستحل اصله بما حذف الالف من ما الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب السادس
في حديث ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة م ابو امامة روى مسلم عنه قال اتى النبي عم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا يعني
ذنبا موجبا للحد فاقمه علي فسكت النبي عم ثم عاد فسكت وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي عم تبعه الرجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه فقال له ارأيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال النبي عم
ثم شهدت الصلوة معنا مثله معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم اخرجت حضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول
الله قال فان الله قد غفر لك حدك او ذنبك شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم
لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي عم ايثارا للستر فيكون المراد من قوله حدا سبب حد كما في زعمه وذلك السبب ان كان ذنبا
صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفرته تكون بحسن الندامة عليه المقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد
ومما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا بحضور الصلوة مع النبي عم يعني
بعيد قيل ذلك الرجل كان عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فقال لامرأة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها
فصار نادما فجاء رسول الله عم باكيا فنزلت اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن فقال الرجل الي
هذه

237

صاحبها اسكهاوان تركها ذهبتا غاية القرآن بالابل المعتادة بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قرآنه يذهب ان تركها ق ابو موسى
اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها
ايضا طيب وهو افضل ثمار العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو
وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي عم في ضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة
التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض
تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله واحباط عمله وانحطاط شان المنافق ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن
يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المؤمن يقيض الله له من يؤدبه ويعلمه ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء ق
جابر مثل المؤمن مثل السنبلة قال صاحب التحفة هذا الحديث الخ مما اتفق عليه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري
عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل الارزة بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة
ثم زاء هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب المغرب بفتح الراء وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل
هو شجر الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المؤمن كثير الآلام في بدنه وماله غالبا فيكفر عن سيئاته والكافر ليس كذلك
فياتي بسيئاته كاملة يوم القيمة م النعمان بن بشير روى مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر تواد اى
تحاب وقع في بعض النسخ بدونه في فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اى تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى
اى مرض بعضه تداعى له الدعوة سائره اى باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيستعملونه موضع
الجميع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم ان لفظ الحديث خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري
ذلك الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين وليقصدوا
ازالتها م ابن عمر روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة اى المترددة بين الغنمين اى القطيعتين من الغنم تعير بالعين اى
تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى هذه مرة اى الى القطيعة الاخرى مرة اخرى ولا يستقر في واحد منهما لانها غريبة
ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم ف جابر اتفقا على الرواية عنه مثلي ومثل
الانبياء كرجل اى كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا عنها وجعل الناس يدخلونها ويتعجبون
شرعوا بدخولها ويعجبون اى من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة جعل لها يكون فاء الدار كاملة وزاد مسلم فانا موضع
اللبنة الموضع زائد المعنى فانا اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء م جابر روى مسلم عنه
مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي بكسر الجيم وفتح الدال
وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار يقعن فيها وهو يذبهن عنها اى يدفع عن النار
والوقوع فيها وانا آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهي معقد الازار وحجزة السراويل موضع التكة يعني انا
ادفعكم عن نار جهنم وانتم تفلتون بتشديد اللام اى تتخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترككم ما امرتم وارتكاب
ما نهيتم فصل ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات يعني احذروا عن الجلوس في الطريق
انما حذرهم عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة بالجلوس فيه وخافهم ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله

الصنوبر شام الخ

ما لنا

ما لنا من مجالسنا نتحدث فيها ما نافية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اى نحن نحتاج الى الجلوس في الطرق ولا نفرق عنه فكيف نفعل
فقال عم فاذا ابيتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم عن كل الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت
حاجة كمصالح الجيران وغيرهم فاعطوا الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعني
كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اى الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ق عقبة بن
عامر اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت الحمو
يكون اسم قريب الزوج يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المرأة مع حموها قد يؤدي
الى زناها على وجه الاحصان فيوجب الهلاك بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين في هلاكه كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت
فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير ابي الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المرأة قال
الامام تقي الدين الحمو يستعمل عند الناس اليوم في اخ الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع الدخول عليها مثل الموت خ ابو هريرة
روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تع ان بعض الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون
ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر مقام المضمر لان التلبس فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب
اكذب الحديث اى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ابو هريرة اياكم والوصال اياكم والوصال رقم في الاول علامة ق
لانه كان متفقا عليه ورقم الثاني بعلامة خ اشارة الى انه كان مكررا في البخاري يعني احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في حديث ايكم لست مثلي خ انس روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما حذر عنها لان للظلم تاثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون
اشد تضرعا واعون لاستجابة دعائه وان كان كافرا فان قلت تفهم منه ان دعاء الكافر يكون معتبرا وقد قال الله تع وما دعاء الكافرين الا في
ضلال قلنا الآية في حق دعائهم للنجاة من النار في الآخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا م ابو قتادة روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف
في البيع فانه ينفق من باب التفعيل اى يروج البيع ثم يمحق بفتح حرف المضارعة اى يذهب بركته م ابو هريرة روى مسلم عنه قال خرج رسول الله عم
وكان معتلا من الجوع فلقي ابا بكر وعمر فقال لهما ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال عم والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما
فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا ليس هو في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء
اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب
فقال كلوا من هذه ثم قصد واخذ في يده سكينا ليذبح لهم ذبيحة فقال له عم اياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة فاكلوا
منها ومن العذق فشربوا من الماء فلما شبعوا ورووا قال عم لصاحبيه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي
المراد بالسؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع وقال النووي هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال تقريع وقال الطيبي يدل على
القول الاول ما جاء في حديث آخر انه عم لما قال هذا القول اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر ... ابو الهيثم بالثاء
المثلثة قبلها ياء مثناة تحت بن التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرها فصل ق البراء بن عازب
اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب يعني انا النبي عم حقا لا كذب فيه فلا افر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب عم نفسه الى جده دون ابيه
لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي عم يا ابن عبد المطلب فان قيل كيف افتخر النبي عم بالمشركين وكان ينهى الناس عن الافتخار بآبائهم
قلنا المنهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص عم فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان راى رؤيا بشر فيها بظهور النبي عم وكان
تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد عم بذلك القول تذكيرهم بانه عم لا بد من ظهوره على الاعداء اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين حين
انهزم

249

لعلهم يشكرون ابو هريرة لن يدخل احدًا منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا اى ولا ادخل انا بعمل يعني العمل
الصالح غير موجب لدخول الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لانه يتفضل الله تعالى عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين الا ان
يتغمدني الله منه اى يسترني بها ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومنه هنا بمعنى لاجل يعني يستر بفضله لاجل دخول الجنة ويكون
ان يتغمدني يعني يلبسني يقال المكتوب امكنني من ضرب زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع فصل م انس رضي الله عنه
لما صور الله تعالى آدم يعني طينته في الجنة تركه ما شاء ان يدعه يعني المدة ان يتركه فجعل ابليس يطيف به اى يقاربه وينظر اليه فلما
رآه اجوف عرف انه خلق اى مخلوق لا يتمالك يعني لا يتماسك فيما يسد جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى الهفوات فكان
الامر كما عرفه فان قلت كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينته كانت ملقاة بين مكة والطائف بوادي نعمان و
ايضا قوله تعالى يا آدم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر قلنا يحتمل ان يكون طينته بعدما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول
الصورة الانسانية حملت الى الجنة وصورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها ف جابر متفق على الرواية عنه لما
كذبني قريش يعني في اسرائه الى بيت المقدس قمت في الحجر اى في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم وتشديد اللام اى كشف لي بيت المقدس فطفقت
اى شرعت اخبرهم عن آياته اى علاماته التي يسألونه وانا انظر اليه الواو فيه للحال فصل ق فاطمة بنت قيس متفق على الرواية
عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل هو كناية عن كثرة مسافرته
لكن الوجه الاول اولى لما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل ضراب للنساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب لما فيه
من العيوب عند المشاورة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اى فقير
لا مال له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة كانت قرشية و
اسامة مولى قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اى طلاقا بائنا فخطبها ابو جهم اى طلب ان ينكحها ومعاوية بن
ابي سفيان ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجه الشيء للشيء ومفعوله محذوف
اى وجهه لك واما المال فلست منه في شيء قاله للمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم وقد كان قتل واحدا قبل ذلك واخذ
ماله فجاء النبي عم لان يسلم وجاء بماله المقبول هكذا وجدته الشارح لكن ما قاله الراوي ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم
جاء فاسلم فلما طعن بعض اللغات على اسلامه لعذره السابق قال عم الحديث فعلى هذا فاقبل من القبول وهو بفتح الهمزة
والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول الشارحين اسلم اعلم لان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين
في افراد البخاري وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق ف عبد الله بن سلام متفق على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال
قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة عن شمالي فاخذت اى
شرعت ان ادخل فيها فقال لي لا تأخذ فيها فانها طريق اصحاب الشمال واذا جواد عن يميني فقال لي خذ ههنا فاتى بي جبلا فقال
اصعد فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي حتى فعلت ذلك مرارا ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا رأسه في السماء واسفله
في الارض في اعلاه حلقة فقال اصعد فوق هذا فقلت كيف اصعد هذا ورأسه في السماء فاخذ بي فزجل وهو بالزاي
المعجمة وبالجيم بمعنى رمى فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت النبي عم
فقصصتها عليه فقال عم اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق
اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام واما العروة فهي عروة الاسلام
ولن تزال

ولن تزال متمسكا حتى تموت فجعل النبي عم تمسك العروة في رؤياه كتمسكه في اليقظة ف يعلى بن امية متفق على الرواية عنه اما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك اى من الطواف والسعي والحلق واجتناب
النساء والطيب واللبس وهذا ليس على عمومه لان العمرة لا وقوف فيها قاله لرجل جاءه بالجعرانة وهو بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبالراء
المهملة موضع على تسعة اميال من مكة وعن الخطابي قد يكسر العين ويشدد الراء كذا في المغرب قد اهل بالعمرة وهو مصفر لحيته
ورأسه بزعفران وطيب وعليه جبة فقال اني احرمت بالعمرة وانا كما ترى اختلف في ان المحرم اذا لبس وتطيب ناسيا او جاهلا
هل عليه فدية ام لا ذهب الشافعي الى عدمها متمسكا بالحديث لان النبي عم لم يأمره بالفدية ولو كانت واجبة لامر بها اذ الرجل
كان جاهلا قريب العهد بالاسلام وقال غيره عليه الفدية لعموم الاحاديث الواردة في وجوبها المجازي ويمكن ان يقال الظاهر من
قوله ما تصنع في حجك انه كان عالما باعمال الحج فيحمل على انه كان عالما بوجوب الفدية في جناية الحج ولم يكن عالما بان احرام العمرة كاحرام
الحج فلما امره عم بان يصنع في عمرته كما يصنع في الحج فهم وجوب الفدية عليه ضمنا ف جبير بن مطعم متفق على الرواية عنه اما انا فافيض
على رأسي ثلث اكف بضم الكاف وتشديد الفاء جمع كف والمراد به الحفنة وقال النجار كذلك واشار النبي عم بيديه كلتيهما قاله حين تماروا اى
تنازعوا في الغسل اى في مقدار ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي بكذا وكذا وفيه دلالة على استحباب عدم اسراف
الماء ف عائشة متفق على الرواية عنها قالت لما وصف النبي عم السحر الذي سحر به وكان في بئر ذي اروان ... نخلها كرؤس الشياطين قلت
له فاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله اى من ضرر ذلك السحر فكرهت ان اثير بضم الهمزة اى انشر على الناس شرا يعني خفت ان يتعلموا
من اجزائه شيئا فتركته في تلك البئر على ما وجدته فلم اخرجه ف عبد الله بن سلام متفق على الرواية عنه اما اول اشراط الساعة فنار
تحشر الناس اى تجمعهم مع السوق من المشرق الى المغرب في الظاهر انه عم اراد بها نار الفتن والحروب وقد وقعت كفتنة الترك حيث سارت
من المشرق الى المغرب اعلم ان كون النار اول الآيات مشكل لان بعثة نبينا عم من الاشراط والنار لم تقع بعده وقد قال عم في حديث آخر ان اول
الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها لعل التوفيق ان يقال بعض علامات الساعة علامة لقربها وبعضها علامة لغاية قربها وبعضها علامة لوقوعها
ومن القسم الاول بعثة نبينا عم ومن الثاني النار والدخان والدجال وخروج يأجوج ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة والرجفة سمي اولا لانه مبتدأ ذكر القسم الثالث واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت اى زائدته وهي القطعة المفردة المتعلقة
بطرفه واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد اى تجرده الى جانبه وتجعله شابها به واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت اجابه بها
اى بالكلام المذكور حين سأله عنها قبل اسلامه م ابو سعيد رضي الله عنه اما اهل النار الذين هم اهلها اى هم مختصون بها
بالخلود فيها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون اى حيوة ينتفعون بها ولكن ناس منكم من المسلمين اصابتهم النار بذنوبهم او قال
بخطاياهم فاماتهم اى اماتهم الله حذف الفاعل للعلم به وفي بعض النسخ فاماتتهم بتائين اى اماتتهم النار كذا قاله النووي معناه ان المذنبين
من المؤمنين يميتهم الله حقيقة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله على قدر ذنوبهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس قال القاضي
يجوز ان يريد باماتتهم ان يغيب عنهم احساسهم بالآلام او ان تكون آلامهم اخف لكن المناسب ههنا ما قدمناه اماتة حتى اذا كانوا فحما
اذن بالشفاعة فجيء بهم يعني حملوا كما يحمل الامتعة ضبائر ضبائر نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات وواحدتها ضبارة بكسر الضاد
المعجمة وفتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء اى جعلوا متفرقين على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اى من انهارها
فيفيضون فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قيل اذا اتفق فيه
حبة نبتت في يوم وليلة شبهه عم سرعة عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر تكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن م زيد بن ارقم روى

215

من الواصلين اليهم م ابو هريرة روى مسلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعد
قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط يسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلد طرفها
مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون بها السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة كالطلاب يطردون الناس
عنها بالضرب والسب كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء يعني ثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن
ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كنساء
زماننا او معناه كاسيات بنعم الله تعالى عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن العمل الصالح وهذا المعنى غير
مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن او مميلات اكتافهن واكفالهن كما تفعل الرقاصات او مميلات مقانعهن
عن رؤوسهن ليظهر وجوههن مائلات اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيتهن رؤوسهن كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤوسهن بالخمر
والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال برفع رؤوسهن المائلة بالبهرة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة
شحمه قيل صوابه بالثاء المثلثة يعني المرتفعة الطامحة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ان تاويل امثاله غير مرة وان ريحها ليوجد
من مسيرة كذا وكذا اي يوجد من مسيرة اربعين عاما هكذا اخرج في حديث آخر ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه كلمتان
اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن انما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم خ ابن عباس روى
البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي تكون الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومغبون صفة وخبره الصحة والفراغ الغبن هو الحس لكن
في المعاملة شبه عم المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامتثال
اوامره يربح كما قال الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان باتباعه
يضيع راس ماله ولا ينفعه ندم بالله م ابو هريرة روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض لاح ها سؤال وهو ان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع نفسا ايمانها فما فائدة
ذكر الآخرين وجوابه عم لعله اراد ان كلا من هذه الثلث مستبدة في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فايتها فرض تقدمها
يترتب عليها عدم النفع ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضا ولا ينظر اليهم اي لا يلطف
بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني له ماء فاضل عن كفايته بالفلاة اي في المفازة
يمنعه من ابن السبيل اي من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة اي ساومه فيها وروي سلعة بدون الباء فعلى هذا يكون بايع
بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذها على صيغة الماضي بكذا وكذا يعني زاد البايع في الثمن الذي اشترى
به فحلف عليه فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البايع لم يكن اشتراها بما ذكره من الثمن خص العصر
بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم على نهاره بعمل سيء وعسى
ان يكون آخر عمره وقد قال عم انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا بلا تنوين
لحيلولة وسكون اي لعرض دنيوي فان اعطاه منها وفى اي ذلك الرجل وان لم يعطه اي الامام الرجل منها لم يف اي ببيعته
انما

بعدها ح

انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه في البيعة من الاخلاص م ابو هريرة روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا فمن الشيخ المنطفئ شهوته يكون
اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض جلب نفع ودفع ضر فاذا كان الكذب يخلو عن كونه وسيلة غرض من يكون
من الملك القادر عليه بدونه اقبح وعائل مستكبر اي فقير متكبر لان الكبر مع انعدام سببه فيه من المال والجاه يدل على لوم طبعه
لئيما فيستحق عذابا اليما م ابو ذر روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اي الراوي
فقرأها اي الكلمات المذكورة رسول الله عم ثلث مرات تشديدا في وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال
اي النبي عم المسبل وهو الذي يسبل ازاره اذا مشى المراد به ما يكون للكبر والمنان وهو الذي يكثر المنة على غيره لان الايتاء والمنة
لا يليق الا لله لانه هو الملك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطي ملك غيره فلم يجز له المنة فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى
من العبودية ونازع الله في صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته وهو بتشديد الفاء الذي
يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن
بمحمد عم انما اعاد لفظ آمن ولم يقل وبمحمد عم مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود
لا يثابون على دينهم لان الايمان بعيسى عم كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخاري رجل آمن بعيسى عم ثم بي فقوله آمن بنبيه
يكون تجري على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عم ولكن بطل ذلك بكفرهم بعيسى عم فمتى آمنوا بمحمد عم حسب
ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق
مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه لان العبد يتداوله ايدي الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها الادب بحسن
الاحوال في القيام والقعود واجتماع خصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسان ان يكون بالتلطف والتاني لا بالضرب والشتم
فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف ورد بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لابد لها
من الفرايض فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما في حق الامة لتعليمها وتاديبها والثاني لاعتاقها او
تزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثاني لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانضمامه اليهما اجيبا غالبا ولما كان جهة
فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيل الوطي هل هو معتبر في حتى لو لم يطأها لم يثبت
له اجران قلنا لا والمراد به ارادة وطيها وحلها له سواء وطيها قبل العتاق او لا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان لا يحرم جماعه م ابو قتادة روى مسلم عنه
ثلثة من كل شهر يعني صوم ثلثة الواقع في نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور في صحيح مسلم والمصابيح وجامع الاصول ثلث وقال النووي
القياس اثبات التاء في ثلث لعل سقوطها وقع في بعض الرواة ولو جعل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الذي التزمه المصنف من المراد بها
ايام البيض لقوله عم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى المجموع ثلثة ايام وصوم
رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدأ تابع موصوف او تكون الفاء زايدة واقول ثبت في الصحيح انه عم قال صوم ثلثة ايام من
كل شهر صوم الدهر مصداق الآية المذكورة فما الفايدة في اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه و
اللايح لي ان يكون الى رمضان متعلقا بمجزو وخبر الفعل او رمضان يعني صوم رمضان كصوم الى رمضان ولا يبعد في ان يعطي
الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا صيام يوم عرفة احتسب على الله اي ارجو منه ان يكفر السنة التي قبلها يعني يغفر الصغاير
قبله

الاجر

مطلب ايام بيض

الترتيب صح

257

المكتسبة فيها والسيئة التي بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب انه لم يفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ من الذنوب في السنة الآتية
او ان يعطى من الثواب بقدر ما يكون كفارة لذنوبها ان اذنب وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
لم يتعرض الشراح لتوجيه انه عم قال في هذا الحديث واحتسب فلم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات الخمس مكفرات
لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب من صام يوم عرفة سنة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء
سنة قبله فقط فعنا احسبوا على عدة الله تعالى اما يكفي مثل المقلدم ام سلمة روى مسلم عنها ثلث للثيب ثلث ليال حق لها والمبتدا مخصص
بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تع قل كل من عند الله تقديره كل واحد من الحسنة والسيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في
حديث انه ليس على العبد مولده ق انس اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال ثلث وهو مبتدا خبره الجملة الشرطية ومن كن فيه
وجد حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق في طلب رضاء الله وجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة لثلث ويكون الخبر
من كان الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم المراد من المحبة في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضائه حتى يكون محبة ابويه لا لانه امر تع بالاحسان اليهما او محبة
ولده لانه ينتفع بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي كما يكره ان يقذف في النار وفيه
تنبيه على ان الكفر كالنار م ابو مالك الاشعري روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن اي
امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان
يطلبوا المطر من بعض الكواكب والنياحة ق عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر اي مال عن الحق قيل هذا مخصوص بمن في زمانه عم لاطلاعه بنور الوحي على بواطن المتصفين
بهذه الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم ولم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون عاما لا
مخصوصا بمن في زمانه عم فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون منافقا او معناه من اتصف بها
يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعله اما هذا يكون في حق من اعتاد بهذه
الخصال لا في حق من ندر منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث
آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس
الغرض ان آية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فحصر العدد من خير
الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس
صلوات قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي عم عن اركان الاسلام ويخبرهم بها فالسائل عن الاسلام
معناه عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع
وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كالحنفية ومنقطع
عند من لم يقل به كالشافعي واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء بمثل هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي
شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي عم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا
ان تطوع وذكر له رسول الله الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال ضمام كان في السابعة من الهجرة والحج

كان

كان واجبا في السنة الخامسة منها فعلم ان ترك الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي عم او على انه سمعه
فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في
حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله عم افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي
لان صدق وبكسرها فان قيل حكم عم بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا
يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبر الله بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة يكون بعده او نقول انما قاله لئلا يغتر به ويغفل
عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب الله وبروايه افلح وابيه ان صدق الواو
في وابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي عم من غير قصد جريا على العادة ق عايشة اتفقا على الرواية عنها خمس
من الدواب كلهن فاسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او التمثيل كلها كما قال الله تع ذلك فسوق بعد ذكر ما حرم الله
تعالى يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في
اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف اختلف في تعليل هذا الحكم فذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت فائدة التخصيص
بالعدد فان قيل كيف الحق الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار ان الذئب جرى في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعدية اختلف
في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يوكل ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله
تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام من ولي من امور
المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به لان نفعه اكثر وهو متعد الى غيره والخير المتعدي اولى وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد
اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني يكون سبب اجتماعهما التحابب في الله ولم يزولا
عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة اي طلبته الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من
ان يكون بلسانه او في قلبه قيل معناه دعته الى نكاحها فخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا تعلم شماله يعني من بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها حتى لو كان الشمال
عالما لما علمها ما ينفق يمينه وقال النووي هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة
فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن
مسلم وفي حديث آخر ان الملائكة سالوا الرب عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن آدم
تصدق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه يعني بكى فبكاؤه يكون عن
خوف او شوق ومحبة لله تع م عايشة روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع في حديث الفطرة خمس
من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح لكن لو جعلت للابتداء يعني عشر كاين من الفطرة لكان احسن
قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا نقص منها كما قال تع حتى عفوا اي كثروا قيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها
او عرضها ليتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا انبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها والسواك
اي استعماله واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة
بضم الراء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وغسلها على انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف
والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له

قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعدما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر على الوجه الاول مضاف الى الفاعل
وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون سائر الماء من الماء على هذا الوجه البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينقص
متى المشيب قلامة وروي بالفاء وهو نضح الماء ورشه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا
لظن انه بول وهذا اوفق بالاء المذكورة في كتابنا لتطهير الانتفاضة والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة لتزوده
محققه والاستثناء منقطع يعني لكني فهمنا شك من الراوي في العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى
خ عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه اربعون خصلة مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطي رجلا من العنز لينتفع بلبنها
او صوفها زمانا ثم يردها اليها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له وتصديق موعودها اي ما وعد
لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعضهم واما هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتسمية العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة فصل م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي
نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف يشاء لا يسمع بي اي ببعثتي ونبوتي ولو بلغت بلد وشخص الباء في زائدة او بمعنى من كما في قوله تعالى
عينا يشرب بها المقربون اي منا احد من هذه الامة الا دعيها امة الدعوة ومن اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاثار لا
لا يتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل عنه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذي ارسلت
به الا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب اذا ثبت في غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك
وفي الحديث دلالة على ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم
ولا يراني ثم لان يراني اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله معهم قال النووي فيه تقديم وتأخير تقديره ليأتين على احدكم يوم لان يراني فيه
لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ التوربشتي رحمه الله لا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد لصوق الصفة ثم محمول
على التحريض يعني بعد ستر رؤيتي عندكم عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووي وفيه اشارة الى وقوع الفتن بعده عم
واعلام انهم سيندمون على تركهم ملازمته عم كما روي عن عمر انه قال الهاني عن النبي عم الصفق في الاسواق حنظلة الاسيدي
بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء في آخره منسوب الى بني اسيد وهم بطن من بني تميم قيل انه كان من كتاب الوحي صاحب
النبي عم ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله قلت نافق حنظلة قال
سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كانا نراهما راي عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات فنسينا كثيرا فقال عم والذي نفسي بيده ان لو تدومون ان هي بكسر الهمزة مخففة اسمها ضمير الشان على ما تكون عندي
اي من الحضور وفي الذكر معطوف على عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم اي معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة
الحاصلة عنده عم ولكن يا حنظلة استدراك عن هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم وما نافق ولهذا ناداه
باسمه ساعة يعني تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة اي وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا تكون
المرء بهاتين الحالتين منافقا فيكون ترخيصا لهم ثلث مرات اي قال هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل
ان تكون هذا حثا على الحالتين يعني كونوا عليهما لئلا تسام النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء في الاثر روحوا القلوب
ساعة فساعة م انس اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي بتشديد الياء مرتين اراد بهما التكثير كما في
قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان روى البخاري عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل

ثلث

ثلث القرآن يعني سورة الاخلاص تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث احد الاجزاء القرآن ابو ذر روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لآنيته بفتح
اللام والهمزة الممدودة جمع الاناء وجمع الآنية الاواني خبر راجع الى حوض النبي عم اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها قيل اراد بالنجوم
الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضي هذا اشارة الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووي انه حقيقة اذ لا استحالة فيه الا في الليلة المظلمة
الا بالتخفيف مع ما بعده استيناف جواب عمن قال لم قيد بها فيه اي في وقت المضحية وهي التي لا غيم فيها وصفها بهاتين الصفتين لان
النجوم فيها ترى اكثر آنية الجنة روي مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ومنصوبا على اضمار اعني من شرب منها لم يظمأ اي لم يعطش
هذا استيناف جواب عمن قال ما حال من شرب آخر ما عليه بالنصب اي الى آخر حالاته من شدائد العرصات ذكر لعدم الظمأ غاية في الظاهر لكنه
في المعنى مؤبد لانه اذا لم يظمأ في الشدائد فلا يظمأ بعدها بالطريق الاولى فقد جاء في حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضي
الظاهر ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذي لا يظمأ وقال الشارح آخر لا يشرب منه الا من قدر له السلامة
من النار ولكن علمها فالا يكون في مدح الحوض مقصودا والنبي عم في صدد مدحه بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار
لا يعذب فيها بالظمأ يشخب فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء وفتحها اي يسيل في الحوض هذا استيناف جواب عمن قال ما هذه صفة الآنية
فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظمأ لن صدا تكميل لانه الاول اشارة الى من شرب بالاواني لم يظمأ ومن شرب
من الحوض بغيرها كالاغتراف ونحوه لم يظمأ ايضا عرضه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين المهملة وتشديد الميم اسم بلد بالشام الى
ايلة اسم بلدة بساحل البحر يلي بحر اليمن ابعضهم هنا كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد
خبر ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل قال له يا رسول الله ما آنية الحوض علم انه جواب عم بيان كثرة الآنية مع ان
السؤال لم يكن عن حقيقتها فهو من باب اسلوب الحكيم ومن استعمال الموقع لكم العددية كما جاء في حديث نوح قال آدم وما بعث
النار فقال الله تعالى من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده لاذودن اي لادفعن رجالا
عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انا حوضي لا يقتطعن ابله م ابو هريرة روى مسلم عنه
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا او لا ادلكم بفتح الواو وهمزة الاستفهام قبلها
على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو بان يسلم ويشيع على من يعرفه وعلى من لا يعرفه حكي ان عبد الله بن عمر كان يقول اني لاخرج
الى السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم على فاعطي واحدة واخذ عشرا خ ابو هريرة روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم م انس روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لا
يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه م ابو هريرة روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا
النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع هذا الى آخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي بكر
وعمر تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اياك والحلوب م انس روى مسلم عنه قال لما نزل المسلمون بدرا وردت عليهم روايا
قريش وفيها غلام اسود فاخذوه وكانوا يسألونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل
وعتبة وشيبة فيضربونه فيقول نعم انا اخبركم عن ابي سفيان فاذا تركوه فسالوه قال ما لي علم بابي سفيان فيضربونه ورسول الله عم
قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده لتضربونه اذا صدقكم بالتخفيف اي قال الكلام صادقا لكم ولتتركونه اذا
كذبكم يعني غلاما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة كان على روايا قريش وهي جمع راوية وهي الجمل الذي يستقى عليها الماء يعني يرد فيه
ان اوان المضروب والمكره غير معتبر ط ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن ان ينزل فيكم ابن مريم

والجرف افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم او معناه ما يصير الثناء لازمة لهم لا ينفكون عنهم كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود
عقبة بن عامر الانصاري روى مسلم عنه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي بالحديث
يعني اذا كان في القوم رجل قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما تصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القران ما يجوز به الصلوة
فالاقرأ اولى من كظاهر الحديث وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه في جميع احوال الصلوة
ما يكون فيها او يفسدها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا
كذلك في زماننا فان الرجل يكون ماهرا بالقراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الطلاباذي اقرأهم اقربهم من رسول الله لقوله م من
قرأ القران فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى بخلافة رسول الله لانه اقرب الناس اليه حالا وصفة ثم الفقيه وارث
الاصناعة رسول الله وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء بساير العلوم علماء
على التقييد بعلومهم فمقام القارئ مقام الوحي من الميت ومقام الفقيه مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا
استويا في القراءة واحدهما افقه فهو اولى لان مقامه مقام الوصي للوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني
انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده وقيل يقدم لكان الشرف في اولادهم فولد من
هاجر ابوه اولى بالامامة ممن كان ابوه هاجر بعده وبعد فتح مكة جعل مكان الهجرة هجر المعاصي فيكون الاورع اولى وان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي في محل حكمه
وولايته يعني اذا كان الوالي وصاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته
على تكرمته اي على موضع اعد له من وضع وسادة يتكئ عليها او بالقاء ما يجلس عليه قيل المراد بها المائدة الا باذنه الضمير في سلطانه
وبيته وتكرمته للرجل الثاني م انس روى مسلم عنه من الجنة ما شاء الله ان يبقى يعني يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها
ثم ينشئ الله لها اي لبعض الجنة تانيث الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اي مخلوقا مما
يشاء حتى يملأ الجنة منهم م انس روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف وقيل
المراد به اصفهان خراسان لا اصفهان العراق سبعون الفا وفي رواية تسعون والصحيح المشهور هو الاول عليهم الطيالسة جمع
الطيلسان وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكونون اتباع الدجال خ انس اتفقا على الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله
فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال ليكون معينه في المال ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
يتركون المدينة اي اهلها على خير ما كانت اي على حالتها التي كانت عليها لا يغشاها اي لا يجيئها الا العوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق
من انسان او بهيمة او طاير واخر من يحشر على بناء المجهول اي يموت كما قال عكرمة في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها
راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة يريدان المدينة ينعقان بفتح العين اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا اي
يجدان فيها وحوشا او معناه يجدانها ذات وحوش قيل هذه الحالة قد مضت في بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت ثمارها للعوافي
لكن الاقرب انها ستكون في اخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما لان الظاهر ان سقوط الراعيين
على وجوههما يكون لادراكهما قيام الساعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
يعني ياتي طائفة منهم عقيب اخرى [illegible] ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر جمع الله تعالى الملائكة وقت عبادة عباده
ليكونوا شهداء لهم خصص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثرون على
انهم

انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون سؤاله تعالى من الملائكة اما لانه يباهي بعبيده العالمين مع كونهم للشهوات حاملين واما للتوبيخ على القائلين اتجعل
فيها من يفسد فيها ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه يتقارب الزمان اي اهله بعضهم من بعض في الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة
وقيل قرب زمان الموت يعني يقصر الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء حتى يكون السنة كالشهر لكثرة غفلاتهم واشتغالهم
بالدنيا او لفرحهم بالفتن العظام فان قيل العرب يستعمل قصر الزمان في المسرات وطوله في المكاره فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول
احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الاحزان ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون اطالة الزمان في السعة والرخاء وقصره في الشدة
والبلاء وهذا غير ذلك وينقص العلم وفي رواية يقبض وذكر بعض العلماء ويلقى الشح اي يوضع في القلوب البخل باداء الحقوق وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال القتل القتل فسر هو بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور في نسخ المصابيح والمشكوة
وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا اقرب بالمعنى لانه بما يطلب شرح الاسم لا الماهية ق انس اتفقا على الرواية عنه يجمع الله
الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك اي يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشارح وقال النووي اي يعتنون بسؤال الشفاعة لذلك وفي رواية
فيلهمون اي يلهمهم الله سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا يقال استشفعته الى فلان اي سالته ان يشفع لي اليه لو هنا للتمني يعني
ليتنا استشفعنا للانبياء حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمني اي يزيلنا من مكاننا هذا فياتون ادم فيقولون انت ادم
ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك روحه النافخ كان جبرئيل نسبة النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك
حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست بالمكان الذي تظنونني فيه من الشفاعة اشار بقوله هناكم الى التبعيد من مقام
الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للتبعيد عن المكان المشار اليه فيذكر خطيئته التي اصاب وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها فيستحي
ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه فان قلت كيف قال في حقه اول رسول وقد تقدم عليه شيث قلت مراده اول رسول بعث الى الكفار
وادم كان من سلالة الجنة وهم لم يكونوا كفارا وكذلك خلفه شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس ارسل قبل نوح فيعني شيث لان ادريس هو
الياس وكان نبيا في بني اسرائيل فياتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب وهي سؤاله ربه بغير علم بقوله ان ابني من اهلي وقيل هي
غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحي ربه منها ولكن ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي
اصاب وهي الكذبات الثلث التي تقدم ذكرها وهي وان لم تكن كذبات في الحقيقة بل كانت مستحبة في المعنى لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة
في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحي ربه منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله واعطاه التورية فياتون فيقول لست هناكم ويذكر
خطيئته التي اصاب وهي قتله القبطي فيستحي ربه ولكن ائتوا عيسى م روح الله وكلمته فياتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم انما قال
كذا مع خطيئة غير مذكورة لعله كان لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فان قيل هذا يشير الى ان له ذنبا فكان الواجب تنزيهه عن الاقتراف اجيب بانه على سبيل الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر
عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته اي رايته هذا التفات من التكلم الى الغيبة
وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اي يسمع قولك سل تعط
اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اي يقبل شفاعتك انما لم يلهموا اولا ان يستشفعوا بمحمد ليظهر على جميع المخلوقين ان هذا
المقام خاص له فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا اي يبين لي حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك
شفاعتك

فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال عم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اللام فيه يحتمل ان يكون للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين ولكن يكون
للجنس فيفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم مبلغا ينغمر فيه اجر الصوم ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال هو العالم والشجاع ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو ... ثم اكد ذلك بالحلف
بقوله والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر لي من سرقته لاحتمال انه
اخذ باذن صاحبه او بان له حقا فيه م ابو هريرة روى مسلم عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه المضاف اليه وهو
من ادرك ابويه محذوف في كل واحد من الاقاويل بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع ان خدمة الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشدة
احتياجهما الى البر والخدمة في تلك الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
واحدهما فاعل الظرف وهو عند او خبر مبتدأ محذوف يعني عنده احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك ابويه والمذكور
في بعض نسخ المصابيح والمشارق وكليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى
لصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو تراب يختلط بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذل الله من قصر في خدمة
ابويه واحدهما بان لا يدخل الجنة ويكون مأولا بعدم دخوله قبل العقوبة او محمولا على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان
يكون دعاء عليه خ ابو بكرة روى البخاري عنه قال جئت للصلوة ورسول الله عم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف
فلما اتم النبي عم صلوته سأل من فعل ذلك فقلت انا فقال عم زادك الله حرصا ولا تعد قاله لمه روى لا تعد بسكون العين وضم الدال
اي لا تسرع في المشي الى الصلوة بل كن على السكونة فان من قصد الصلوة فكانه فيها وروي بضم العين وسكون الدال يعني لا تفعل مثل هذا لا ينبغي
وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة روى مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر فالاستفهام فيه محذوف
قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح
بذلك في رواية اخرى فاذا جاؤوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها
الذي في البحر ثم يقولون الثانية اي المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الاخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر
فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اي المستغيث فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء
ويرجعون تقدم وصف الفاتحين في الباب الثاني في حديث لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق ق علي رض اتفقا على الرواية عنه
شغلونا عن الصلوة الوسطى اي الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان وفيه حجة على من قال الصلوة الوسطى غير العصر وعلى من
قال انها مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روت عايشة انه عم حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى لقبا والعصر اسما فذكرها عم
باسمها ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون النار استعارة
للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب كان ذلك سنة اربع من الهجرة خ ابو سعيد روى البخاري عنه
الدم قال وعظ النبي عم يوم عيد وامرهم بالصدقة فلما رجع عم الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا نبي الله انك
امرتنا اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم
فقال عم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اي بحليك والظاهر ان هذه الصدقة كانت تطوعا
لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عم فقال ان اخي استطلق

بطنه

بطنه فقال عم اسقه عسلا فذهب ففعل ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال اسقه عسلا ففعل ثم جاء وقال لم ينقطع فقال عم اسقه
عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال عم اسقه عسلا ففعل وقال لم ينقطع فقال عم في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفاء ذلك البطن
في شربه من العسل قد اوحى الي والله صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية
لا تدل على انه شفاء من كل داء وكذب بطن اخيك يعني اخطأ كما يقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ اراد بخطأ بطنه عدم حصول الشفاء
له وذلك لان نيته في شربه لم يكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله بعد لكثرة الحدث فسقاه فبرأ فان قيل العسل مسهل فكيف
امر النبي عم به في دفع الاسهال قلنا لعله عم علم ان ذلك الاسهال كان من اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى
وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها عليه فلما شرب العسل مرة بعد اخرى فلما انقلعت بالكلية برأ ق عايشة اتفقا على الرواية
عنها صدقتا ... انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني عجوزين ... صدقتا بن ... عجز يهود المدينة وهي
بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة يقولونها دخلتا على عايشة الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فكذبتهما عايشة فلما خرجتا ودخل رسول الله عم فحكت ما قالتا قال عم الحديث خ ابو هريرة روى البخاري عنه
عجب الله من قوم اراد به رضاه لاستحالة معنى التعجب في حقه تعالى يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يوثقون في القيود
فيهديهم الله للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة له وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق التي يجذب
بها من يشاء من الضلالة الى الهدى قال الطيبي لا يجوز ان يكون المعنى اظهر عجيب هذا الامر وبديعه بخلقه وهو ان الجنة مع ما فيها من النعيم
المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها فهؤلاء يمتنعون عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن
عظم فضله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام
رغبوا في خدمته وتحملوا المكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب اتفقا على الرواية عمل هذا يسيرا وروي قليلا واجر بضم الهمزة
وكسر الجيم اي صار مأجورا اجرا كثيرا قاله في رجل من بني النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ثم مثناة فوق وبنو النبيت
قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا فاتى النبي عم مقنعا بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال عم اسلم ثم قاتل
فاسلم قال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا خ انس روى البخاري عنه قال كان
النبي عم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي عم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت فجمع النبي عم فلق الصحفة ثم جعل فيها الطعام الذي كان في الصحفة وقال غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي عم بصحفة
صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال
287 فما وجه دفعه عم صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله عم وقيل
كانت الصحفتان متقاربة في تلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احدهما بدل الاخرى ق ابو هريرة اتفقا
على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك النبي عم كان يوشع بن نون يعني قصد غزوه فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع
امرأة اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا اخر قد بنى بيوتا ولما يرفع سقوفها
ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورين
في تلك الغزوة لان تعلق النفوس يوهن عزم الامر المهم فتفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان الامور المهمة لا ينبغي ان يفوض الا الى
الذين يفرغون بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فدنا من القرية اي وصل اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس

في حديث اذا سمعتم الطاعون بارض م جندب بن عبد الله روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الجملة صفة رجل فجزع اي لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاء المشددة بعد الحاء المهملة بمعنى قطع فما رقا الدم اي سكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه يعني استعجل عبدي باهلاك نفسه فان قيل بادرني يوهم ان اجله كان متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر بل باي سبب كان قلنا معناه بادر على سبيل المجازاة او زاعما انه يتقدم ابدا الاجل وفيه ايهام تكذيب الله تعالى في قوله ان الاجل لا يتقدم عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تاويل تحريمها على المسلم قد مر غير مرة ح ابو سعيد اتفقا على الرواية عنه كان فيما كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا التاء في تسعة على تاويل النفس بالشخص لان تانيث العدد عكس تانيث الاشياء كما قال الله تعالى والله خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على بناء المجهول على راهب بالمنصوب من الرهبة وهي الخوف يعني به خائفا من الله فاتاه فقال انه قتل بحذف عن تعني بالغيبة وهو التفات عند بعض تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل بها مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعني لا يحول احد بين الله وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب ان يفارق التائب عن موضع الذنب والمساعدين ويستبدل بهم صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين وباضافة الارض اليه وهي اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم اي جعلوه ذلك الآدمي حكما بينهم قال النووي وهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اي الارض التي قصدها والارض التي قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعني ان كان ذلك الميت حين مات اقرب الى الارض التي قصدها يكون لمن تطلب الرحمة وان كان اقرب الى الارض التي اساء فيها يكون لمن تطلب العذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد جاء في رواية انهم وجدوه اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه اي الى الارض سوء ان تباعدي لان هذه مفترق لما في الايحاء في معنى القول والى هذه اي الى الارض قصدها ان تقربي وقال البخاري فناء اي قام بصدره نحوها اي جهة ارض العباد يعني قال البخاري مكان قوله فانطلق فناء بصدره نحوها فان قلت الظاهر من الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا يخالف لما ثبت في الشرع من ان حقوق العباد لا يسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم لغيره وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفة امر الله وما بقي عليه من حق العباد فهو في مشية الله تعالى ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا الارضاء للخصم عوضه من الله م صهيب روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر بكسر الباء اي شاخ قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك اي الغلام واذا للظرف راهب فقعد اليه اي متوجها الى الراهب وسمع كلامه فاعجبه اي اعجب كلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اي الساحر الغلام لمكثه فشكا ذلك الى الراهب فقال اي الراهب الغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسني اي منعني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اي الغلام اليوم اعلم الساحر بالمد الهمزة فيه للاستفهام افضل ام الراهب افضل يعني ينقي جوابه هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية الراهب والا فانه كان عالما او عارفا بالعلم الى نفعه طلبا لانصافهم وتقريبهم الى الحق فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاخبر الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول الابتلاء

ها

منا بمعنى الامتحان فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذي ولد اعمى والابرص ويداوي الناس سائر الادواء يعني يدعائه لشفائهم فيهم فسمع جليس للملك اي مجالس وندم له كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة والظرف صلتها وتوسطه على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتدا ان انت شفيتني جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي فقال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ به الاكمه والابرص وتفعل وتفعل يعني تداوي مرضا كذا وتداوي كذا فالفعلان بالراوي قال النبي عم فقال الغلام اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمنشار بالهمزة وفي رواية الاكثرين وتجوز تخفيفها بقلبها ياء وروي بالنون وهما لغتان صحيحتان فوضع المنشار في مفرق رأسه اي في وسطه وهو الذي يفرق فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته بكسر الذال المعجمة اي اعلاه فان رجع عن دينه جزاء محذوف وهو فاتركوه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعني ادفع عني شرهم باي سبب شئت فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القافين وبالراء المهملة بين السفينة الصغيرة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة اي مالت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد اي الارض البارزة واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما والفعلان المتقدمان بمعنى الامر وهذا لامر معطوف عليه من كنانتي وهي جعبة الطاق التي تجعل فيها السهام ثم ضع السهم في كبد القوس وهو مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه ووضع يده في صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن في موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام التكرير للتاكيد فاتي الملك فقيل له الفعلان مجهولان يعني الملك آتيا فقال له ارأيت ما كنت تحذر اي تحذره الموصول مفعول ارأيت قد والله نزل بك حذرك توسط القسم بين قد والفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه ويخاف قد آمن الناس فامر بالاخدود اي لحفر شق مستطيل فخدت في افواه السكك جمع السكة وهي الطريقة المصطفة من النخل يعني في ابواب الطريق فخدت بضم الخاء وتشديد الدال اي شقت واضرم النيران اي اوقدها وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها قال النووي في عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا معناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديد اذا ادخلتها النار لتحمى ووقع في بعض نسخ بلادنا فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست اي تاخرت ان تقع فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وفي الحديث اثبات كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف الهلاك سواء كان الهالك هو الكاذب او غيره م معاوية بن الحكم السلمي الحكم بفتح الحاء والكاف والسلمي بضم السين منسوب الى بني سليم روى مسلم عنه قال سألت النبي عم عن خط الرمل فقال عم كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال عم يخط فمن وافق خطه بالنصب فذاك يعني من وافق خطه خط ذلك النبي عم فذاك الذي يجدون اصابته كذا قاله القاضي وقال الخطابي يحتمل ان يراد به الزجر لان خط ذلك النبي عم كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل ذلك الخط حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي عم حرام

223

الماضية الا في كنائسهم ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا بجواز
الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت
لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات يكون ملكا للغانمين دون الانبياء فخص نبينا عم باخذ
الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فيأتي نار فتحرقها واعطيت الشفاعة اللام فيها للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان
نوح عم مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه من الفلك فكيف اختص به نبينا قلنا كان ذلك ضرورة فلا اعتداد به وما روي انه عم قال فضلت على الانبياء
بست وزاد عم واعطيت جوامع الكلم فلا ينافي الحديث لان الله تع يحتمل ان يفضل نبينا عم بالخمس المذكورة اولا ثم زاد عليها تلك فان
قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة قلت لو ثبت فلا كلام والا يحمل على انه اخبار عن زيادة تحقق في الاستقبال عبر عنه بالماضي لتحقق
لوقوعه ابن عباس اتفقا على الرواية عنه امرت اي اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب
وضع هذه الاعضاء في السجود وبه قال زفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة لان الثابت بالقران
فرضية السجود وهو لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف بالاجماع فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في
ان الجبهة هل لا بد من وضعها ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمع في الفقه ولا نكفت بفتح النون اي لا نجمع الثياب ولا الشعر ابو بكر
وعمر وجابر اتفقا على الرواية عنه امرت اي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمفعول الاخر وهو محمد رسول
الله مقدر فيه اكتفى بذكره يشهد وجوب مقاتلتهم عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرض بسبب من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من
استيفاء قصاص او قتل او تضمين مال او سرقة ونحوها وحسابه على الله في الاخرة فيما يخفيه من الخلاص وغيره وهذا مثل قوله عم انا اقضي
بالظاهر والله تع يتولى الاسرار قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامهم لكنهم وقعوا فيما هربوا عنه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا امير المسلمين سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى ايضا
بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله تع قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال
على وضع الجزية او يقال الغرض من ضرب الجزية المهولة على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون بعصمتهم سببان المقاتلة والجزية ولما كان
المقاتلة اهمهما لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه امرت بقرية اي استيطانها
والهجرة اليها ولفظ امرت يدل على وجوبها تأكل القرى اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القرى فيغنمون ما فيها من الاموال
والسبايا يقولون اي المنافقون يسمون المدينة يثرب لاستقباحهم افعال المؤمنين فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة يعني والحال
ان اسمها عند المؤمنين هو هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد انس وسهل بن سعد الساعدي اتفقا على
الرواية عنهما بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب مفعول له كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا كقرب هاتين
يعني اصبعيه السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار فضل الوسطى على السبابة تشبيه
القرب الزماني بالقرب المساحي لتصوير غاية قرب الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته عم وانه لا نبي بينه وبينها كما لا يتخلل اصبع بين
هاتين الاصبعين كلمي تفسير قتادة في حديث آخر بقوله يعني كفضل احديهما على الاخرى يقوي الوجه الاول ابو هريرة روى البخاري
عنه بعثت من خير قرون بني آدم القرن ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب في الفضل على سبيل الترقي
حتى كنت من القرن الذي كنت منه حتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا يعني انتقل النبي عم

اولا

تصطرهم ح

اولا من صلب اسماعيل ثم من كنانة ثم من بني هاشم م جابر روى مسلم عنه قال كان النبي عم في سفر فلما قرب المدينة هبت ريح تكاد ان تدفن
الراكب فقال عم بعثت هذه الريح لموت منافق اي علامة لموته وهذا من معجزاته عم حيث اخبر عن شيء قبل وقوعه ق ابن عمر اتفقا على
الرواية عنه بني الاسلام على خمس بني على بناء المجهول على خمس اي خمس خصال وفي بعض النسخ على خمسة اي خمسة اركان على ان يوحد الله محله بالجر بدل على
خمس بالرفع خبر واقام الصلوة وايتاء الزكوة والصيام رمضان والحج لم يذكر الاستطاعة فيه لشهرتها فقال رجل لابن عمر الحج وصيام
رمضان يعني الحج تقدم في الذكر على صيام رمضان قال لا اي قال ابن عمر لا ترد على صيام رمضان والحج يعني الحديث بتقديم صيام رمضان
على الحج هكذا سمعته من رسول الله ويروى عن ابن عمر انه عم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك
قلنا يحتمل ان يكون ابن عمر كان سمع من النبي عم على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن رواية تقديم الحج على الصوم في حفظه فلهذا رد
على الرجل بقوله لا فلما تذكرها رواه كما تذكر اعلم ان الصوم في الوجوب مقدم على الحج كذا عن ابن عباس فتقديم الحج عليه في هذه الرواية
كتقديم السجود على الركوع في قوله تع يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي اذ الواو لا توجب الترتيب ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه
حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وفي رواية الفضائلي حفت قال النووي المذكور في الصحيح حجبت واحفت قيل هذا من جوامع
الكلم التي اوتيها النبي عم وهذا تمثيل حسن معناه ما يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد في الطاعات والصبر عن الشهوات كما يوصل
المحجوب عن الشيء اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه يوصل الى النار باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما
الشهوات المباحة فلا يدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسي القلب ويكسل عن الطاعات ق عائشة اتفقا على الرواية عنها
حرمت التجارة في الخمر خ ابو هريرة روى البخاري عنه حرم ما بين لابتي المدينة على لساني يعني لم يكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان احرم ما بين لابتي المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه حوسب رجل يعني يحاسب
رجل يوم القيمة اورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا
وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن احق بذلك منه فتجاوزوا عنه اي عن ذنوبه خ ابو هريرة روى البخاري عنه خفف
على داود القرآن اراد به الزبور فكان يامر بدوابه اي بوضع السرج عليها فتسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل
الا من عمل يديه وفيه دلالة على ان الله تع يطوي الزمان لمن شاء كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الرباني م عائشة روى عنها خلقت
الملائكة من نور وخلق الجان وهو ابو الجن وقيل هو ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل لهب من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة
الى قوله تع خلق الانسان من صلصال كالفخار خ انس روى البخاري عنه رفعت الى السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
اما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان فنهران في الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فقيل
لي اصبت الفطرة تقدم توضيحه في الباب السادس في حديث بينا في الحطيم م ابو هريرة عذبت امراة في هرة ربطتها في هنا بمعنى على يعني لاجلها لم
تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر هوام الارض وحشراتها وروي با
الحاء المهملة وهو نبات الارض لكنها ضعيفة والصواب المعجمة قال الطيبي ذكر الارض هنا للشمول كما في قوله تع وما من دابة في الارض قيل هذه المعصية
صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر روى مسلم عنه عرضت علي اعمال امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها فوجدت في محاسن جميع
بضم الحاء وسكون السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني ازالة الاذى اراد به ما يؤذي الناس من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط
عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفة ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة بضم النون وبالخاء والعين المعجمتين النخامة التي تخرج

227

ساقرا عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرا قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن م ابو قتادة
روى مسلم عنه قال لما استيقظنا حر الشمس غداة ليلة التعريس فحنا في عين فقال عم اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء ثم قال احفظ علينا ميضاتك
بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة يتوضأ منها فسيكون لها نبأ يعني معجزة وحمل انه عم لما انتهى الى الناس بعد
وقت اشتداد الحر كانوا يقولون اهلكنا عطشا فقام ميضاة قاله له سحر ليلة التعريس اقول على ما روي كان ينبغي المصنف يقول
غداة ليلة مكان سحر ليلة ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوءا الا استيعاب الماء
والصواب هو الاول لانه معجزة للنبي عم خ جابر روى البخاري قال توفي ابي وعليه ثلثون وسقا ليهودي فاستنظره فابى وتكلمت
رسول الله ليشفع لي فاستشفع اليهودي ان ياخذ تمر حايط بالذي كان له فابى اليهودي فدخل عم النخل ومشى فيها ثم
قال لجابر اقطع له فجذذت بعد ما رجع رسول الله فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا فجئت رسول الله فاخبرته بالفضل فقال عم
اخبر بذلك ابن الخطاب فلما ذهبت الى عمر فاخبرته فقال لقد علمت حين مشى فيها رسول
الله ليباركن فيها بقضاء دينه انما امر عم باخباره عمر ليزداد ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة على معجزة وجواز شفاعة لحط بعض
الدين ق عايشة اتفقا على الرواية عنها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر
وابنه ق انس اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد اما اذا كان من اجناس
فلا باس بان ياكل مما يلي غيره خ عايشة اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي عم ان الاعراب ياتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد
بكفر ولا ندري هل ذكروا اسم الله عليه او لا افنأكل منه فقال عم اذكروا انتم اسم الله وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية
المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرف ان ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته حملا
لحال المسلمين على الصلاح ق عايشة اتفقا على الرواية عنها اذهب فاحث بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال حثى يحثو وحثى يحثي
لغتان في افواههن التراب وامر عم بذلك للمبالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب في البكاء عليه قاله لرجل قال
قد غلبننا يا رسول الله بعد ما امر عم بنهيهن عن البكاء مرتين ونهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان بمجرد دمع
فلما اكثرن انكر عم فيحمل نهيه على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن بنوح وصياح يؤيده تكلم للنبي عم والتشديد عليهن فيحمل النهي
على التحريم فان قلت الصحابيات كيف تمادين بعد تكرار نهيهن عنه قلنا يحتمل ان يكون ذلك الرجل لم يصرح بان النبي عم نهاهن
عن البكاء فظنن انه يعلمهن ارشادا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي عم فقال هلكت قال
وما اهلكك قال واقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي عم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال اعلى افقر منا يا رسول الله
فوالله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي عم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك يعني
للخبر بانه في اطعمه عرقا فيه تمر وهو بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قاله للذي
اصاب اهله في رمضان قيل هذا كان للنخعي سعة رحمة الله حيث احل هذا الطعام له بعد ان كان مامورا باخراجه اعلم ان قوله عم
على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة على الترتيب عند الاكثر وعلى ان التكفير ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة ولين

استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه لانه عم لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والصحيح انها لا تسقط
لانه عم امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت ساقطة لما امره عم بذلك ولما امره عم باعطائه اهله فقيل كان على وجه
الكفارة فيكون الكفارة باقية لذمته وانما امره عم باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله
في الحال والكفارة واجبة على التراخي خ سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن تقدم قصته
قريبا في حديث هل معك شيء من القرآن تمسك بهذا الحديث من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله من الشافعية
يجوز تقدم التزويج فيكون معنى ملكتكها بما سبق من قول زوجتكها فقيل تعسف لانه ليس في الحديث ما يأباه خ عايشة اتفقا على الرواية
عنها قالت قام النبي عم يصلي في خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال اذهبوا بخميصتي هذه وهي كساء مربع من صوف له علم وان لم
يكن علم فهو انبجانية الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتشديد الياء
وروي غير مسلم بكسر الهمزة بتخفيف الياء فانها الهتني اي شغلتني آنفا عن صلوتي وفيه حث على الحضور في الصلوة وكراهة نقش محراب المسجد
وحايطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة
للنبي عم وانما استبدل بالانبجانية لئلا يتاذى برده اياها خ عمران بن حصين اتفقا على الرواية عنه قال ما عطشنا ضحى ليلة التعريس مع
النبي عم مع ركب لطلب الماء فبينما نحن نسير وجدنا امرأة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة
فانطلقنا بها الى رسول الله عم فاخبرته كما اخبرتنا فاخبرت ايضا انها ايتام فقال عم استنزلوها عن بعيرها فشربنا ورويناا
وكنا اربعين رجلا وملأنا ما معنا من القربة وكانت مزادتاها مملوتين من الماء فقال عم هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من تمر وكسر
وسويق وجعلوها في ثوب واحد فقال عم اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء معجمة
ثم همزة اي لم ننقص من مائك زاد البخاري شيئا يعني روي لم نرزأ من مائك شيئا ولكن الله سقانا ان الملك المراد ما ذهب فاخبرت
قومها بما رأت منه عم فاسلمت واسلموا قاله ضحاء ليلة التعريس اراد الى المزادتين اي القربتين الكبيرتين م المسور بن مخرمة روى
مسلم عنه قال حملت حجرا ثقيلا فانحل ازاري فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال عم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة
قاله له فيه دلالة على وجوب ستر العورة م عمر اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسله وقيل معناه اعد وضوءك لانه جاء في
سنن ابي داود هكذا الفعل امره عم باعادته تكون لترك الموالاة قاله لرجل توضأ فترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على قدمه
فرجع فتوضأ يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح
طهارته خ ابن عباس اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك قاله لرجل قال اني كتبت ويروى اكتتبت كلاهما على بناء المجهول في غزوة
كذا وكذا وامرأتي حاجة اي خارجة للحج حاجا امر في قال النووي حج عم الحج معها لانه اقامة غيره مقامه جايزة في الغزو بخلاف الحج معها
وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع المرأة من ذي الرحم المحرم لانه لم يسأل ذلك الرجل ان لامرأته محرما او لا ق ابو هريرة
اتفقا على الرواية عنه قال رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال عم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم
جاء فسلم عليه فاعاده عم الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاده عم الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي في قوله لم تصل
نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف فان قيل لم سكت النبي عم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد
اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عم عن تعليمه زجرا له وارشادا الى انه ينبغي ان يستكشف ما اشتبه عليه

فلما طلب كشف الحال بينه عم بحسن المقال م عايشة اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة
بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى
ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ان رضاع
البالغ يحرم والجمهور على خلافه قال القاضي لعلها حلبته ثم شرب لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل ان يكون انه عم
عفى عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاعة مع الكبير م ابو هريرة روى مسلم عنه اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك
تقدم سبب ذكره والكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان الله عن تعذيب هذا لغني م جابر روى مسلم عنه اركبها بالمعروف واراد بالظهر
بالركوب اذا الجئت اليها على بناء المجهول يعني اذا صرت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركبا يفهم من القيد المذكور ان من استغنى
عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تقع لها لظهر اركبها وهي الابل والبقر
عند ابي حنيفة والابل خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي م ام سلمة اتفقا على الرواية عنها استرقوا لها اي اطلبوا لها
من يرقيها فان بها النظرة اي اصابة العين قاله حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة
فسرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقى من القرآن
والاذكار المعروفة واما الرقى التي لا يعرف معناها فحكمها وهو م جابر روى مسلم عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا
ما انتعل يعني لا يزال شبه الراكب في خفة المشقة وسلامة رجليه من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالاستكثار مما يحتاج
اليه في السفر م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا
وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فيفعل البناء
من نظر الى النساء فقصد معناه اريدوا الخير ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلاع واقواه بدليل قوله عم وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي
حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان
ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة
في اقوالها وافعالها ادى ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بان تصبر على اعوجاجها ما لم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا
بالنساء كررها للتأكيد م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فخير تقدمونها الى الخير وان كانت
غير ذلك كان ذكر فيه الضمير باعتبار الميت فشر تضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة
م الزبير اتفقا على الرواية عنه اسق يا زبير من الاسقاء قيل السقي للانسان والاسقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا زبير اسق م ابو هريرة روى مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء وبالمد والراء المهملة
علم جبل منه فقال عم لما تحرك وكان النبي عم مع اصحابه المذكورين عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد به جنس شهيد لان المذكور
في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعليه النبي عم هذا الكلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد و
اهداء وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير يعني روى بعض الرواة لفظ احد مكان اسكن وذكر عليا مكان
سعد م ابو هريرة روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امرأتي رجلا لا امهله حتى آتي باربعة
شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف فقال عم اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدى السمع بالى

اي يا حراء بالضم منادى محذوف

لتضمنه

لتضمنه معنى الاصغاء انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثاني في حديث لا احد اغير
من الله وقوله لسعيد كلا ليس ردا لقول النبي عم بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني سيدكم سعد بن عبادة م
هذا التغير المحض م وائل بن حجر روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا
حقنا فما تأمرنا قال عم اسمعوا يعني ما قال الامراء واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم
يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل في رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من طاعتهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة م ام الحصين روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا
الحديث المذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس المذكور في مسند انس هكذا ان امر عليكم عبد حبشي مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له م عايشة اتفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن
اعتق م ابو موسى اتفقا على الرواية عنه اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا يعني مما اختبره هذا تفسير لضمير منه
وضوء بفتح الواو وما ازيل به الحدث بعد ما مج فيه يعني بعد ما تفل فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال لعمري لعابه عم جدير
لان يكون شفاء من كل داء في الدنيا والآخرة اما تامن سوء الجزاء م ابو موسى قال كان رسول الله عم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على
جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا قال صاحب التحفة علم الشيخ بعلامة البخاري لكنه متفق عليه عن ابي بردة عن ابي موسى تؤجروا بالجزم
جواب الامر فلا بد فيه من السببية ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب الحوائج
المشروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه اسعوا في قضاء حاجة اخيكم م ابن عمر وابن مسعود اتفقا على
الرواية عنه اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين سأل اهل مكة رسول الله ان يريهم آية فاراهم القمر شقين عنهما
حتى رأوا حراء بينهما وما قيل انه لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص باهل مكة مردود لانهم كانوا منتبهين لذلك وكان
غيرهما غافلين ثم ان الشهب الحادثة في الليل انما يطلع عليه السواد م المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم روى البخاري عنهما قالا
بعث النبي عم عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال
اشيروا ايها الناس علي يعني اعرضوا علي افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اي
يمنعونا عن البيت يعني هل ترون مصلحة في ان نأتيهم على غفلة فنصيبهم فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة
والنون اي جماعة من المشركين ذكر بلفظ الماضي تفاؤلا والا تركناهم محروبين يعني مسلوبا منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء نهب
مال الانسان والترك بغير شيء م انس روى مسلم عنه قال سئل النبي عم عن الاختلاط بالحائض فقال عم اصنعوا كل شيء يعني افعلوا
بالحائض ما كنتم تفعلونه في غير تلك الحالة الا النكاح يعني الوطء فانه حرام والنكاح في اللغة الوطء ثم سمي العقد به مجازا يعني بالحائض
هذا تفسير للمعمول اصنعوا اي الغير الصريح م انس اتفقا على الرواية عنه اعتدلوا في سجودكم الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه
ويستوي كذا رفع رأسه ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهى عنه لانه يكون من التهاون بامر الصلوة م انس اتفقا على
الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل الولد يطلق على الواحد والجمع قاله لعائشة في سبية اي سبية من بني تميم ينسبون الى تميم
بن مر بن اد وهو متصل نسبه باسمعيل م عوف بن مالك روى البخاري عنه اعدد ستا بين يدي الساعة يعني ستجد ستة علامات قبل
قيام القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء يأخذ فيكم كقعاص
الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت من ساعتها روي انه كان الموتان وقع في زمان عمر في عمواس قرية بيت المقدس

315

الذين يسكنون في البوادي يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين من وجوب الصلوة والقصاص وغيرهما ولا يكون لهم في الغنيمة
والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا اي عن قبول الاسلام فسلهم الجزية هذه هي الخصلة الثانية فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم استدل به مالك على جواز اخذ الجزية من كل كافر مشرك كان او غيره وقال ابو حنيفة لا تؤخذ من مشركي العرب
ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والاشتغال من كل جانب بالدليل يفضي الى التطويل فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم هذه هي الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه اي عهدهما فلا تجعل
لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك يعني لا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله وذمة نبيه بل قل جعلت لكم ذمتي
وذمة اصحابي فانكم ان تخفروا بضم التاء والاخفار نقض العهد ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله فاذا
حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله قال النووي قوله لا تجعل ولا تنزل كلاهما للتنزيه ولكن
انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم اولا وفيه حجة لمن قال الكل مجتهد ليس بمصيب ز ام عطية واسمها نسيبة بضم النون زينب او ام كلثوم
وقيل بفتحها بنت كعب اتفقا على الرواية عنها قالت دخل علينا النبي عم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك او
هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب اولا فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع
ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية وكذا في ما قبله ليس معناه التفويض الى شهوتهن بل معناه ان احتجتن الى الاكثر [illegible] واجعلن
في الآخرة اي في الغسلة الآخرة كافورا او شيئا من كافور شك من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون بعد
الزاي اي اعلمنني ابن عباس اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قاله عم في حق رجل وقص بعرفة عن راحلته
فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا في حنوطه وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا تخمروا
راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها وهو علامة حجه كما يجيء الشهيد يوم القيمة ودمه يسيل
استدل به الشافعي واحمد على ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة
في قوله كفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين اولا ولا دليل على انه ليس كالمحرم الحي وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن
مقدم على الدين لان النبي عم لم يسأله عن دينه ابن عباس روى البخاري عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد
لما هو الاصوب وهو ان يقتصر على طلقة واحدة لينبغي العود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد
الميم وبالسين المهملة حين اتت امراته النبي عم فقالت يا رسول الله اني لا اغضب على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكره طبعا ولذا
اردت عليه حديقته وهي كانت صداقها ابن عمر روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب قيل هذا اذا وصل ضررهما لان دفع
الضرر واجب فاقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصير الذنب خصهما
بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما لخاصة السمية في بصرهما
وقيل معناه يقصدان البصر ويطلبانه باللسع والاول اوضح ويستسقطان الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه اقرأ علي القرآن قاله له قال الراوي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل اي القرآن قال اي النبي عم
اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل وفيه استحباب سماع القرآن
من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر وانما بكى عم عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا لدلالة هذه الآية على هول القيمة وشدة الامر

م

امامة

ابو امامة روى مسلم عنه اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته و
اسندت الى القرآن مجازا لكونه سببا لها او ان يكون للقرآن بان يجعل الله له صورة وانطقه كما ثبت كلاما في حديث آخر اقرؤا الزهراوين
الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير سميتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة آل عمران خصهما
بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون السورة
جائز فانهما ياتيان يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما بان يتصور له صورتين متناسبتين كانهما غمامتان وهي ما يغم الضوء ويمحوه
لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين المعجمة وبالياء المثناتين تحتها تكون ادون منها فيحصل عندها الضوء والظل
جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما بسط اجنحتها في الهواء
بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتفاق الروايات فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون
قارئهما عالما بمعناهما ومعلما لمن يطلبهما من المستفيدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما كان كغياية وان كان ادنى
بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقين من الطير وعكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظلل الفرقين اعلى والغياية اوسط والغمامة ادنى وقال
لان تظليل الطير من اجل الكرامات التي تحقق بها نبيه سليمان به بخلاف تظليل الغمامة والغياية فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء ولان
الغياية افضل من الغمامة لان في الغياية يحصل الظل والضوء جميعا قال الشيخ الشارح هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل
في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا فمنهم ظالم لنفسه الآية الغمامة السحابة البيضاء واذا قربت بحيث تظل تكون غياية والغمامة في حق
من يقراهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغياية في حق من يقرا مما يعرف معناهما فقط وفي قوله من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستفيدين
حتى طاروا بسببه من حضيض الجهالة الى اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات فان تصوير العمل بصورة الحيوان
المظلل اشرف من الجماد تحاجان عن اصحابهما اي تدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه تشفعان له اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها
حسرة ولا تستطيعها البطلة اي لا يقدر على تحصيلها حفظها الكسلان لطولها او معناه لا يقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة تعبير عن
السحر بالبطلان لان اهله باطلة جندب بن عبد الله اتفقا على الرواية عنه اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني ما دام قلوبكم ملتذة
بقراءته مدبرة معانيه وقيل معناه اقرؤا ما دمتم مجتمعين على كونه قرآنا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها
بامر آخر او لملالتها من استدامة القراءة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرآنا فاتركوه
فارفعوا الاشكال بالرجوع والسؤال م ابو هريرة روى مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته وقيل هي
سد الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المستحبة لها فيكون الامر للاستحباب خ حذيفة روى البخاري عنه اكتبوا لي من يتلفظ بالاسلام
ويروى احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظ احصوا مكان اكتبوا وكم استفهامية مميزها محذوف اي كم شخصا يلفظ بفتح الياء
319 المثناة تحت ذا الاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ تلفظ بتاء مثناة فوق وبالفاء المشددة فكانوا خمسمائة اعلم
ان هذا ان كان من كلام الراوي كان ينبغي ان يقول فكانوا خمسمائة ولو كان من كلام المصنف فغير مناسب ولفظ يروى مستدرك
بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة ولو جعل بعد ويتعلق بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذا رواية للبخاري ايضا فلم يصح
ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم
خمسمائة المقاتلون وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجالا خاصة وبقولهم الف وخمسمائة النساء والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل
لانه قد جاء برواية البخاري في اواخر كتاب السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح ان نقال العلم لا ادوا بقولهم ما بين ستمائة

الى السعاية رجال المدينة خاصة وبقولهم قلبنا له الغاوخشينا ايامهم بحولهم من المسلمين ق انس اتفقا على الرواية عنه التمس لنا غلاما
من غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة فاخذنا ابو طلحة انس بن مالك فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطول
عمره ببركة خدمته لسيد المرسلين ق ابن عباس اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرايض باهلها يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فما بقي اي
من التركة بعدها فهو لاولى رجل ذكر اولى هنا ليس بمعنى احق لانا لا ندري من هو احق بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب لكي يكون
بقرابة الرحم تارة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر بعد رجل للتاكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض
جزما بل القدر المتيقن وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا خلافا لعادة الجاهلية فانهم
كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية وقيل ذكر لنفي المجاز اذ المراد القوية وقد يسمى رجلا خ ميمونة روى البخاري عنها القوها
وما حولها وكلوا سمنكم قاله عما سئل عن سمن وقعت فيه فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة
انه عم قال ان كان جامدا ق كعب بن مالك اتفقا على الرواية عنه امسك عليك بعض مالك فهو خير لك الضمير راجع الى المصدر امسك لكن قاله
له حين اراد ان يتصدق بجميع ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة وانما
لم يقبل عم منه تصدق جميع ماله لعلمه عم انه غير كامل التوكل ومشورة مع النبي عم بخلاف ابي بكر لعلمه انه كامل التوكل خ انس روى
البخاري عنه قال كان لعائشة قرام ستر به جانب بيتها فلما صلى النبي عم اليه قال لها اميطي عنى قرامك الاماطة الازالة وهو بكسر القاف
الستر فيه نقوش وتصاوير ونقوش فانه لا تزول تصاويره تعرض في صلوتي م ابن عباس روى مسلم عنه قال بعث النبي عم ست عشرة بدنة
مع رجل جعله وكيلا فيها فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال عم انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها اي قلادتها
وهي ما تربط في عنق البدنة من قطعة نعل او لحاء شجر ليكون علامة على انها هدي فلا يتعرض لها الركوب ثم اجعله على صفحتها وفايدة
صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام بكونها هديا ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد من
اهل رفقتك انما نهى عم السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا لاجل العطب ورغبة في اكل اللحم قيل رفقة السائق
من يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان رفقته كل من في القافلة لان المعنى التي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فعمهم
النبي عم فان قلت اذا لم يجز لاهل القافلة كلها كان القمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس كذلك لان العادة جارية على اسكان الواو وغيرهم
متبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد يأوي قافلة في اثر قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة هذا
تعبير للضمير المنصوب في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت عن المشي م جابر روى مسلم عنه انزعوا بني عبد المطلب
اي يا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه قريبا في هذا الباب في حديث اعملوا فانكم على عمل صالح
خ انس روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره
قال اي النبي عم تحجزه او تمنعه شك من الراوي تحجز بالحاء المهملة ثم الجيم ثم الراء المهملة بمعنى تمنع فانه لك نصرة يعني منعه عن ظلمه عون له على مصلحة
دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة روى مسلم عنه قال خرجت مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد
الا المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي عم الى فتح مكة اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال عم انصرفا انا امرتم بانصرافهما
لا لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يفشو نقض عهدهما في اصحابه ويطعنوا به وعن هذا قال
ابو حنيفة والشافعي في اسير تعاهد الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب ولا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية انظروا الى من هو اسفل منكم اي الى من هو دونكم في النعمة

والعافية

321

والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر ولا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي اليق ان لا تزدروا
اي تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم تحقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر
على ما رزق ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي عم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله كلهم يرجو ان يعطيها فقال عم اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه
فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله عم في عينيه ودعا له فبرا حتى كان كان لم يكن له وجع فاعطاه حتى كان كان لم يكن له وجع فاعطاه
الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال عم انفذ على رسلك اي امض على رسلك وهو بكسر الراء وسكون السين
هو التاني حتى تنزل بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفيه تقديم
الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي ق عمر اتفقا على الرواية عنه اوف بنذرك قاله له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض بالحديث على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة
وحملوا الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يصح الا بصوم لقوله عم لا اعتكاف الا بالصوم واول الليلة في الحديث باليوم لما ورد في بعض روايات مسلم يوما مكان ليلة
ق انس اتفقا على الرواية عنه اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج اولم امر من الولية وهي ضيافة تتخذ للعرس
ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثر على انها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب
مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله ولو بشاة يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة
عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الولية للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة
للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع
الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام المصيبة والمادبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب
م عايشة روى مسلم عنها اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتدأ الكافرون
بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق البراء
عازب اتفقا على الرواية عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبرائيل معك قاله لحسان بن ثابت م ابن عمر روى مسلم عنه بادروا
الصبح بالوتر هذا دليل على ان وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي له وقت بعد الفجر ما لم يصل
صلوته الحديث حجة عليهما م ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا بالاعمال فتنا يعني سابقوا باشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن
المانعة عنه المراد بها الفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل المظلم القطع بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة الغرض
من هذا التشبيه بيان حال الفتن من حيث انها تشيع وتستمر ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض تلك الاحوال يبيع دينه بعرض من الدنيا هذا بيان لقوله يصبح
يعني يصبح الرجل مؤمنا محرما ما حرمه الله ويمسي كافرا باستحلاله بعض ما منه لغرض دنيوي م ابو هريرة روى مسلم عنه بادروا بالعمل
ستا او روى ستة بالتاء وهذا ظاهر وانما انث ست فباعتبار انها مصايب ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان تحول
بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس
وخويصة احدكم بتشديد الياء تصغير خاصة اراد بها الموت صغرت احتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وبعض

روايات مسلم هل هي مذكورة بأو ولعلها تكون للتقسيم ابو ذر روى مسلم عنه بشر الكانزين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم
بكيٍّ في ظهورهم تخرج من بطونهم وبكيٍّ من قبل اقفائهم تخرج من جباههم ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة
الحجارة المحماة على النار يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها وشدتها ثم يوضع على حلمة ثدي
احدهم حلمة الثدي رأسه حتى يخرج من نغض كتفه النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على اطراف الكتف
وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يجوز ان يكون التثنية هنا بمعنى الفرج بقرينة ذكر الثدي الاول مفردا او توحيد حلمة
اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان يكون الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون من الرضف
عبد الله بن عمرو روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال الشيء الى الآخر كما سمعه ورآه من غير تغيير ولو آية اي علامة فهو
تتميم ومبالغة اي ولو كان المؤدي فعلا او اشارة انما يقل ولو حديثا لان حعل تبليغ الحديث كان مفهوما منه بدون العكس لان الآيات
مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ واما
لشدة اهتمامه عم بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والآيات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم
ان تحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا تأكيد
لما قبله ورفع لتوهمهم الحرج في التحدث عنهم لورود المنع عنه لقوله عم اتتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في
الحديث عنهم لانه ليس يلزم للعمل ولان التحدث جائز بالتغيير ولم يكن فيها في التبليغ من الحرج ابن عمر روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في
السبع الاخير من رمضان عائشة روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ابن عمر تحينوا ليلة القدر في العشر
الاواخر اي اطلبوها في هذا الحين او قال في السبع الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن في حديث
ارى رؤياكم قد تواطأت ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه تسحروا اي كلوا شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين
ما يتسحر به وبضمها المصدر بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة يكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني لان
الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشراب لانه كان في بدء
الاسلام الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشرب الى طلوع الفجر رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة
الذي يحب الله اتيانها ويجوز ان يكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت ومن هذه المدة نوم ويقظة والنوم موت
واليقظة حيوة وفي مدة الحيوة معناه اكتساب الطاعة في المعاد واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور
يقظة وهي الحيوة فهو زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة
حارثة بن وهب الخزاعي اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول المتصدق
للصدقة يعني يقول الذي اراد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها
لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك ياجوج وماجوج لقلة اماله بقرب الساعة وكثرة امواله ببركات الارض ابو موسى اتفقا على الرواية
عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل
في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ابو هريرة تعوذوا بالله من جهد البلاء فتح
ابن عمر قلة المال وكثرة العيال نعوذ بالله من هذه الحالة ودرك الشقاء وهو بفتح الدال والراء المهملتين اللحاق وسوء القضاء
وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول بلية بمن يعادونه ابو موسى روى مسلم عنه توبوا فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة تقدم

في الثمن

السا

البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي ابن عمر اتفقا على الرواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله لمن تصيبني الجنابة من الليل
فما المراد بالتوضئ هنا غسل اليدين لا الوضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية ابو هريرة وعائشة روى مسلم عنهما توضأوا واراد به
الفم الكفين والامر للاستحباب مما مست النار اي من اكل ما مسته النار ابو هريرة روى مسلم عنه جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا
الشوارب واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية ابن عباس روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي عم امرأة
فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال عم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين وفي رواية امرأة فقالت ان امي نذرت امكديت
اي اكنت قاضية وفيه اشارة الى انها لو كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد للميت لا بد ان يؤدى من ماله فاي
حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله اي دين الله احق بالقضاء عائشة اتفقا على الرواية عنها
حجي واشترطي وقولي اي في احرامك اللهم محلي مكان الحاد الموضع او الوقت وهو مبتدأ خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا القول
ان تتحلل لا بدون دم الاحصار قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد
والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة عائشة
روى مسلم عنها حولي منها اراد بتحويله ازالته عن موضعه فاني كلما دخلت اي البيت فرأيته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزيينات
قيل هذا يحمل على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ولهذا كان يدخل ويراه ولا ينكر قبل هذه المرة الاخيرة يعني سترا هذا تفسير لها كان فيه
تمثال طائر قاله لها عبد الله بن عمرو اتفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله بن مسعود وسالم وهو سالم بن
معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم عند قراءة النبي عم واخذهم
عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر ان هذا من قول المصنف كي لا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة قال له سالم بن
عبيد الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخر ولذا اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم
بحذاقة القرآن والتوضيح عم في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة الى
بيان سالم عبادة بن الصامت روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرر للتأكيد فقد جعل الله لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عم ان ذلك السبيل قوله عم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به
الشافعي على اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما آخر وهو قوله عم والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عم رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط
بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر عمران بن حصين روى مسلم عنه خذوا ما
عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة ابو سعيد روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه ما دام معسرا يعني ما تصدق به
تفسير لفعول خذوا على مصابه اي على رجل اصابته خسارة بسبب الآفة في ثمار ابتاعها اي اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني دينه بالجمع
من الصدقة قاله للغرماء عائشة اتفقا على الرواية عنها خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب
السابع في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون زيد بن خالد اتفقا على الرواية عنه خذها قاله لمن يسأل عن ضالة الغنم فانما هي لك
او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة بين ان يأخذها انت او صاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذئب ليس كذلك ضالة الابل فانها لا يضيع
باكل الذئب فينبغي ان لا يؤخذ يعني ضالة الغنم جابر اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عم في سفر فسرنا معه حتى نزلنا واديا فذهب
ذم

غير مستقيم لانه لو كان كذا لقال الباء وقال التوربشتي اطلعها يوم القيمة حتى يقاد اي تقتص للشاة الجلحاء وهي بالجيم شاة لا قرن لها
من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تع واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة
لا قصاص تكليف ق ابو سعيد لتتبعن بفتح التائين وكسر الباء وضم العين سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا
جحر ضب لتبعتموه تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي ماخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى روي بالجر يعني مثل تتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وعلى تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا ام اليهود
قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او للتقرير ما بعد غيره وجوز ان يكون للتعجب
من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي عم حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عم يسوي صفوفنا
فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم اي
ليوقعن الله بينكم المخالفة والعداوة بينكم على تقدير ترككم التسوية بسبب تقدم بعضكم على بعض في الصف اعلم ان المذكور هنا في
الصحيحين وكتب المصابيح وجامع الاصول او ليخالفن الله بين وجوهكم لعل المص وجد رواية قلوبكم قال الامام الطيبي يعني مخالفة
الوجوه يحتمل تحويلها الى صورة حمار فيكون محمولا على التهديد ويحتمل ان يراد بها وجوه القلوب ق ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه
لله افرح بتوبة عبده المؤمن المراد بفرح الله رضاه لا الكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله من رجل اي من رضاء رجل نزل في
ارض دوية بتشديد الواو والياء جميعا منسوبة الى دو بفتح الدال وتشديد الواو وهي الصحراء التي لا نبات فيها وروي على ابدال احدى
الواوين الفا مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اشتد عليه الحر
والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته
عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده اي من فرح هذا الرجل بوجدان راحلته خ ابو
هريرة روى البخاري عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال امن حلال ام من حرام وفيه تنبيه على انتشار الظلم وعسر التميز
بينهما م ابو هريرة روى مسلم عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل وفيه تنبيه على كثرة
القتال وعلى الاهواء خ ابو سعيد روى البخاري عنه ليحجن البيت وليعتمرن الفعلان كلاهما على بناء المجهول بعد خروج ياجوج
وماجوج قيل يمكث الناس بعد خروجهم عشرين سنة فيحجون ويعتمرون فيها وفيه اشارة الى ان المؤمنين لا يزال الحج حتى تنقطع
الشرائع في زمان قرب القيمة ق سهل بن سعد اتفقا على الرواية عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف
الشك من ابي حازم وهو من بعض رواة الحديث متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على
صورة القمر ليلة البدر وفيه بيان فضيلة هذه الامة حيث يدخلون الجنة على هيئات معدودة وسعة باب الجنة ق ابن مسعود
ليرفعن الي رجال منكم يعني ليتقدمن رجال منكم الي جانبي عند حوضي يوم القيمة حتى اذا اهويت لاناولهم يعني مددت يدي لاعطيهم ماء
اختلجوا دوني على بناء المجهول اي اقتطعوا من عندي فاقول اي رب اصحابي يعني هم اصحابي فلاي شيء يمنعونهم من ماء حوضي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي والمفاسد قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري
خ انس روى البخاري عنه ليصيبن اقواما سفع بالسين والفاء اي علامة تغير الوانهم من النار بذنوب اصابوها اي بسبب
ذنوب فعلوها عقوبة مفعول له للفعل ليصيبن ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم يعني في الجنة الجهنميون لطول مكثهم
في جهنم وقد جاء في رواية انه يكون مكتوبا على جباههم عتقاء الله من النار فيمحو الله ذلك الاسم عنهم بطلبهم اياه م ابو موسى روى
مسلم

مسلم عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم على بناء المجهول يعني احد الامرين
واقع اما الانتهاء عن الرفع المذكور او العمى بخطف الابصار على تقدير ترك الانتهاء وجوز ان يكون كلمة او للتخيير يعني الامر
يعني ليمتنعن اقوام عن الرفع فان لم يمتنعوا عنه فليخافوا ان تسلب ابصارهم او يكون الامر ان في دعاء عليهم هذا وعيد شديد
في النهي عن ذلك في الصلوة واما في غيرها فكرهه بعض ولم يكرهه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة
عن عضو يقع العذاب به كما قال عم في حديث اخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار م ابو هريرة روى مسلم
لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم انهم ان لم ينتهوا لان من خالف امر الله واوامر الله يطبع في قلبه نكتة سوداء
فاذا تكررت الى ان تكررت الثلاث فيسود قلبه ويغلب عليه الغفلة والبعد من الله ولهذا قال عم ثم ليكونن من الغافلين يعني يكون
معدودا من جملتهم الختم هو الطبع والتغطية والمراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد به خلق الكفر في قلبه فيكون
محمولا على التهديد في بعض الفتاوى من ترك الجمعة ثلث مرات وقيل مرة يسقط العدالة م ابو هريرة روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال
رفع الصوت بالتلبية بفج الروحاء وهو بفتح الراء المهملة وبالمد موضع على ستة وثلثين ميلا من المدينة الفج هو الطريق الواسع حاجا او
معتمرا او ليثنينهما من التثنية بياء مع لحوق النون المشددة اي ليجمعهما بين الحج والعمرة اراد به القران

فصل في انواع شتى

وهو على وزن فعلى من الشت وهو التفرق ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اية المنافق اي علامته ثلث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خ انس روى البخاري
عنه قال جمع النبي عم الانصار فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال عم ابن اخت القوم منهم استدل به بعض على ان
بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى من العمات والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود
اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب الاستفهام كوقوع نعم اني اوعك كما يوعك رجلان
منكم الفعلان كلاهما مبنيان للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وهو شدة الحمى وجدتها
بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان لك اجرين يا رسول الله فقال اجل ق ابو هريرة احد جبل يحبنا ونحبه محبة احد
مجاز عن موافقته اياه وملاوته لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انها حقيقة والذي
جعل فيه تمييزا ومحبة كما وضع الله محبة في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارقه النبي عم شوقا اليه ومحبة له قوله ونحبه يكون للمجاز لانه
لا الحق ان تحب من يحبك ولان من احبا النبي عم احبا الله فيحبه الله ومن احبه الله احبه احباء الله وطبعا لان يكون محبة احد اياه
اشارة الى محبة الذي تبع اياه مبالغة لانه مكن محبته في ابعد الاشياء من صفة المحبة وهو الجبل وقوله ونحبه اشارة الى محبة الله والجبل
واسطة بين الجبيتين كما كانت النخلة واسطة بين الطينين اعلم ان الشيخ رسم هذا الحديث بعلامة ق وعن ابي هريرة وهو متنوع
333
في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه مسلم عن انس والله اعلم ق عايشة اتفقا على الرواية عنها احيانا ياتيني مثل
صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل صلصلة الجرس اي صوته وهو اشده علي يعني الوحي الملتبس بهذه الصورة اشد من اتيانه
بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان من العلوم الغيبية ضرب به مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره قال شارح المشكوة
لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة يتضمن المعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فيفصم عني بفتح
الياء وكسر الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقلع كرب الوحي عني الفصم بالفاء القطع بدون ابانة وبالقاف
القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سال الحارث

يقال له بيرحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء المهملة فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال
يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله تع فضعها حيث شئت فقال عم بخ ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي
ذو ربح بخ ذلك مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة وتشديدها تقال لتعظيم امر والرضاء
به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما اطلقت يجوز صرفها
الى الاقارب قاله لابي طلحة م جابر روى مسلم عنه بلى فجذي بلى حرف تصديق وجذي بالدال المهملة وبالمعجمة ايضا امر يعني اقطعي نخلك
فانك عسى ان تصدقي قيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائل الموهم تتصدق لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل
وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل الخير او تفعلي معروفا ومنه للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا فادي زكوته والا فافعلي
معروفا من التصدق قاله لخالة جابر وقد طلقت فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فسالت النبي عم عن جواز
خروجها دل الحديث على جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب مالك وعند ابي حنيفة
لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية وانا في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عايشة
روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يجوع اهل بيت
عندهم التمر جابر روى مسلم عنه بين العبد المضاف اليه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني من اقام
الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر ونقول كان مقتضى الظاهر ان يقول بين المؤمن والكافر فلما ذكر العبد وهو وضع
المؤمن اشعارا بان العبد حقيقة من يخضع لمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر الكفر مبالغة
ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تع ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك فاولوا الحديث
بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرايض
جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عم لا ايمان الى آخره وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن
لقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة
غير خارج منه لان الايمان قد بينه النبي عم حين سأله جبرائيل عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره والفرايض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث وليس ترك الصلوة منها و عبد الله بن مغفل اتفقا على الرواية عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كرر
الطلاين للتاكيد واراد بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب في الخطاب ويحتمل ان يكون اطلاق الاذان على كل منهما
حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلوة بين اذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث
يفيد شرعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا ينافي كراهتها و عبد الله بن سلام اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله حين قص رؤياه عليه
تقدم بيانه وتفسيره في الباب السابع في حديث اما الطرق التي رايتها عن يسارك م عايشة روى مسلم عنها تلك الكلمة الحق
يخطفها الجني فيخطفها على وزن يعلم يعني ياخذها بسرعة فيقرقرها في اذن وليه يعني يلقيها فيها وولي الجني وجنيه وهو الكاهن

فيزيد

فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفي هنا بمعنى مع مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال قاله حين قالت ان الكهان جمع الكاهن
وهو المدعي معرفة الغيب كانوا يحدثوننا بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملايكة تنزل في العنان م
البراء بن عازب تلك الملايكة كانت تستمع لك ولو قرات يعني لو دمت على قراتك لاصبحت اي الملايكة يراها الناس ما تستتر
منهم اي من الناس ما هنا يجوز ان يكون موصولة وان يكون نافية والضمير في تستتر للملايكة قاله لاسيد على وزن التصغير
وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت حين قرأ سورة
الكهف بالليل اقول وفيه تسامح من المصنف لان ظرف لقوله قال والظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراته بل كان حين حكى اسيد ما رآه
صباح تلك الليلة هكذا روى الراوي وقال فلما اصبح اتى النبي عم وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروي عن البراء بل عن ابي سعيد
الخدري والمروي عن البراء بن عازب في القصة المذكورة في المتن انه عم قال تلك السكينة تنزلت بالقرآن هكذا روي في المصابيح
والصحيحين وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل اغاد هو
الربط بشطنين نفيها على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اي سترته يعني وقعت فوق فرسه قطعة
سحاب فجعلت تدنو وتدنو اي طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر هنا بالفاء والراء المهملة من
النفار وروي ينقز بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز على وزن يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز رؤية الامة الملايكة وان قراءة القرآن
سبب لتنزل الرحمة م ابن مسعود روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يستعظم ان يتكلم بما وقع في قلبه
من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سئل عما وقع مما يجد الانسان ما في صدره في نفسه ما يستعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه
لعلمه فساد ما وسوسه الشيطان وبرؤى ذلك شايع اي مصدر يتعاظم صريح الايمان رواه ابو هريرة م تفرد اي بالمروي ثانيا عن الراوي
الثاني مسلم ايضا اي كما تفرد بما روى اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب
مطلقا غير جايز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على الحرمة بدليل انه عم قال وكسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا
وقد ثبت انه عم احتجم واعطى الحجام اجره وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جايز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة
ومهر البغي وهو ما ياخذه الزانية على زناها خبيث يعني حرام فحرمته ثابتة بدليل آخر سماه مهرا لانه على صورته وكسب الحجام خبيث
اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب ح انس روى البخاري عنه حبك اياها ادخلك الجنة اي صار سببا لدخولك
لانه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحاصل قاله لرجل كان يلازم هذه السورة في
كل ركعة فقيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين
على القاعدين اي على الذين قعدوا عن الغزو لعذر او غيره كحرمة امهاتهم في لزوم رعاية حقوقهن وحرمة سوء النظر اليهن وما من
337 رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله يعني يكون خليفة له في رعاية مصالحه فيخونه فيهم اي يخون القاعد الغازي
في اهله الا وقف له اي صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فياخذ من عمله ما شاء اعلم ان الماخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته
لعل قوله ما شاء يكون محمولا على المبالغة في التخويف قال الشارح هذه الخيانة لكونها اعظم الخيانات حيث حكم من
اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله عم فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب بالقاعدين اي فما ظنكم بالله تع هذه الخيانة
يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال الامام التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول المجازاة اعلى من هذه المجازاة
واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه و ابن عمر اتفقا على الرواية عنه حاسبنا

على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيانه لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان
ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس وهذه الحقوق من الفروض الكفاية م ابو هريرة روى مسلم حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه وهذا الحديث في معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام وفي المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى
الحديثين سبعة ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى لله
على كل مسلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد في رواية يوم الجمعة فكان يوما تقدم الكلام عليه في الباب
السابع في حديث الغسل يوم الجمعة م جابر روى مسلم عنه حلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يحلب في الموضع القريب من الماء
لانه في الغالب يكون به مجمع الناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها ومنيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة
ناقة ليحلبها الفقير وحمل عليها في سبيل قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق يعني ان مثل هذه الامور غير واجبة على صاحب الابل
الا ان يضطر عليه الفقير ولعل ما ورد في حديث آخر من انه عم الحق الوعيد بتارك هذه الامور تكون محمولا على صورة الاضطرار و عبد الله بن
عمرو اتفقا على الرواية عنه حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اي ظروفه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا
تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء م ابو الدرداء روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم
لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث
ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة روى مسلم عنه دينار انفقته في سبيل الله دينار مبتدا وانفقته صفته ودينار انفقته
في رقبة اي في فك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اي اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذي
انفقته على اهلك اعظمها مبتدا والذي انفقته خبره والجملة الاسمية خبر لدينار رفعا ولا الحديث وانما صارت اعظم لان في انفاق الاهل
صلة الرحم مع التصدق م عثمان بن ابي العاص الثقفي روى مسلم عنه ذاك شيطان يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة او مضمومة
ونون ساكنة ثم زاء معجمة مكسورة او مفتوحة قال ابو عمرو الخنزب قطعة لحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اي الق التفل وهو نفخ معه بزاق والغرض منه استكراه الشيطان ثلثا
قاله حين قال ان الشيطان قد حال بيني وبين صلوتي وقراءتي يعني اذهب عني اللذة والخشوع فيها يلبسها علي بكسر الباء وتشديدها
اي يشككني فيها ع عائشة روى البخاري عنه ذاك لو كان قاله عم حين قالت وا راساه هذه كلمة تستعمل في الندبة ارادت بها
هنا التبرم من موتها اذ كان الحال فيما بعائشة وذا اشارة الى موتها وانا حي الجملة للحال فاستغفر لك وادعو لك روي
انها قالت فعلت واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال عم بل انا وا راساه
اراد عم به والله اعلم انها تبقى بعده وفي الحديث اشارة الى انه يجوز التزام نعل على تقدير موت احد ع ابو هريرة اتفقا على
الرواية عنه راس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعني في جهة المشرق ويجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن
التي كانت في الاسلام بعد قتل عثمان من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة الحجاج وابن الزبير في العراق
قتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرها من الفتن كان ظهورها من قبل المشرق واراقة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام و
يجوز ان يراد به الكفر الذي هو ضد الايمان ويكون ذلك خروج الدجال لان الفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل والفدادين اهل
الوبر

الوبر بالجر صفة الفدادين والسكينة في اهل الغنم تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الفخر والخيلاء في الفدادين م ابو هريرة
روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذي تلبد شعره لما لا يدهن ولا يستحم مدفوع بالابواب اي من شانه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته لو اقسم
على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ح سهل بن سعد روى البخاري عنه رباط
يوم وهو حفظ ثغر الاسلام من العدو في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها قيل معناه ثواب رباط يوم خير من ثواب انفاق الدنيا
كلها في الجهاد لو انفقت الدنيا على هذا الوجه لان ثوابا الاتي من باب تنزيل الغيب منزلة المحسوس ولذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة
في النفوس فحقق النبي عم في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من ملك هذه المحسوسات وموضع سوط احدكم من الجنة خير
من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر لانه كان الاقل منه جرا ايضا لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه
قبل ان ينزل لئلا يسبقه احد فيه وهذا تحقير بعظمه عم على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه في الروضة ومنه المرة من الرواح ومن السير
بعد الزوال والغدوة هي العبد في سبيل الله والغدوة مرة من الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان روى مسلم عنه
رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله حيث يكتب له اجر رباطه الى يوم القيمة
وفيه فضيلة مختصة للمرابط لما جاء في صحيح مسلم كل ميت يختم له عمله الا المرابط فانه ينمى عليه عمله الى يوم القيمة واجري عليه رزقه يعني يرزق
في الجنة كما يرزق الشهداء لكن لا يلزم منه ان يتساوى في نوع الرزق والرتبة وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا الفتان
بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي فتنة حال الموت وفي رواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عائشة روى مسلم عنها ركعتا الفجر المراد
منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م المغيرة ابن شعبة روى مسلم عنه قال كان النبي عم يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله لو
شربت فقال عم ساقي القوم آخرهم شربا قيل لانه عرضه قد يكون تناول سؤر الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسؤره وقيل لان العادة
جرت بان يخدم القوم اصغرهم سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه عم تعليما لاصحابه ق
حق ح ابن مسعود اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم مصدر سابه فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم بغير حق كفر
ان استحله والمراد من الكفر كفران النعمة م انس روى مسلم عنه قال عاد النبي عم رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له رسول الله هل كنت تدعو
لله بشيء فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال عم سبحان الله لا تطيقه اي لا تطيق عقابه يعني لان نشاة
الانسان في الدنيا الهلاك فترادف الآلام يفضي اليه ولا الذي لكن نشاة الآخرة او لا تستطيعه شك من الراوي وروي لا طاقة لك بعذاب الله
افلا قلت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا ارشاد من النبي عم لذلك الرجل الى دعاء احسن
واجمع قال الرجل عاد ودعا الله به فشفاه اي دعا الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله ام سلمة روى البخاري عنها سبحان الله ماذا انزل
الليلة ماذا ابهم الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون منقوصا لما قبله ولذا فصله وقيل ماذا ابهم اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة
بالخزائن لعنها ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما من يوقظ صواحب
339 الحجر جمع حجرة اراد بصواحبها ازواجه عم من يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالوان الثياب في
الدنيا عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن
العبادة ويعتمدن على فانهن وان كن كاسيات خلعة كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا تنفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن
م ابو هريرة روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر اذنة في بلاد الارمن وجيحون
نهر بلخ وما قاله الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث ان بلاد الارمن وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما

قال القاضي سيحان وجيحون نهر واحد ولكن اجيحانا وجيحون فاسد كذا قاله النووي والفرات والنيل الحل من انهار الجنة تقدم بيان
كون النيل والفرات من انهار الجنة في الباب السابع في حديث بينا انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها م شداد
بن اوس روى البخاري عنه سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
هذه الجملة حال مؤكدة وانا على عهدك اي انا مقيم عليها عهدتك اي من امرك وبينته بارسال رسلك ووعدك يعني انا متوصل
بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى العجز والتقصير يعني لا اقدر ان اعبدك
كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله من ذرية آدم حين قال الست بربكم قالوا بلى واعوذ بك
من شر ما صنعت وابوء لك بنعمتك علي اي اعترف وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمي هذا القول سيدا
لان فيه اقرارا بالوحدانية تعالى وخالقيته وعبودية نفسه واعترافا بنعمة الله والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان ذكر الله
بالخطاب كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي معتقدا وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل
الجنة ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة م ابو بكر اتفقا على الرواية عنه شهرا
عيد لا ينقصان اي لا ينقص اجرهما ولن نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة فيحمل على الاغلب لكن الا المعتمد هو القول
الاول م عمر روى مسلم عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تعني الصدقة في السفر مع الامن قاله لعمر حين سال عم
قال نقصر الصلوة في السفر حالة الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تع اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين عم باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف فوفى
ترى المسافر القصر حال الامن ردها فينبغي ان لا يرد فان قلت ما الفائدة في قوله ان خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت
في اسفار النبي عم واكثرها لم تخل عن خوف العدو م زيد بن ارقم روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو اي الذين يكثرون
الرجوع الى طاعة الله تع اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه ثناء
الى مدحهم بصلوة الضحى في وقتها الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس يميل النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الاوابين
المستانسين بذكر الله ان ينقطعوا عن حظ سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لان الفصال لرقة جلود
اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فيتركها م ابو هريرة روى مسلم عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحدها
بخمسة وعشرين جزءا م ابن عمر وابو سعيد روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة المشددة
اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار واحد ولا يلزم
ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء فاذا جزء بخمس وعشرين جزءا صار سبعا وعشرين
درجة فيتساوى رواية ابي هريرة ورواية ابن عمر قال النووي هذا غلط من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين
درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقيل لا منافاة بين الروايتين فان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل او يقال
اخبر النبي عم اولا بالقليل ثم لما اعلمه الله بزيادة فضله على من صلى بجماعة اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال
المصلين في رعاية آداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف فضيلة الاماكن من المسجد
وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها وهو من جانب الشافعي لقوله عم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده
وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل م ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته

وصلوته

وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضعا بكسر الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث
الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضاء
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اي لا يقيمه من موضعه الا الصلوة يعني لم
ينهضه ولم يخرجه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على افضلية الجماعة
بحصول الجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط
خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة
اي في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة يمنعه
عن ذهابه والملائكة تصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه تقولون اللهم ارحمه اللهم
اغفر له اللهم تب عليه يعني وفقه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر منه بغير حق ما يتاذى منه
بنوا آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه لم يصدر فيه ذا حدث
م ابن عمر اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اي عن اتيانه فاوتر بواحدة
قاله لما سال رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة
الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رحمه الله الافضل في نافلة الليل والنهار اربع اربع لانه ادوم تحريمة
فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة روى مسلم عنه صياح المولود
حين يقع نزغة بالغين المعجمة اي نخسة وطعنة من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في حديث ما من مولود يولد م ابو هريرة روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر
في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده مسيرة ثلث اي ثلث ليال ليكون الم الكفر
م جابر روى مسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام اثنين م صهيب بن سنان
روى مسلم عنه عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير له وليس ذلك لاحد الا المؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو
المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسر بها
341 شكر فكان خيرا وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه عليها فكان خيرا له وهاتان
الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا فصلها عما قبلها م جابر بن سمرة روى مسلم عنه قال كنا
نصلي مع النبي عم فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال
علام ما تومئون بهمزة بعد الميم اي تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون
الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لم يستقر لطهرها وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل
يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه

وام قيس بنت محصن رض بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنها على م تدغون
اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله علام تدغرن بها
السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اي تغمزون
وتعصرن اولادكن بهذا العلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني
لا يعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكسرها الداهية فيكون الباء بمعنى في على التوجيه الثاني
عليكن بهذا العود الهندي اي الزمن باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت
نوع آخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي العلاق بفتح العين
مصدر يعني على اي شيء يعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروي بهذا الاعلاق
وهو ازالة العلوق وهو الداهية والآفة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اي من
تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب
والاول اقرب تقدير الكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء
وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متفجرة الى داخل يسعط من العذرة وهي بضم العين
المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذكر الموضع
وعادة النساء ان يعصرنه بالاصبع هذا ابتداء كلام ببيان الكيفية التداوي به يعني
يدق العود ناعما ويدخل في الانف ويلد من ذات الجنب على صيغة المجهول بتشديد الدال
المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء في احد شقي الفم انما بين النبي عم من تلك السبع
اثنين وسكت عن الخمسة لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت والنبي عم هو العالم بها لكن المذكور
في الطب من منافعه انه يدر البول ويقوي الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك
شهوة الجماع وينفع السموم ويقتل الدود اذا شرب بالعسل فان قلت ما وجه تخصيص
منافعه بسبع قلت لانها هي الانفع في الغالب او هذه السبعة هي الكليات والباقي تتشعب منها
وابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اي يجب عليه السمع والطاعة لاولي الامر
فيما احب وكره اي في كل امر سواء كره المسلم او رضي به الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية
اي اذا امره اولوا الامر فلا سمع ولا طاعة اي لا يطيعهم وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وحكى القاضي ضمها وهو الطريق في الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال يعني بسبب الملائكة وحراستهم اياها خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه عمرو بن لحي بضم
اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ابن قمعة بفتح وسكون الميم وبالعين المهملة بن خندف بكسر الخاء
المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة بضم المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مبتدا وابو خزاعة خبره
وفيه

وفيه بيان نسب عمرو بن لحي وهو اول من سيب السوائب وهو الذي اخبر عنه النبي عم انه يجر قصبه
في النار قال المذكور في صحيح مسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار ابو ايوب
روى مسلم عنه غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت تقدم بيانه قريبا
في حديث رباط يوم م جابر رض روى مسلم عنه غلظ القلوب يعني قساوتها في اهل المشرق والايمان
في اهل الحجاز اي في اليمانيين ويجوز ان يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله عم ان الايمان ليارز
الى المدينة م النواس بن سمعان رض روى مسلم عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة
وسمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفني عليكم قال النووي
اخوفني افعل التفضيل بنون بعدها الياء هكذا رواية الاكثرون وروي بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان
ولما كان مقارنة افعل التفضيل بنون الوقاية غير معتادة وجهلوا بان اخوفني اصله اخوف لي فابدل
النون من اللام كما ابدلت في لعن ولعل والمعنى غير الدجال اخوف لي من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون
بها عليه وفي نسخة والذي تعهده الله بغفرانه المصحح على المشايخ اخوفني بفتح الفاء وانت خبير بانه غير رواية
مسلم لعلهم صححوا كذا حذرا عن التكليف السابق لكن المعنى على الاول اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم
اي محاجه قدامه ومخاصمه باظهار الحجج على كذبه هذا لانه تعليل لكون غير الدجال اخوف له عم فان قلت كيف قال عم
وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال يخرج بعد المهدي ويقتله عيسى قلت يمكن ان يكون هذا الحديث قبل علمه عم
بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقربه وقت خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف
ويلتجئوا الى الله من شره كما قال بعثت انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة والوسطى وان
يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اي فليحج عن نفسه على عنده من
الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتي على كل مسلم وهذا تفويض من النبي عم امته الى
الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انه اي الدجال شاب قطط بفتحتين وبالقاف والطاء المهملة الى التشديد
جعودة شعره مثل شعور الحبشيين عينه طافية اي مرتفعة عن موضعها كاني اشبهه بعبد العزى
بضم العين المهملة وفتح الزاء المعجمة المشددة وهو يهودي من خزاعة مات في الجاهلية بن قطن 343
بفتح القاف والطاء المهملة فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اي اوائلها تخصيص
هذه السورة تعبدية وجهه مفوض الى النبي عم او يقال اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف
وهم لما التجأوا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قاريها من الدجال
وتثبته على الدين القديم انه خارج خلة بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المنونة هو طريق
في الرمل قال القاضي المشهور فيه فتح الحاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام
والعراق وروي بعض حله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين

فعاث بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العثث اي افسد واقبل هو اسم فاعل من العثي وهو الافساد وهذا اظهر من حيث العطف على خالع يمينًا وعاث شمالًا واما قال يمينا وشمالًا اشارة الى ان فساده عليه مختص بما يمت عليه من البلاد بل يبعث سراياه يمينًا وشمالًا فلا يأتي من شق مؤمن الا امن عصمه الله يا عباد الله اثبتوا اي على دينكم وتوحيدكم فلا تتبعوا اللعين اذا لقيتم قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول كالسنة عموم المؤمنين فيهم وشدة بلاء اللعين يرى ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم الاول كالسنة عموم المؤمنين فيهم وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني تهون كبد وضعف امتي فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرًا والباطل ينقص لان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة تهون عليهم المحن ينقص شرها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسوالهم بقولهم اتكفينا فيه صلوة يوم وجوابهم بقوله لا اقدروا له بل هذا اجار على حقيقته ولا امتناع فيه لان الله قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار سنة خارقًا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسائر ايامه كما بأيدكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره بقدر اقدروا لاداء الصلوات الخمس قدر يوم بيان تقديره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يوم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات اسباب وقدم المسببات على الاسباب غير جائز الا بطريق مخصوص كما بقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح الجملة حال او صفة الغيث والام فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم اي تجيئهم بعد زوال الشمس سارحتهم يعني مواشيهم السارحة الماشية التي تذهب بالغداة الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء جمع ذروة وهي اعلا سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه والسبغة افعل تفضيل اي اتمه ضرعًا واملاه كناية عن كثرة اللبن وامتلائه افعل تفضيل من المد حواصر جمع حاصرة بالحاء المهملة وهي ما تحت الجنب ومتنها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وملء كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالجدبة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب بفتح الياء المثناة تحت

والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني يظهر كنوز تلك الجزيرة ويجتمع عند الرجال كما يجتمع عند يعسوب بهم ثم يدعو رجلا ممتلئا شابا فيضرب شبابا على الكفر يعني يكفر بكفر الرجل في عنق ذلك شابا به فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدار ربع قطعتين بعيد تنفي عنه مقدار رمية الغرض وهو الهدف فيدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك اليهما بلا شبهة انه هلك ثم يدعو اي الرجال الآخر الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب على الدجال يتهلل وجهه الجملة للحال اي يستنير وجهه من الضحك ويضحك حال بعد حال من ضمير يقبل فيقول يصلح هذا الآخا قبيحًا هو كذلك بين اوقات حال الرجل وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بالنصب على الاغراء ومنشرق بفتح الميم وكسرها والفتح اشهر ممدود تيء روي بالدال المهملة والجيم والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واصفا كالفية على احمرة ملكيين اذا كان طاء راسه بالطابين المهملتين الى خفض قطر اي بقطر عرقه واذا رفعه يجد ريحه منه يعني اذا رفع راسه نزل حمان بضم الجيم وتخفيف الميم جبت يصنع من الفضة كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد بضم الجاء قال النووي معناه لا يقع وقال الطيبي فلو بكسر الجاء معناه لا يجد ريح نفسه بفتح الفاء ومعروف اي نفسه عيسى ويجد على تقدير ان فيه فاعل لا يجد الا مات يعني لا يجد بكافر ان يجد ريح نفسه روحه من الاحوال الاهوال الموت ونفسه تنتهي الى حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس فيقتله فان قلت ما قبل هذا يقتضي ان يموت الدجال حين راه عيسى وهم لانه كان فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم فوهم قد عصمهم الله منه ان الدجال فيمسح عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار السفر الغزو مبالغة في اكرامهم او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف وسرهم بضم بقتل الدجال ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله تعالى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد اي لا طاقة ولا قدرة له بقتالهم عبر عن القدرة بالجارحة باليد لان المباشرة والدفاع يكثر بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى وحرز عبادي اي الطور يعني ضمهم الى الطور واجعله حرزا لهم ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون اي كل موضع من تل يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير بحة وهي ماء يجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم

وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم الى نقاتل فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم نحو السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضبة دما ويحصر نبي الله عيسى واصحابه وهو معنى بناء المفعول اي يحبس في جبل الطور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه اي الى الله يقال رغب اليه اذا دعاه يعني يتضرعون الله تعالى في ازالة ما هم فيه وما جمع فيرسل الله عليهم النغف بفتحتين والنغف جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر والغنم في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس بمعنى قتيل كموت نفس واحدة يعني يهلكهم في اد في ساعة باهون شيء وهو النغف ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم اذا صار رائحة مكروهة من غير نتن كذا في الغريبين ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله طيورا على صورة البخت فيحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه اي لا يستتر من المطر الجملة صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته اي ستر بيت مدر ولا وبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله محذوف وهو شيئا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالزاي المعجمة والفاء ومن صنع الماء وقيل هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر الفاء و سكون الحاء المهملة العظم الذي يستدار فوق الدماغ ثم يستعمل لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة التي تحلب حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء وهي الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ هنا المعنى لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن فيهما هم كذلكم هم مبتدأ وخبره كذلكم وما في بيناء عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث يعني بين اوقات يتنعمون في طيب

عيش

وسعة اذ بعث الله او للمفاجاة يعني ارسل عليهم فجاة ريحا طيبة فياخذهم تحت آباطهم جمع ابط فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يجامعون علانية على الطرق كالحمر فعليهم تقوم الساعة وفي حديث ابن مسعود معناه على الرابة عند فتنة الرجل في اهله وماله ونفسه وولده وجاره يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء ويسال عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصير فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واليه اشار في بقوله يكفرها الصيام والصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد الله

فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف يعني فراش واحد يكفي لكل واحد منهم والرابع للشيطان ليس معناه ان الرابع مسيب للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة وما زاد عليها فانما تتخذ للمباهات غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعضهم بالحديث على ان الرجل لا ينام بامرأتين في لحاف واحد وهو ضعيف لان النوم معهما بغير عذر افضل لان النبي فعله بل بعدادهم عن فراشا لامراته من جهة انه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه بيان الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار في الآلات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث على ما ذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المصنف نسبه الى عبد الله وابو هريرة وانس بعد اتفاقا على الرواية عنهما فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سايد الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عند جمع لكونه مركبا من الخبز وقوة اللحم وفيه المتزاد وغذاء وسهولة المساغ وفضل عايشة على النساء من جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتفقهها من رسول الله عالم بتفقل غير هما من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الحنطة لانها يحتاج اليها لجات مرة هيأ بانه يغتدي بها كحال سايد النساء المحتاجات الى تاديبات ليحسن معاشرتهن قال الشيخ الشارح المحقق المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها وردى مريم وآسية وخديجة فان عايشة ليست لمرتبتهن واقول هذا مشعر بان اراد بالنساء في الحديث نساء العالمين واضح بهذا الكلمات لكن الظاهر ان المراد بعض منهن نساء عصرها فلم يبلغ احتياج الى هذا التكليف فان قلت على هذا يلزم ان فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد ليس مفضلا على سايد الطعام من كل وجه على ان لو قلنا ان عايشة مفضلة على الكاملات المذكورة ايضا بحيثيات مذكورة لا يبعد وان لم تبلغهن في الكمال لان كمالهن كان من جهة محبة الله وسرهن مع الله جابر بعد روى مسلم عنه قال لما قاتل عثمان

يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعدها خيل من الخزرج ثم تتام من الناس و
كان رجل فيها ينشد ضالة له فقال عم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال على ثنية
المرار هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله
فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي عم حيث
اخبر عن سوء حال الرجل قبل ان يعلم ما في باله وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في الحبة
السوداء شفاء من كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء
لكل داء وابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر حرى على وزن فعلى تانيث
حران وهما للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها
لا كبده انما يكون حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح قيل هذا اذا لم يكن مما يؤمر بقتله
في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناهما اعلم ان الشيخ رحمه هذا الحديث بعلامة ق
لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به الاحسان الى الحيوان سمي الحيوان
ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رض روى مسلم عنه فيما سقت الانهار
والغيم اراد به المطر العشر وفيما سقي بالسانية وهو اسم للبعير الذي يسقى به الماء
من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث على وجوب العشر في
كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخرج الحطب والحشيش من هذا الحكم بدليل آخر
ق انس رض اتفقا على الرواية عنه قدر حوض كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق
كعدد نجوم السماء تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان حوضي لابعد من ايلة وابو هريرة رض
قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله
مر بيان معناه في الباب السابع في حديث الانصار ومزينة خ ابن عباس رض روى البخاري عنه
كاني به يعني بمخرب الكعبة رجل من الحبشة كاني ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بجاء
مهملة قبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين والساقين وهو من صفات اهل
الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير في به وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور
وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى فقضيهن سبع سموات يجوز ان يكون ضميرهما مبهما مفسرا بسبع سموات
يقلعها حجرا حجرا هذا استيناف الضمير المنصوب فيه للكعبة شرفها الله وقوله حجرا حجرا حال
يعني متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر رض روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل
كفارة

كفارة اليمين في كون الواجب احد الاشياء الثلثة وهي تحرير رقبة مطلقة عند ابي
حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعي واطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من بر
او صاع من شعير وكسوتهم وهي ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند
عدم القدرة باحد هذه الاشياء يصوم ثلثة ايام متتابعات عند ابي حنيفة وعند
الشافعي يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن بن عوف رض اتفقا على الرواية عنه قيل ما
رواه عن النبي عم خمسة وستون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري
بخمسة والباقي متفق عليه قال بينا انا واقف يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار
فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه سب رسول الله عم قلت نعم فاشرت اليه
فابتداره فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى النبي عم فاخبراه فقال ايكما قتله
فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال
كلاكما قتله يعني ابا جهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء
بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه عم اعطى سلبه لمعاذ بن عمرو
فاذا كانا قاتلين فما وجه توجيه احدهما قلنا ان معاذ بن عمرو والخيار الثاني هو الذي اثخنه اولا
ولهذا استحق سلبه لا يقال الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة
والخيار انما يكون في التنفيل من الخمس واما ما جاء في حديث آخر ان ابن مسعود وجز راسه
فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان والالقاء كالميت ومن ابن مسعود
قطع الراس ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة
وهي كساء يتغطى به لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم الجملة
حال من الضمير المنصوب في اخذها يعني لم يدخل تلك الشملة في قسمة الغنيمة بل اخذها
قبلها قاله لعبد له اي للنبي عم اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال مدعم قتل بوادي
القرى وقد كان اصابه سهم في غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفلة
349 من خيبر يعني مرجعه من غزوته م جابر بن سمرة رض روى مسلم عنه كم من عذق معلق
كم خبرية للتكثير والعذق بكسر العين الكباسة وبفتحها النخلة بكمالها او مدلي التدلية
النزول من العلو ويروى مذلل اي دان اجتناؤه منه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا
في الجنة لابي الدحداح انما قال عم هذا القول في حقه لقضية جرت وهي ان يتيما خاصم
ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي عم اعطه اياها ولك عذق في الجنة فقال ابو لبابة لا
فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال للنبي عم ابكعب لي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم

فاعطاها النبي فاخبر عم بعد موته موافقا لما قال له في حيوته تم أبو ذر رض روى مسلم عنه كيف انت
اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة المراد باماتة الصلوة تاخيرها عن الوقت المختار لا عن
كل وقتها لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها
هذا شك من الراوي قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك
نافلة قاله والاوقات التي يكره بعد صلواتها النوافل كالصبح والعصر يكون مستثناه
من هذا الحكم ح ابن عمر او عبد الله بن عمرو رض وفي البخاري عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او ابن
عمرو قال قال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة وهي
الردي من كل شيء من الناس قد مرجت بفتح الميم وكسر الراء المهملة اي اختلطت عهودهم واما
ناتهم يعني لا يكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهود ويخفرون دينهم واختلفوا فصاروا
هكذا وشبك اصابعه يعني لا يعرف الخاين من الامين ولا البر من الفاجر اللعين قال كيف
اصنع يا رسول الله قال تاخذ ما تعرف اي كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وهذا اخبر عنه
الامر وكذا تدع وتأخذه يعني اقبل على امر نفسك واحفظ دينك وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول
معه يعني اترك الناس مع عوامهم ولا تتبعهم وفيه رخصة على ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا اكثر الاشرار ولم يقدر على دفعه الاخيار ح عمر رض روى البخاري عنه كيف بك
اي كيف يكون حالك اذا اخرجت على بناء المفعول من خيبر تعدو بك اي تسرع والجملة حال
من ضمير اخرجت قلوصك بفتح القاف وهي الناقة الشابة ليلة بعد ليلة قال الاحد بني
ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر اي اخرجهم قهرا وعنفا
الى تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء المثناة من تحت وبالمد اسم موضع واذرعات
بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبعد الحاء المهملة من قرى الشام خ عقبة بن الحارث رض روى البخاري عنه
قيل ما رواه عن النبي عم سبعة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة كيف اي كيف يكون
معها وقد زعمت اي المراة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وام يحيى وروي
كيف وقد قيل يعني وقد قالت امراة في حكمها انه قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء
كلام وامر لعقبة بتركه ام يحيى وليس مقولا للقيل قاله حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
بكسر الهمزة بن عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث
على ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لثبوت
الشبهة بقولها ق انس رض اتفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج
هو الجرح في الراس وكسروا رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية
والناب وهو يدعوهم اي الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري
المعلق من الاحاديث ما حذف من مبداء اسناده واحد او اكثر واسنده مسلم م ابن عباس رض
روى مسلم عنه

روى مسلم عنه لم للصلوة اصلي لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار اي الم اتوضاء وكذا همزة
للصلوة يعني لا اتوضاء للصلوة وقيل لم اصلي باثبات الياء فاتوضاء وما فيه للاستفهام
ايضا حذف الفها يعني لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضاء ويروى اريد ان اصلي
فاتوضاء همزة الاستفهام اي اريد محذوفة حاصله معنى الكل ان الوضوء الشرعي لمن اراد
الصلوة وانا لا اريدها فلاي شيء اتوضاء قاله حين خرج من الخلاء فاتي بطعام فقيل
الا تتوضاء ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم
لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عم وهذا اشارة الى قوله تعالى
حكاية عن ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات ق عائشة رض
قالت سهر النبي ع ليلة في بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة
فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عم ما جاء بك
قال وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا له رسول الله عم
ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي عم
كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز
الاحراس من العدو في موضع الاحتياط وصلاحية سعد فان قلت قوله تعالى والله
يعصمك من الناس ليس ما يناقض احراسه من الناس كما اخبر الله عن نصره واظهار دينه
وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان
يتعدى عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله والله يعصمك بخاصية
يفيد الاستمرار فيناقضه م ابو قتادة رض روى مسلم عنه متى كان هذا مسيري منى بالنصب
على الظرفية يعني متى كان هذا الدعم من ميلي منه مسيري قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس
حين دعم نالته يعني اقامة من ميله عم بالنفس تقدم بيانه في اوايل الباب الثا
سع في حديث حفظك الله ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب
357 بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاءوا طايعين او بالوفد
شك من الراوي غير خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا
جمع خزيان ولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم ق ابو قتادة الحارث
بن ربعي رض اتفقا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله لما راى جنازة
فكانه عم قال امر الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن

والعبد الفاجر يستريح منه العباد اى من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه
اذاهم فان سكتوا اذ نبو والبلاد والشجر والدواب واذا هن من جهة ان المطر يمنع
بسوء الفاجر فينقص اغدينهم فاذا مات ارتفع ذلك فتستريحون وابو هريرة ع
اسقاط الرواية عنه مطل الغنى ظلم يعني تأخيره ما يجب عليه من دين العباد ظلم للدائن قيل
هذا اذ طلبه ولم يقضه واما مجرد المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغنى هو
الممكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم
على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اى جعل تابعا للغني يطلب الحق على مهل ع
بالهمز على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها
يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الى الوفاء في
فاذا اتبع شعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم
الحوالة على غنى ان كان مسلما فان ظاهر حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم
ويوخذ حقه من الغني قهرا فلا يضيع حقه م جابر بن معاذ الله اى اعوذ بالله عوذا
من ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى قاله لما قال عمر دعنى اقتل هذا المنافق مشيرا
الى رجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز
حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه فى الباب
الثانى فى حديث ان من ضئضئ هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور فى
الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه من مسند جابر رض م سلمان بن عامر الضبى رض
روى مسلم عنه مع الغلام اى مع ولادته عقيقة وهى الشاة المذبوحة للمولود يذبح فى اليوم
السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن ففى اربع وعشرين وان لم يكن ففى احد وعشرين
كذا روى عن مالك وقال الطيبى العقيقة اسم لشعر الصبى اذا ولد سميت الشاة
التى يذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريق عنه دماء واميطوا عنه الاذى هو ان
الحكمة مرتبان على المعنوى مع الغلام فينبغى ان يراد بالعقيقة شعر الصبى حين يرتب
ازالة الدم وملوذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قبل المراد بامانطة الاذى
غسل المولود وازالة النجاسة عنه وقبل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت
اولا فان مالك سوى بين الغلام والجارية فى العقيقة لهذا الحديث ولما روى انه سئل
عن عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعى لا يجزى لقوله عم يذبح عن الغلام
شاتان وفى الجارية شاة وهى واجبة عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع
ذلك

ذلك العلو يوم القيمة وسنة عند الشافعى ومستحبة عند ابى حنيفة لعموم من ولد له مولود
فاحب ان ينسك فليفعل م كعب بن مالك رض روى مسلم عنه معقبات اى كلمات يقال
عقب الصلوات والمعقب لكل القاء ما جاء عقيب ما قبله وهى مبتدا ولا يجيب قائلهن او
فاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها والجملة صفة المعقبات ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر
المبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المسور بن مخرمة
روى البخارى عنه بضعة منى من ترضون اى ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن واحد الحديث
الى ان احدقوا فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبى وقد كنت استانيت بهم
اى جعلتهم متربصين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم من تعرضه فى الباب الثانى فى حديث انا لاندرى من اذن منكم خ ابن عمر رض
مفاتيح الغيب جمع لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزائن المستوثق
بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله عالم المتوصل الى ما فى الخزائن
وغيره لا يتوصل الا باعلام لا يعلم احد ما يكسب فى غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم
ما يكسب فيه فما يكسب بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكسب فى الاحادم من
الذكور او الانثى الا الله وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس بايّ ارض تموت ولا
يدرى احد متى يجئ المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكلها مغيبات لا يعلمها الا الله
قلت بلى لعل تعداده عم لان من شانهم فى الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا
متى تقوم الساعة ومتى ينزل المطر وما تلد خليلتى واى شئ يصيبنى غدا من الخير والشر
واين يكسب وفانى وكان اهل الجاهلية يسالون المنجمين عنها فاذا عين انهم
يعلمونها م ابو هريرة ع روى مسلم عنه اشد امتى لى حبا ناصب على التمييز نقديم له
للاختصاص ناس يكفر بعدى يودّ احدهم لو ان باهله ومالهله اى يبذل اهله وماله
يود محذوف يعني يتمنى احدكم كونه باذلا اهله ومالهله لرؤيته البنود حذف مفعول يود
لدلالة لو ان باهله عليه وقبل لو هنا بمعنى ان المصدرية ف عبد الله بن عمرو رض
اسقاط الرواية عنه من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
الرجل اباه قال نعم قال يسب ابا الرجل فيسب اباه اى يشتم المسبوب اباه بالشتائم
ويسب امه فيسب امه اى يشتم المسبوب الشاتم فان كان شتم الوالد به بالتسبب
من الكباير فالشتم بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من حيث معاش
الغافلين لهم رجل اى مكثر رجل بمكة عثمان فرسه بكسر العين المهملة على الجاز من سبيل الله

يطير على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا يكون عند الخوف
من العدو او فزعة بالمعجمات والعين المهملة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء بمعنى الاستغا
ثة والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ طار اليه
يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع مظنة بالظاء
المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت قيل وحد الضمير في مظانه
لان القتل بمعنى المفعول وهو والموت شيء واحد والاوجه ان يرجع الضمير الى الاقرب
وحكم الابعد يعرف منه كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب وفي اكثر الروايات القتل والموت فحينئذ
توحيد الضمير على القياس او رجل في غنيمة بتصغير غنم اي في قطعة من الغنم في راس شعفة
بفتح شين معجمة وعين مهملة والفاء راس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الا
ودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم ويسكن
راس جبل او واديا ويقضي حقوق الله فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به
لانه لا شك في وقوعه ليس من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول يأتيه يعني يموت سالما
من الناس وابن عباس رضي الله عنه الصاعلى الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر
لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي لان الملك بعد
ظهوره عم بل ينبغي ان يكون بتوليته وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع
الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى
بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها
الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اي تسلم من العيب في الدنيا قيل يجوز ان يكون
مرتين متعلق بتسلم على تنازع الفعلين اي تسلم مرة في الدنيا ومرة في الاخرة
وان توليت اي اعرضت عن الايمان فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد
الياء منسوب الى الاريس وهو الزارع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين
اراد بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون يعني وما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من
دون الله فان تولوا اي لا يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله
من

ر بالنجاشي ومصر يعرف بعزيز مصر وعظيم الروم انما لم يكتب الملك لانه معزول بحكم الاسلام ... فقد لا ... الروم

من دون الله بيان لكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل
الكتاب بانا مسلمون كتبه الى قيصر جاء في الخبر الصحيح ان هرقل سال عن حال النبي عم وعن قومه
ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه عم فعرفته صدق النبي عم بعلامات المعلومة
له من الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم ولو اراد الله
هدايته لوفقه الاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة م حذيفة رضي الله عنه
دوي مسلم عنه منهن ثلث لا يكدن يذرن شيئا يعني تصل كل مكان دون ان عم
سيل عن الثلث فقال الترك والدجال وياجوج وماجوج ومنهن فتن كرياح
الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تغير الصحابة منهم وابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم
وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا فاوقد حتى صار نارا لكان جزءا من سبعين جزءا في نار جهنم
قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية ان مخففة يعني انه كانت نار الدنيا بعينها نار
جهنم لكانت كافية في الاحراق وايصال الالم قال فانها فضلت عليهن يعني زيدت نار جهنم
على نيران الدنيا بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء
مثل حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان
لتفضيلها في الكيف زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد ابن آدم وانس بن مالك رضي الله عنه
بنت ملحان رضي الله عنها الصاعلى الرواية عنها قالت اتانا النبي عم يوما فنام عندنا فا
ستيقظ وهو يضحك يا رسول الله فقال عم ناس من امتي عرضوا علي اي في المنام
غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر وهو بثاء مثلثة ثم باء موحدة مفتو
حتين ثم جيم بمعنى وسط ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا
355 شك من الراوي يعني يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم شبه السفينة بالسرير و
جعل الجلوس عليها مشابها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل
معناه ملوكا في الاخرة ضحكه عم كان للسرور بكونه ناسا بعده ~~تركب مع زوجها الى~~
قايم بالجهاد حتى في البحر قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا لي حكي انه دعاؤه استجيب فركبت مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان فتوفيت
ودفنت هناك وابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم
تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا عم فقال عم نحن احق بالشك من ابراهيم
اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد عم به

ان ما صدر من ابراهيم عم لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مامور
بذلك كما قال تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام
المزني معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم
اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا او الصدور منه قبل ان
يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين
او لانه لما احتج على المشركين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر دليله
عيانا ويرحم الله لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما
قصدوا اضيافه قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في
نفسي او التجئ الى عشيرة قوية لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا عم الى تقصير لوط
في هذا القول لقوله عم لقد كان ياوي الى ركن شديد وهو الله وهو اقوى من العشيرة
لعل ذكره عم هذا القول عقيب قول ابراهيم لان القولين وقع صورة في تقصير
وغفلة عن قدرة الله ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي
الملك وهو الذي اتى اليه ليخرج من السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
اعلم ان هذا ليس اخبار عن نبينا عم بتفضيح قلة صبره بل فيه دلالة على مدح على صبر يوسف
وتركه الاستعجال بالخروج ليزول عن قلب الملك ما كان ملطخا متهما به من الفاحشة ولا ينظر
اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الو
سائط ولم يفوض كل اتاه الى الله او من جهة انه كان رسولا ولهذا دعا اهل السجن
الى الاسلام بقوله يا صاحبي السجن ارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
ولم يكن له طريق الى دعوة عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه ليثبت
اليد على حق الله وهو دعوة الملك فقال نبينا عم لو كنت مكانه لو عجلت الى دعوة
الملك لوجوب تقدم حق الله م ابو ذر رضه روي مسلم عنه نور اني اراه قاله
حين ساله هل رايت ربك يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة الانكار
~~وروي اني بكسر الهمزة~~ وفي الحديث دليل للفريقين على اختلاف الروايتين لانه
روي اني بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون استفهاما على سبيل الانكار
وروي اني بكسر الهمزة فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن الماضي بالحال ومنع بعض
العلماء اطلاق النور على الله لان النور من جملة الاجسام واولوا الحديث بان معناه
حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره وهو المعنى صادق على الله
وقد

وقد ورد الاذن الشرعي بالاطلاق خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار قال الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
قيل قاله عم حين اخذ قريش عمارا وابويه لما اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل
ابواه وهما اول شهيد قتلا في الاسلام وكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو
سبب النار وكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني
فهل تعطي الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة
ان يعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم وردها يعني
هل تحلبها يوما فيه ترد الماء فتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار جمع البحرة وهي القرية يعني اذا كان هذا صنيعك فالزم ارضك وان كنت
من وراء البحار فانك لا يترك من اجر الهاجرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة فوق
اي لن ينقصك من عملك شيئا وهو بدله من كاف يترك بدل الاشتمال قاله لاعرابي ساله
عن الهجرة اي عن الهجرة نفسه فقط بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف عم
ان لا يقيم بحقوقها فينكص على عقبه فقال فاعمل من وراء البحار ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك يعني
اهلكته في دينه بان الفتنة في العجب قاله مرارا لرجل بالغ في مدح صاحبه عنده عم ق
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما ويل امه مسعر حرب
المسعر بكسر الميم وبالسين والعين المهملتين الخشب الذي يسعر به النار اي
يهيج لو كان له احد يعني ابا بصير تفسير لضمير له يعني لو كان لابي بصير صاحب وناصر وقيل
357 معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى مكة لارده المبهم وهذا انسب لسياق الحديث
تقدم قصته في الباب السادس في حديث الفداء ذ غ م جابر رضه روى مسلم عنه
ويلك من يعدل اذا لم اعدل قاله لرجل قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفه
من خيبر لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل روي بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه
واضح واما الفتح فمعناه اذا لم اكن اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي والتابع
لمن لا يعدل يكون خاسرا ق عبد الله عمرو رضه اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب
جمع العقب بالكسر وهي مؤخرة القدم من النار قاله حين راى قوما توضؤا وللصلوة
مستعجلين واعقابهم يلوح لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين

ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جائت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها كلما نفدت اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه في

الباب الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيه حقها م ابو هريرة رض روى البخاري عنه قال

كنت احمل مع النبي عم ادواة الوضوء فبينا انا اتبعه قال ابغني حجرا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا روث فقلت ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة بين اليائين اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعما ثم اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث طعام الجن ولهذا لا يستنجي به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجي به لنجاستها ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسهما مطعومان وآخره يدل على ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث على المجاز جعلهما من طعام لكونهما سببا له ويؤيد آخر الحديث ما روي الجن طلبوا من النبي عم زادا فجعل عم العظم زادا لهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعله الله كان لم يوكل منه لحم وكذا دوابهم يجد الروث شعيرا او تبنا باعتبار اصله قاله له حين قال له لا تاتني بعظم ولا روث فقال ما بال العظم والروثة

م ابو عبيدة بن الجراح رض هو رزت قال صاحب التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكن وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم وجامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر بعثنا النبي عم ونحن ثلثمائة نرصد عيرا لقريش وامر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة فاقمنا عليه شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله عم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم هل من لحمه شيء فتطعمونا انما طلب النبي عم من لحمه لياكله مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه عم قصد التبرك به لكونه طعمة من الله خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله عم منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر ومات في البر وذلك جائز اكله قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه اماله وصدق ببرهانه اقواله اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادي عشر من شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته اضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول وشهر ربيع الآخر ليمتاز عن الربيعين في الازمنة والربيع الاول منها هو الفصل الذي ياتي فيه الكماءة والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة اثنين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا عم في المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة بفتح الهاء هي النوم الخفيف من الليل كاني والنبي عم في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل منا عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الى الواو فيه للحال نعم فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقونني فقال لقد شتمتني وعابوني فقلت كيف

يارسول الله

يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد ليلتي هذه الا على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل اي شكا مما قضى اي من حكم النبي عم وما فيه مصدرية ويسلمون تسليما اي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة فيه واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما

والعباس بن المطلب رض قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو بضادين معجمتين وحائين مهملتين ما يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره النبي عم للنار وفي رواية اخرى لمسلم قال عم نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان في الدرك اي الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابا طالب

والحسن رض انه عم دخل النبي عم على عائشة فقربت اليه خبزا او تمرا فقال عم المراد برمة يفور فيها لحم قالت بلى ذلك تصدق على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عم هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما تصدق به على بريرة

م حمزة بن عمرو الاسلمي رض روى مسلم عنه حكى رخصة من الله الضمير راجع الى الافطار اي الله لعائشة الجنبي فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسال انه هل يأثم اذا صام فبين عم انه رخصة ترفيه فلا اثم عليه ان صام

م ابو موسى رض روى مسلم عنه في ما بين الانجيل الامام

361

ثلث مرات عند الشافعي وعندنا لا يجوز اقل من ربع الراس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال وللمقصرين قاله في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير
في التحليل وعلى ان الحلق افضل لانه عم كرر الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية
حين امرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعا بدخول مكة نحو من يومهم هذا فخص المحلقين بمزيد الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان
النبي عم كان قد ساق هديه ومن معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من لا هدي معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا
لان السبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت واستعظموا ذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في
نفوسهم اخف من الحلق ومال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين اذ ابطؤوا عنهم ذلك وليباه ما بين المسكن من المفضل م عوف بن مالك
الاشجعي روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه عن المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله يعني قبره واغسله
بالماء والثلج والبرد يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من الدنس ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب
ذكر الخاص بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال من الراوي قاله حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت
ان اكون ذلك الميت ق ابو موسى اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدور ما ذكر من الذنوب عني فان
قيل ما وجه هذا الكلام وكان عم معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما للامة وتواضعا حيث عد فوت الاولى الافضل عنه ذنبا وما قال الشيخ الشارح
من انه معصوم عن وقوع الذنوب لا عن امكان صدورها فيخاف عم به انما هو على الاعتقاد يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة
روى مسلم عنه اللهم اغفر ذنبي كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف واللام اي صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق عايشة
اتفقا على الرواية عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى قيل هو الله تع الرفيق لانه رفيق بعباده فهو فعيل من الرفق يعني
فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين والشهداء كذا قاله جاء في الحديث الصحيح دعا به حين وفاته ق ام سليم بنت ملحان اتفقا
على الرواية عنه قالت قلت انس خادمك ادع له فقال عم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك ق عايشة
اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى يعني اطلب به م عايشة روى مسلم عنه اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله تع معناه انه تع
أنت ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تع سلام قولا من رب رحيم فيكون مصدرا بمعنى الكلام وقيل انه الذي سلم للعبد من المهالك
فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعني يرجى منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام م علي روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا
عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك
على الانفراد وهذا الرعاية للادب لانه ينبغي ان الكل من الخير والشر من الله تع كما قال الله تع قل كل من عند الله انا بك واليك يعني اعوذ بك و
اتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله اي النبي عم هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهي حين افتتح الصلوة و
اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي يعني اخذ كل عضو من هذه الاعضاء
حظه من الخضوع واصل الخشوع في القلب كما قيل يظهر على الجوارح وللاعضاء فسمي كل خشوعها لكونه مسببا عنه فاذا رفع راسه
قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وما بينهما مثلا تمثيل يعني لو كانت كلمات الحمد اجساما لملات الكل وملاء ما شئت من شيء
بعد

بعد فاذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من
اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت م ابن عمر روى مسلم عنه اللهم انت خلقت نفسي وانت توفاها اصله تتوفاها فحذف احدى التائين لك مماتها ومحياها ان احييتها
فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اسألك العافية امر رجلا ان يقولها من الفعل بدل من الغير المجرور رفع به يعني امر النبي عم يقول الرجل
هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين وتشديد الياء المثناة
تحت وبالشين المعجمة بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة قاله عم حين هجم اخرت مكة وهم يقولوا فيها اللهم اشدد وطاتك اي نكايتك على مضر اسم
قبيلة بعضهم اخذا شديدا اللهم اجعلها اي وطاتك والايام عليهم سنين اي القحط كسني يوسف اي كالقحط الواقع في زمانه م عمر انه روى مسلم قال
لما نظر النبي عم الى المشركين يوم بدر وهم الف واصحابه عم ثلثماية وتسعة عشر رجلا فما زال عم يدعو به حتى سقط رداءه عن منكبيه اللهم انجز
لي اي احضر ما وعدتني اللهم ايت ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فان قيل كان المسلمون كثيرا في مواضع
غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض قلنا لو هلكت تلك العصابة على ايدي عدوهم لجاز لن تعتن غيرهم فلا يبقى
اللهم على الارض مسلم اعلم انه عم كان جازما بانجاز الله وعده لانه كان يرى المسلمين مصارع الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه عم من هذا التضرع
تعليم امته التضرع في الدعاء خ ابن عباس روى البخاري عنه انشدك اي اطلبك عهدك ووعدك اللهم ان تشاء اي تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء
المفعول بعد اليوم قاله يوم بدر وفي رواية انس اللهم انك ان تشا لا تعبد في الارض قاله يوم احد م عايشة روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر
فاي المسلمين بالنصب على اضمار الفعل لعنته او سببته فاجعله زكوة اي طهارة واجرا تقدم الكلام عليه في حديث يا ام سليم اما تعلمين
م انس روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس الي اللهم انهم من احب الناس الي يعني الانصار خ ابن عمر روى البخاري عنه
قال بعث النبي عم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل رجل اسيره فقلت والله
لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا المدينة فذكرنا ذلك لرسول الله فقال عم اللهم اني ابرا اليك اي التجا مما صنع خالد
اي من شره فاله من تبعته اي وقت انصراف خالد بن الوليد من بني جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة انما كره عم صنيع خالد لانه استعجل
في شانهم ولم يتثبت في امرهم وانما امر خالد بقتلهم لانهم قالوا صبانا اي خرجنا من ديننا ولم يصرحوا بالاسلام ولهذا لم ينقل
انه عم اوجب عليه دية ولا قودا ق ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه يعني الحسن بن علي خ اسامة بن زيد
اللهم اني احبهما فاحبهما وروي اللهم اني ارحمهما فارحمهما يعني الحسن والحسين م عايشة روى مسلم عنها اللهم اني اسألك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وكان
خوفه عم على امته ان تعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه ان الالتجاء الى الله عند حدوث ما يخاف منه م ابن مسعود روى مسلم عنه
اللهم اني اسألك الهدى اي الرشاد والتقى اي الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء
عما في ايدي الناس خ سعد بن ابي وقاص روى البخاري عنه اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد
على صيغة المجهول الى ارذل العمر اي ردية [illegible] ويخلل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ بك من فتنة الدجال
واعوذ بك من عذاب القبر ق انس اتفقا على الرواية عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر
والخبايث جمع خبيثة وهي الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء بالذكر لانه موضع يحضر الشياطين لخلوه عن ذكر
الله قيل اذا اعطى في الخلاء يجل الله [illegible] ق وابي سعيد وانس علمه المص بعلامة ق وهو مما انفرد به البخاري لعله وقع سهوا من
الكاتب

371